الكتاب : المختار من صحيح الأحاديث والآثار
المؤلف : محمد بن يحيى بن حسين الحوثي حفظه الله تعالى

المختار من صحيح الأحاديث والآثار

من كتب الأئمة الأطهار ومحبيهم الأبرار
للسيد العلامة
محمد بن يحيى بن حسين الحوثي
حفظه الله تعالى

{مقدمة المركز}

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً - وبعد:

يسرّ مركز أهل البيت(ع) للدراسات الإسلامية أن يقدم لك أخي المؤمن الكريم كتاب (الصحيح المختار) تأليف السيد العلامة محمد بن يحيى الحوثي حفظه الله تعالى،

وذلك ضمن الدفعة الثالثة الصادرة عن المركز عام 1423هـ، 2002م.
وخلال ذلك نجدد العهد لله تعالى ولرسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ولأئمة أهل البيت -صلوات الله عليهم - بمواصلة ما بدأناه، والسير قدماً في نشر عقائد أهل البيت(ع) ومذهبهم من خلال نشر تراثهم الفكري، وما خلّفوه من علوم جليلة أسهمت وتُسْهم في صلاح المجتمعات ، والوصول بها إلى السعادة الأبديّة ، دون أن نحاول صياغة عقائدهم حسب ما يروق لنا، ونجعلها سَلِسَة بِسَلاسَةِ عَصْرِنا، بل نقدّمها كما قدّمها أئمة الآل، فقد كفوْنا المؤونة في ذلك، وما بقي إلا أن نغترف من مائهم الزلال، واهتمامنا بذلك لما سبق وذكرناه من أمثال قوله تعالى: { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}[الأحزاب:33] وقوله تعالى: tc "{ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون }" \f q{إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة:55]، وقوله تعالى: { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى:23].

وأمثال قول رسول الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- :((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي ، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، وقوله -صَلّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-:((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق وهوى))، وقوله -صَلّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- :((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء)) ، وقوله -صَلّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- : ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتولّ علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليّه؛ وليقتدِ بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي ؛ خُلقوا من طينتي ؛ ورُزقوا فهمي وعلمي.....)) الخبر- وقد بيّن -صَلّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم -أنهم علي؛وفاطمة؛والحسن والحسين وذريّتهما - عَلَيْهِم السَّلام - عندما جلّلهم -صَلّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).
وغيرها من النصوص الواضحة الجليّة الدالة على أنهم عروة الله الوثقى، وحبله المتين الأقوى.

* * * * * * * * * * * *

(3/1)

وقد صدر عن مركز أهل البيت(ع) للدراسات الإسلامية - بصعدة-:1
- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي - أيده الله تعالى-.
2- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع).
3- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع).
4- صفوة الإختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع).
5- المختار من الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، تأليف/ السيد العلامة محمد بن يحيى الحوثي حفظه الله.
6- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطيبين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع).
7- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع).
8- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم -عَلَيْهِمالسَّلام- ، تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.
9- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام / الهادي بن إبراهيم الوزير(ع).
10- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم

الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى.
11- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى-.
12- أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.

(4/1)

13- الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).
14- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).
15-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي - أيده الله تعالى-.
16- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه.
17- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
18- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع).
19-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب

التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي - أيده الله تعالى-.
20- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي - أيده الله تعالى-.
21- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي - أيده الله تعالى-.
22- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي رحمه الله تعالى.
23- سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع).
24- الجواب الكاشف للإلتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى الحوثي حفظه الله تعالى.
25- أصول الدين ، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع).

(5/1)

26- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى.
كما شارك مركز أهل البيت(ع) للدراسات الإسلامية -

بصعدة- بالتعاون مع مؤسسة الإمام زيد بن علي(ع) الثقافية في إخراج:

27- مجموع رسائل الإمام الهادي(ع)، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع).

28- العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمز(ع).

29- المصابيح وتتمته، تأليف/ السيد الإمام أبي العباس الحسني(ع)، والتتمة لعلي بن بلال رضي الله عنه.

30- الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي(ع).

ومع مكتبة التراث الإسلامي:

31- البدور المضيئة جوابات الأسئلة الضحيانية، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي(ع).

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إنشاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

* * * * * * * * * * * * *

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور، ونسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّف بإهداء هذا العمل إلى مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -أيده الله تعالى وأدام في الداريْن علاه- باعث كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث

أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.
وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المركز/
إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي
27 ربيع الأول/ 1423هـ، 2002/6/6م

(6/1)

كلمة إمام أهل البيت الكرام الإمام مجد الدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى

تقديم بقلم مولانا الإمام الحجة/
مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى ونفع بعلومه

* * * * * * * *

بسم اللّه الرحمن الرحيم
الحمد لله كما يجب لجلاله، وصلواته وسلامه على خاتم رسله محمد وآله،
وبعد:
فإن من منن اللّه سبحانه، وإفضاله وجزيل نواله، تيسيره لجمع المختار من الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار ومحبيهم الأبرار، الذي عني بجمعه، وتهذيبه، وتنقيحه، وترتيبه، السيد العلامة الأوحد نجم آل محمد الأبر الأطهر أبو جعفر الولي بن الولي/ محمد

بن يحيى بن الحسين بن محمد الحوثي رضي الله عنهم وأرضاهم، وأكرم لديه نزلهم ومثواهم، ونفع به، وجزاه أفضل الجزاء.

(7/1)

وقد انتقاه من مؤلفات آل محمد الطاهرين، وأوليائهم الأكرمين؛ المأمونة المصونة، وهو أمين الرواية، متين الدراية، وبالمحلّ الأعلى، والمنزل الأسمى؛ من التحري والانتقاد، والبصيرة والإرتياد، والتحقيق والاجتهاد، ولا غرو فهو فرع الدوحة النبوية، وغصن الزيتونة العلوية، المضيئة الأنوار، الزكية الأثمار، {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ}[القصص:68]، {ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[آل عمران:34]، {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}[الحديد:21]،

حرر على غاية من الاستعجال، وتكاثر من الأشغال، والحمد لله على كل حال 8شوال / سنة 1395هـ.

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي

عفا اللّه عنهم، وغفر لهم وللمؤمنين

(8/1)

بسم الله الرحمن الرحيم

[ترجمة المؤلف بقلم السيد العلامة/عبدالله بن صلاح العجري]

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وبعد/ فإن الله عز وجل يقول وقوله الحق : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا(70)}[الإسراء:70] ويقول عز وجل : {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ(32)وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ(33) وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}[إبراهيم:32-34] ، وفي القرآن الكثير الطيب من أمثال هذه الآيات التي تدل على أن الكون وما في الكون إنما خلق للإنسان، الذي ميزه الله سبحانه وتعالى بالعقل، الجوهرة العظيمة والنور الجسيم الذي لم يُمْنَحْه نوع من الحيوانات الأخرى، ثُرَ لِمَ هذا التكريم ؟ أَلِهَذا الجسم الشهواني العديم الفائدة؟ ألهذا الجسم المركب من لحمٍ ودمٍ وعظمٍ وعصبٍ كسائر أنواع الحيوانات، أم لشيء آخر أو لنوع آخر من بني آدم؟

هذا شيء يستلفت النظر، ويسترعي الإنتباه، إن الإنسان عندما يقرأ هذه النصوص المشار إليها وينظر إلى بني جنسه من بني آدم يكاد يقطع بأن الأنعام أحق وأولى بالتكريم والتعظيم ، لأنها لا تخلو من فائدة لبعضها البعض أو لبني آدم، الله تعالى يقول : {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ(6)وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7)وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ(8)} [النحل] ويقول : {وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}[النحل:80] ويقول تعالى: {وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ(72)وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ(73)}[يس:73،72] .

(10/1)

أما الإنسان اليوم فإنا لا نجد همّه وهمّته إلا حبّ الذات، وحبّ السلطة، النزو على المملكات، النزو على الحُرَم، القتل، النهب، السلب؛ وغير ذلك، اللهم إلا عدد ضئيل في نظر العامة ، وإن كانوا عند الله هم الجماعة الذين أبان لنا أنهم على الحق والعدل، وأمرنا بلزومهم وعدم

مفارقتهم والشذوذ عنهم، وتوعّدنا على ذلك، وهم أنبياء الله ورسله وأوصياؤه وحملة علومهم إلى أممهم ،
وأولاهم بكل خير وذكر وشكر سيد الأنبياء وإمامهم وخاتمهم حبيب الله محمد بن عبدالله، وأهل بيته صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وشيعتهم الصادقين رضي الله عنهم أجمعين .

فإننا عندما نقرأ سير الماضين منهم ونشاهد أعمال الحاضرين نجد أن دأبهم وهمّهم وهمّتهم وراحتهم إرشاد عباد الله إلى الله ؛ وتعليمهم معالم دينهم ، والأخذ بهم إلى سبيل الجنة، ودفعهم عن طريق النار.

ولا أبالغ إن قلت أنهم صراط الله المستقيم الذي يقول ربنا عز وجل فيه : {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}[الأنعام:153]
وقد أشار إلى ذلك المفسرون، ولهذا نعرف أنهم المقصودون بالتكريم والتعظيم والتبجيل.

أما الظالمون والكافرون والفاسقون فلا ولا كرامة، وخير عباد الله أنفعهم لعيال الله، {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ}[الزمر:18] وعند ذلك تزول الغرابة .

(11/1)

هذا وقد ندبني بعض الأولياء المخلصين الصادقين في ولائهم وإخلاصهم، ودعاني إلى تحرير لمحات من حياة

مؤلف هذا الكتاب الجليل الذي بين أيدينا؛ مولانا العلامة الطود الأشم، والبحر الخضم، سيدي العالم الفاضل، التقي الزكي، عز الإسلام وبدر التمام محمد بن يحيى بن الحسين الحوثي حفظه الله وشفاه وعافاه، ومن شر الأشرار وقاه وكفاه، وبالخيرات والنعيم الدنيوي والأخروي كافاه، وعند أن طلب مني ذلك تحيّرت وقلت في نفسي: إن المجهول إذا وقف للتعريف بالمشهور يكون كفرع من شجرة مغمور يقف أو ينتصب ليدل على الساق الباسقة، وماذا عساني أن أقول مع قصوري، وعليّ أولاً أن أبدأ بملازمة العلماء الأجلاء، وأن أخالطهم وأتعلّم، لا أفارقهم إلا في الأوقات الضرورية، سيما أعلامنا ومشاهير ساداتنا أمثال المترجم له حفظه الله ؛ لأنه من أجلّ وأكمل سادتنا وعلمائنا الذين خدموا الدين ونشروا علوم أهل البيت المطهرين بالتدريس والتأليف والتطبيق، وضحّوا من أجل الدفاع عن عقائدنا بكل غال ورخيص، وجاهدوا في سبيل الله وسبيل إحياء دين الله وإعلاء كلمته، وفي سبيل الدفاع عن العقيدة، وعن الزيدية ككل.

وإذا كنتُ كذلك فسأعرف بعد كيف أقدّم وأترجم وأعمل، وبحيث أن الحياة تتأرجح بين الخير والشر، بين الفضيلة والرذيلة، وبين ما يجذبها إلى الحضيض

والوحل، وبين ما يرقى بها إلى السماء، رغم اختلاف أشكال المغريات، ورغم تعدد أسماء الشياطين، وأسماء المصلحين، ومع ذلك فالنفس جبلها الله عز وجل وألهمها فجورها وتقواها، فالعودة إلى علمائنا وأمجادنا ، وإلى علومهم وتراثهم، وإلى الإستمساك بهم وإبراز موالاتهم ومودتهم، وإظهار متابعتهم، ومعاداة أعدائهم، مع الإحساس بواقعنا، والنظر في مستقبلنا، من أوجب الواجبات، وأفضل القربات، سيّما في هذا الزمن الموحش الذي تظافرت وتظاهرت وتكتلت فيه على الزيدية بعقائدها وعلمائها وأعلامها فرق متعددة سالكة غير نهج النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فنهجه في أهل بيته وفي علومهم ومبادئهم معروف لدى أهل البصائر ، تجمّعت وتظاهرت هذه الفرق علينا كتجمع الذباب على حلو الطعام، {وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}[البروج:8] {يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ}[الصف:8] {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا(104)}[الكهف]، ومن أوجب الواجبات الشرعية العقلية شكر نعم الله عز وجل، فهو تعالى قد أنعم علينا بنعم عظيمة، فرض وأوجب علينا طلب العلم حيث يقول على لسان رسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((طلب العلم فريضة ...إلخ)) ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((اطلبوا العلم ولو في الصين))،

وقال الله تعالى : {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }[التوبة:122] ويقول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم - : ((إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)) أو كما قال، وغير ذلك كثير ، وقد أنعم الله علينا وخصنا تعالى بخصائص عظيمة ، منها أن خلقنا في الأرض المباركة يمن الإيمان والحكمة، قال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- : ((اللهم بارك لنا في يمننا))، وقال - صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- : ((الإيمان يمان والحكمة يمانية))، وجلعنا في قبّة الإسلام صعدة المشرّفة، منبع الأئمة، وعاصمة العلم والعلماء الزيدية، ومستقر الشيعة، لانحتاج إلى أن تنفر منّا فرق لتتفقّه في الدين ولا أن نرحل لطلب العلم ولو إلى الصين، ولا أن نبحث لمن نأخذ علمنا وديننا منه، فها هم ذرية رسول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ذراري الأنبياء وسلالات الأوصياء حملة علوم النبي والوصي، وقرناء القرآن، والدعاة إلى الرحمن؛ هاهم بين أظهرنا باذلون أنفسهم وأوقاتهم وراحتهم في تعليمنا، أليست هذه أكبر النعم وأجلها وأولاها بالشكر العظيم ؟ فكيف بمن يقابل هذه النعم بمعاداة أهل البيت(ع)، والتثبيط عنهم ، والتنفير منهم، والإستخفاف بهم، وتغيير وتحريف مؤلّفاتهم، وقد جعلنا الله تعالى -إنْ استجبنا لندائه - أحبّته وأثنى علينا ثناء عظيماً حيث يقول في آيات الولاية لأمير

المؤمنين:{أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[المائدة:54].

(14/1)

فمن أين أبدأ أو إلى أين أنتهي، وماذا أقول في من نال فضيلتين غير متناهيتين، وشرفين دائمين دوام الدهر، فضل وشرف النسب الطاهر، وفضل وشرف العلم الباهر الزاخر الظاهر، وليس هذا قولي، وإنما قول من لاينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- إذْ يقول: ((كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)) ويقول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- : ((إن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة))؛ فهذا يدل دلالة صريحة واضحة أن النسب النبوي الطاهر غير منقطع، وولد السيدة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها وآلهم الكرام هم المختصون بولادة الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- فهم نسبه ورحمه الذي لا ينقطع، فقد قال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-: ((كل بني أنثى ينتمون إلى أبيهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوهما وعصبتهما)).

(15/1)

والمترجم له حفظه الله من أعلام وعيون بني الزهراء كما لايخفى، أما العلم فالذي يدل على أنه يدوم ولا ينتهي ولا ينقطع بموت صاحبه فمن ذلك قول الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ما معناه : ((كل عمل بني آدم منقطع إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))، فهذا دليل واضح على حياة العلم بعد موت العالم، والعقل والحجى يشهدان بذلك، فهذه علوم أئمة أهل البيت كزيد، والهادي، والقاسم، والناصرين وسائر أئمة أهل البيت(ع) وشيعتهم رضي الله عنهم، هذه علومهم، وهذه آثارهم ومآثرهم تملأ الخزائن والمكاتب والمساجد وصدور قوم مؤمنين، ومؤلفوها أجسادهم تحت أطباق الثرى، وأرواحهم في جنة المأوى، هذا ولا أحتاج أن أطيل في فضل أهل البيت المطهرين ولا في فضل العلم، والمؤلف حفظه الله كما يعرفه من خالطه هو الشديد في الدين، اللّين في الأخلاق، القويّ في الحق، الرحيم بالضعفاء، الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، الموالي لأولياء الله، المعادي لأعداء الله ...إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور،ولا غرو ولا عجب؛ فهو من أسرة كريمةٍ بلغت القمة في الكمال الذاتي للنفوس البشرية، أسرة شديدة الشكيمة في الحق، متوقّدة الحماس للدين، لا تعرف هوادةً ولا ليناً حين تهب بادرة البغي والباطل، علماء حكماء بررة أتقياء، متواضعون للحق وأهله، وهم الغاية في الورع والقدوة فيه (والدين الورع)، يُعْرفون بصفاء النفوس، وطهارة القلوب، ونصرة

الحق، وإنصاف الناس، وبطولة في الدفاع عن العقائد والمبادئ الدينية، لا يخافون في الله لومة لائم، ولا يخشون

(16/1)

أحداً إلا الله :
إذا ما رايةٌ رُفعت لمجد .... تلقاها عرابة باليمين
يضيئون القلوب بأنوار العلم، والمترجم له حفظه الله من عيون تلكم الأسرة المباركة التي يصدق عليها قول الشاعر إذْ قال، وقد أجاد :
هم الصائمون القائمون لربهم .... هم الخائفوه خشية وتخشّعا
هم القاطعوا الليل البهيم تهجداً .... هم العامروه سجّداً فيه ركّعا
بهم تُقبل الأعمال من كل عامل .... بهم ترفع الطاعات ممن تطوّعا
بأسمائهم تُسقى الأنام ويهطل الغمـ .... ـام وكم كرب بهم قد تشعشعا
هم القائلون الفاعلون تبرّعاً .... هم العالمون العاملون تورّعا
أما مولده الشريف : فذلك في ضحيان في تاريخ محرم الحرام / 1352هـ، أنشأه الله من عنصرين زكيين، ومن أبوين عظيمين، فأبوه : حي سيدي ومولاي العلامة

العابد الزاهد ذو النور الساطع عماد الإسلام والدين، وزينة المتقين، يحيى بن الحسين بن محمد الحوثي رضوان الله عليه ورحمته وبركاته.
وأما والدته فهي الحرة المصونة، والدرة المكنونه الطاهرة المصونة، التقية النقية العفيفة، حورية بنت علي الغالبي، وآل الغالبي هم من يُعرفون بعلمهم وعملهم وتقواهم وإخلاصهم وولائهم لآل رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، وتفوّقهم في كل فضيله، ورثوها كابراً عن كابر، فشبّ وترعرع ونشأ حفظه الله بين هذين الأبوين القمرين النيرين، نشأ على الدين والأدب والأخلاق المرضية والسلوك الحسن .

(17/1)

وأما نسبه : فيجدر بنا أن نقول فيه ما قيل في أمثاله من أئمة الآل وسادات الخلائق عترة النبي وسلالة الوصي صلوات الله عليهم أجمعين، فهو السيد العلامة الحلاحل عزّ الإسلام : محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد بن حسين بن أحمد بن زيد بن يحيى بن عبدالله بن أمير الدين بن نهشل بن المطهر بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن الإمام المظلل بالغمام المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن

ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي عليهم جميعاً الصلاة والسلام.

(18/1)

أما شيوخه : فدرس أولاً على والده وعمّيه سادات علماء الزيدية وعيون علمائها وحلمائها؛ الحسن بن الحسين بن محمد الحوثي، وأمير الدين بن الحسين بن محمد الحوثي، ويحيى بن الحسين بن محمد الحوثي رضوان الله عليهم ورحمته وبركاته، ودرس أيضاً على سيدنا ومولانا حجة العصر؛ ووحيد الدهر؛ سيّد السادات، وخيرة الخيرة من أعيان آل محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم-، العلامة الوقور الصبور الشكور، ذي الفضل المذكور، والعلم المشهور، شيخنا الإمام الحجة / مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيّده الله عز وجل، وأطال الله بعمره وحفظه غوثاً وملاذاً للإسلام والمسلمين، ودرس أيضاً حفظه الله على سيد الناس، العلم النبراس، العلامة المجاهد الصابر، مولاي وسيدي عبد العظيم بن الحسن الحوثي حفظه الله، وربما على غيرهم، ولما تفوّق وبرع في جميع الفنون قام بالتدريس، وله طلابٌ كثير متفوقون علماء شاملون، ومن أشهرهم أخواه السيدان العالمان التقيان الورعان، العلامة المجاهد العابد الصابر الزاهد، البائع نفسه من الله لإحياء دين الله؛ ولإعلاء كلمة الله ونشر مباديء

الإسلام، وعلوم وعقائد الأئمة الكرام من عترة النبي الأعظم - صلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم - الحسين بن يحيى الحوثي، والعالم العابد الزاهد من طلّق الدنيا ورفضها وعرف الله حق المعرفة فخشيه، المستأنس بالوحدة إلا إذا كان في الخلطة رضىً لله عز وجل، فخر الآل عبدالله بن يحيى الحوثي حفظه الله ، هؤلاء من أشهر طلابه القدامى، وله طلاب غيرهما كثير، كما أن من أشهر طلابه العلماء الأعلام والسادة الكرام

(19/1)

أولاده وأولاد أخويه الحسين وعبدالله حفظهم الله جميعاً، وكان أعلمهم وأفضلهم وأنفعهم شهيد الإسلام العلامة علي بن محمد بن يحيى الحوثي رضوان الله عليه، هؤلاء أشهر طلابه، وله طلاب كثير جداً من ضحيان، ومن جِماعة من بني حذيفة الزور وغيره، ومن آل حميدان، ومن بلدان نائية من خولان وسفيان وهمدان والجوف وغيرها من كل حدب وصوب، ولا زالوا ولن يزالوا إن شاء الله يتوافدون ويقرأون ويتخرّجون وقد تخرّج الكثير منهم.

هذا ومن إنتاج وتحصيل ومآثر العلمين النيرين والنجمين الزاهرين محمد والحسين دين إيجابيّات صبرهما على الدرس والتدريس والإرشاد والتعليم والحماس للدين حفظهما الله وأسبل عليهما نعمه عمارة

الجامع المقدس جامع الروضة، الذي أُسّس على التقوى من أول يوم، وعُمر بالعلم والتعليم والعبادة والطاعة، والتأليف والتدريس .
وللمُتَرْجم له حفظه الله فضائل ومناقب ومآثر شتى ذكر قليلها يغني وينبيء عن كثيرها، ومن ذلكم التحصيل والإنتاج هذا (الكتاب) الذي بين أيدينا.
هذا والمترجم له حفظه الله ممن وقفوا حياتهم الثمينة وأرخصوا أوقاتهم الغالية لبناء الدين وتشييده وإعلاء كلمة الله، والدفاع عن الدين والعقيدة، وعن الأمة الإسلامية الحقة: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ(69)} [العنكبوت] .

(20/1)

وإني أجله وأجل مقامه السامي عن الثناء لأني عيٌّ وحصور لا أفي ببعض الواجب، ولكن فليكن رضاؤه شفيعاً بالقبول، وصدره رحيباً للتقصير والقصور، وله الفضل أولاً، ويعود عليه آخراً، كما كان بولائه متصلاً، اسأل الله القبول والثبات آمين .
وحرر في شهر محرم الحرام / سنة 1420هـ من مستمد الدعاء وباذله /
عبدالله بن صلاح بن عبدالله العجري

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، الذي بلّغ الرسالة ، وأدّى الأمانة، وعَبَدَ اللَّه حتى أتاه اليقين، وعلى أهل بيته الطاهرين الحنفاء، الذين هم كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق وهوى ، فلا يضل المتمسك بهم وبالكتاب أبداً، أورثهم علم السنة والكتاب الكريم، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم.

وبعد:

(21/1)

فيقول المفتقر إلى عفو اللَّه ورحمته أبو جعفر محمد بن يحيى الحوثي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن زيد بن يحيى بن عبدالله بن أمير الدين بن عبدالله بن نهشل بن المطهر بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن الإمام المظلل بالغمام المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن الإمام الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب سلام اللَّه عليهم ورضوانه، الحوثي ثم الضحياني وفقه اللَّه وسدده: إني كنت مشغوفاً بنقل الروايات الصحيحة ، من

روايات أهل البيت عَلَيْهم السَّلام، ومحبيهم المتمسكين، بهم مما رووه عن الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعن وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام ، وما ثبت من الإجماعات المروية، ونقلت شطراً من ذلك متفرقاً عازماً على جمعه من بعد ، وفي خلال ذلك قام لهذه الفكرة والعمل، الأخ العلامة الولي السيد التقي عزالدين محمد بن الحسن بن محمد العجري المؤيدي حفظه اللَّه، وجزاه عنا وعن الدين أفضل الجزاء، فجمع كثيراً من الأحاديث النبوية، والآثار العلوية، وبعض الإجماعات المروية، وما لا يستغنى عنه من الفوائد المروية عن قدماء العترة النبوية كل ذلك من كتب الآل ومحبيهم المهتدين بهديهم والسالكين سبيلهم، وضمنه تعديل الرجال، وبيان حالهم، وطرقهم، وتاريخهم نقلاً عن مختصر الطبقات، والجداول، للسيد العلامة العابد فخر الدين عبدالله ابن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي رضي اللَّه

(22/1)

عنهم، (ومطلع البدور ومجمع البحور) للقاضي العلامة صفي الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه اللَّه، وغير ذلك ، وبعض الرجال يجتهد في تعديله بعد البحث عنه في السير ونحوها، وبعضهم بتوسطه بين إمامين وتكرر ذلك يدل على ثقته واعتمادهم عليه، أو

بمصاحبته لأحد الأئمة، أو خروجه للجهاد معه، فقد جزم بتعديل رجاله كلهم ؛ لكونهم من أتباع آل محمد صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ومحبيهم على ما ظهر له بعد البحث وسمّاه ((الصحيح المختار من علوم العترة الأطهار)) فجاء بحمدالله كتاباً جامعاً نافعاً، ولما رأيت الهمم قد تقاصرت عن النقل ، وكنت أحب نقله ، رأيت أن أحذف ما تكلّم به وزبره في شأن الرجال ؛ ليسهل علينا نقله، وأنه يكفينا تعديلهم في الجملة، ومن أراد التحقيق والإطلاع، فمحل ذلك كتب الرجال، والسير، وتركت ما تعرض له من الأحاديث الواردة في أهل البيت عَلَيْهم السَّلام عموماً، وفي أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام خصوصاً ؛ لكون الغرض هنا المسائل الفرعية ، ولأن ما ورد فيهم عَلَيْهم السَّلام لا يحصى كثرة، ولا يستوعب ذلك إلاّ الأسفار الضخمة، فإن كان من روايتهم ورواية أتباعهم ؛ فلا إشكال، وإن كان من رواية غيرهم وأعدائهم، فالحق ما شهدت به الأعداء، وما أجمع عليه أو تلقي بالقبول فواضح، ومحل ذلك كتب المناقب، والسير، وقد جمع عمنا وشيخنا علامة عصره النقاد شرف الدين الحسن بن الحسين الحوثي رحمه اللّه ورضي عنه في تخريجه لأحاديث الشافي للإمام عبدالله بن حمزة عَلَيْه السَّلام ما فيه كفاية، وافية، وقد أورد شيخنا وعلامة عصرنا أبو الحسين

الحافظ لعلوم الآل مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده اللَّه في كتابه لوامع الأنوار، وكتاب التحف شرح الزلف، ما يسرّ الناظر، وفي الأماليات، وكتب المناقب، وكتب الحديث، وشرح غاية السؤل، والإعتصام، وغير ذلك ما لا يحصى فخذه من هنالك.
هذا والمؤلف متى وجد الحديث نقله بلفظه وسنده، وتكرر ذلك وطال، فإذا وجدنا ذلك استكفينا بأحد الروايات، وذكرنا أن الرواية الأخرى مثلها، أو بزيادة كذا، أو نقص كذا، أو بلفظ كذا للإختصار، ومع أنه الأم فمتى وجد الحديث كتبه وألحقه، ونحن نجعله في محلّه اللائق به حتى أنا ننقل من باب إلى باب، ومتى وجدنا رواية غفل عنها، أو سهى عنها مثل تلك الروايات، أو نحوها، ألحقناها، وهو القليل، ونتصرف في كثير من التبويبات بما يقتضيه الحال والمقام من المناسبة، ومع هذا فإن بعض النقل على عجل ؛ فلا يخلوا من الزلل.

(24/1)

وما تضمنّه هذا الكتاب من مراسيل قدماء أئمتنا عَلَيْهم السَّلام، فبناء على صحتها لديهم واعتمادهم عليها، وهم في الإنتقاد والتحري للصواب، والصحيح بمكان يعرف ذلك أهل البحث والإطلاع، ونحن إنما نقتبس من أنوارهم، ونتبع آثارهم، وليس أحاديث الكتاب هذا مما تفرد به أهل البيت عَلَيْهم السَّلام، ومحبيهم رضي اللَّه

عنهم، فهي مخرجة من كتب السنة، ولنا أمل إن شاء اللَّه في تخريجها منها، ومن أراد ذلك بحث وتطلّع، وفي الروض النضير شرح المجموع ما يدل على ذلك، وليست هذه الأحاديث الصحاح فحسب ، إنما هي المتيسر من الكتب الموجودة الآن، وثمة كتب غيرها مما اشتملت على الصحيح، وكذلك المتواتر والمتلقى بالقبول، وإنما هذا بعض جمع وتقريب لمن لم يكن عنده بعض الأمهات، وليس الترك لبعض الأحاديث لعدم صحته بل لعدم المعرفة لرجاله، أو مذهب المرسل في إرساله، ومن تحقق شيئاً مماثلاً لهذه الأحاديث استدركه، وفوق كل ذي علم عليم.

وقد أُعْجِب المؤلف حفظه اللَّه ما فعلته، والغرض الإفادة من الجميع.

وقد عدّ المؤلف مراسيل محمد بن منصور المرادي رضي اللَّه عنه في الجامع الكافي: من الصحاح، وليس لنا طريق إلى صحة جميع ما أرسله، فإنه قد يرسل الحديث الذي أورده في الأمالي مسنداً من طريق غير مختارة في هذا الكتاب ، ونحن إذا وجدناها مماثلة لما نقل عن الأمالي أو غيرها أثبتناها، وإلاّ كتبناها في الهامش حاشية وللناظر نظره.

وقد كان شيخنا وعلامة عصرنا الحافظ المحقق أبو الحسين مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيَّده اللَّه وحفظه، عزم على تأليف كتاب جامع لما صحّ من الروايات، مع الفوائد التي لا غنى عنها، مع إعمال الأدلة، وبيان مدلولاتها، والجمع بين مختلفاتها، فعاقته عن هذا الشواغل، وتوارد الموانع، وعسى ولعلّ أن يمكّنه اللَّه من ذلك.

قال أيده اللَّه في المقدمة التي كان قد وضعها لذلك الكتاب ما لفظه: هذا وفي خلال العمل السابق جمع الولد العلامة الأوحد محمد بن حسن العجري بارك اللَّه في أعماله، وكثر في أهل العلم من أمثاله، ما تحصل له من الأخبار معتمداً على ما سبق تصحيحه من الأسانيد في لوامع الأنوار، وعلى مختصر الطبقات في تراجم الرجال، وعرض ذلك بعد طلبه عليَّ، وفوض النظر فيما رأيته إليَّ، وقد كنتُ قصدت الإكتفاء به إن كان وافياً بالمراد ؛ لما تصفحته، وجدته قد أفاد إلاَّ أن ثمة فوائد يلزم أن تزاد، مع أنه طال بما تعرض له من المباحث الخارجة عن المقصود، وبنقل التراجم من مختصر الطبقات، وما أخذ منها لبعض رجال الإسناد، ومحل ذلك كتب الرجال، كطبقات الزيدية، ومختصرها، ومطلع البدور، والفلك الدوار، وما تضمّنته كتب السير والأخبار، على أن الذي فيه غير كاف لطالبه، وقد جمعت بحمدالله تعالى في لوامع الأنوار بغية الرّايد، وضالة الناشد، وأفردتُ للرجال فصلاً مفرداً العمل الآن جار في إتمامه بإعانة اللَّه وتيسيره، وفي كلٍ ثمرات

لمجتنيها. انتهى.
قلت: والجمع الذي أشار إليه هو هذا الذي نقلناه واختصرناه.

(26/1)

قال أيَّده اللَّه: بحث في الشروط، والمختار في معنى العدالة، والإشارة إلى دليله. الشرط هو اتصال السند الصحيح، أو إرسال من لا يرسل إلاَّ الصحيح، هذا في غير المتواتر، والمتلقى بالقبول، وقد أوضحت المختار بدليله في الصحة، والعدالة في لوامع الأنوار، وفي فصل الخطاب، وفي الرسالة المسماة ((إيضاح الدلالة))، وأفيد الناظر هنا أني أشترط العدالة المحققة، ولا أعتمد على رواية كافر أو فاسق بتصريح أو تأويل، أمَّا الأول فهو إجماع، وأما الثاني وهو محل النزاع فلنحو قوله تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا}[هود:113]، والركون هو الميل اليسير، كما ثبت في التفسير، وأخذ الدين عنهم من الميل إليهم، ولقوله جل شأنه : {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}[الحجرات:6]، وهذا العموم القرآني يتناول المصرح، والمتأول، ودعوى تخصيصه بالإجماع مردودة، بل لو ادعي العكس في المصدر الأول لما كان بعيداً، فقد نقل رد المخالف نقلاً لا يرده إلاَّ جاهل أو متجاهل، والأمر بالتبين يوجب عدم الاعتماد عليه وهو

المطلوب، لا القطع بكذبه، فليس بمراد، ولا وجه له، وتكون الأدلة الموجبة للعمل التي أقواها بعث الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم للتبليغ بالآحاد، والإجماع لم يثبت في المتأول إذ لم يكن في عصره صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ولا إجماع على غير من ذكرنا، ولا يروعنك كثرة القائلين بالقبول فليست الكثرة دلالة على الحق بل أهله القليل، ولا المجازفة بدعوى الإجماع، وإن صدرت من بعض ذي التحقيق، والاطلاع فالواقع خلاف ذلك المقال،

(27/1)

والحق لا يعرف بالرجال، ولا يجب العمل بمجرد الظن على فرض ثبوته ؛ فالظن لا يغني من الحق شيئاً، ثم إنه يلزم قبول المصرح إن ظن صدقه والإجماع يرده، ولقد ضاقت بالسيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير المذاهب لما انتقض به عليه، ولجأ إلى دعوى التخصيص، ثم لو فرض جواز العمل بالظن في بعض العمليات التي يتعذر فيها سواه كأروش الجنايات، وقيم المتلفات، فيخصص ذلك ويبقى تحت العموم الدال على المنع ما عداه.

ومن أعجب التهافت أن الكثير لا سيما من يدعون ويُدَّعَى لهم أنهم لا يخرجون إلاَّ الصحيح، حتى صار ذلك لقباً لبعض كتبهم، وحتى صار المقلدون من أتباعهم

يجرحون ويقدحون فيمن أبدى أي منازعة في حديث، أو راوٍ من رواتهم، كأنها نزلت آية محكمة من كتاب اللَّه تعالى، أو تواترت سنة من رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بصحة جميع ما أخرجوه، صار هؤلاء يقبلون المصرحين زاعمين أنهم من المتأولين، كالوليد بن عقبة الذي هو سبب نزول الآية: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ} [الحجرات:6]، والسبب مقطوع به فلا يجوز تخصيصه بالإتفاق، وأمثاله كثير، والتمحلات التي يدافع بها البعض لا تنفق في أسواق التحقيق.

(28/1)

فإن قلت: ما بالك خصصت المقلدين من الاتباع ؟ قلت: لأن أرباب البحث والإطلاع لا يرى عندهم ذلك التعصب، وسوء الطباع، ألا ترى إلى قدح كثير من حفاظهم، كالدارقطني، وابن حجر صاحب الفتح، وغيرهما في بعض رجال الصحيحين، وأحاديثهما، وقد أوضحت هذه الأبحاث في اللوامع، وإنما الداء العياء هم المقلدون الأغبياء، فإنك تجد من الإنصاف، وفهم المقاصد، وتجنب الإعتساف عند خصمك العالم مالا تجده عند موافقك الجاهل:

ومن البلية عذل من لا يرعوي .... عن غيه وخطاب من لا يفهم

وفقنا اللَّه لفهم الصواب، وسلوك منهج السنة، والكتاب،

وهو حسبنا ونعم الوكيل، انتهى كلامه رضي اللَّه عنه.
هذا ولنا بحمدالله إلى هذه المؤلفات المنقول منها في هذا الكتاب طرق صحيحة مزبورة، وإن كان بعضها أشهر من أن نرويه مما تداولته القراءة، والأيدي، وعرفه الخاص والعام، وتلقي بالقبول عند العلماء الأعلام، فنحن نورد بعضاً من تلك الطرق، ومن أراد الإستيفاء بحث في كتب الإجازات، وفي لوامع الأنوار، لشيخنا حجة الإسلام العلامة أبي الحسين مجدالدين بن محمد أيَّده اللَّه وجزاه خير الجزاء.

(29/1)

فأقول وبالله أستعين: يروي المفتقر إلى عفو اللَّه ورحمته أبو جعفر محمدُ بن يحيى بن حسين بن محمد الحوثي مجموعَ الإمام الأعظم الشهيد أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام، الفقهي والحديثي، وسائر مؤلفاته، ورسائله عن شيخنا وعلامة عصرنا مجدد الدين أبي الحسين مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي، أيَّده اللَّه، عن والده السيد العلامة الولي محمد بن منصور، عن شيخه الإمام المهدي لدين اللَّه محمد بن القاسم الحوثي الحسيني، عن شيخه الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير، وعن شيخه السيد العلامة محمد بن محمد بن عبدالله الكبسي.

فأما الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله، فعن مشائخه الثلاثة الذين هم: السيد العلامة يحيى بن عبدالله بن عثمان الوزير، والسيد العلامة أحمد بن زيد الكبسي، والسيد العلامة أحمد بن يوسف بن الحسين زبارة الحسني، وثلاثتهم يروون عن السيد العلامة الحافظ الحسين بن يوسف زبارة ، عن أبيه العلامة يوسف بن الحسين، عن أبيه العلامة الحسين بن أحمد، عن شيخه السيد العلامة عامر بن عبدالله بن عامر الشهيد، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد.

(30/1)

وأما السيد العلامة محمد بن محمد الكبسي، وكذا السيد العلامة أحمد بن زيد الكبسي فيرويان عن شيخهما السيد العلامة محمد بن عبدالرب بن محمد، عن عمه السيد العلامة إسماعيل بن محمد، عن أبيه العلامة محمد بن زيد، عن أبيه العلامة زيد بن المتوكل، عن أبيه الإمام المتوكل على اللَّه إسماعيل، عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد رضي اللَّه عنهم أجمعين.
ويروي المفتقر إلى اللَّه محمد بن يحيى الحوثي غفر اللَّه لهما: ذلك، وغيره، عن شيخنا السيد العلامة الحافظ مجدالدين بن محمد، عن والده السيد العلامة محمد بن منصور، عن شيخه السيد العلامة عبدالله بن أحمد

المؤيدي العنثري البصير، وهو يروي ذلك: وغيره، عن شيخه القاضي العلامة عبدالله بن علي بن علي الغالبي، وهو يروي ذلك وغيره، عن شيخه السيد العلامة أحمد بن زيد الكبسي، والسيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة بطرقهما السابقة إلى الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد رضي الله عنهم أجمعين، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد يروي ما ذكر، وغيره، عن شيخه جدنا العلامة أمير الدين بن عبدالله الهدوي، وشيخه السيد العلامة إبراهيم بن المهدي القاسمي الجحافي، عن شيخهما السيد العلامة أحمد بن عبدالله بن أحمد، عن السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن الإمام المتوكل على اللّه يحيى شرف الدين، ولنا طريق أخرى من الإمام القاسم بن محمد إلى الإمام شرف الدين تركناها إختصاراً، والإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي لدين اللّه أحمد بن يحيى المرتضى، يروي ذلك، وغيره،

(31/1)

عن الإمام المنصور بالله محمد بن علي السراجي الوشلي، عن الإمام الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن بن الإمام الهادي إلى الحق علي بن المؤيد عن الإمام المتوكل على اللّه المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي، عن الإمام المهدي لدين اللّه أحمد بن يحيى

المرتضى، عن أخيه السيد العلامة الهادي بن يحيى، والفقيه العلامة محمد بن يحيى المذحجي، عن الفقيه العلامة القاسم بن أحمد بن حميد، عن أبيه، عن جده حسام الدين الشهيد حميد بن أحمد المحلي الهمداني الوادعي، عن الإمام الأعظم عبدالله بن حمزة رضي اللَّه عنهم أجمعين.

وأروي أيضاً بالطريق السابقة إلى الإمام شرف الدين بقراءته للمجموع على السيد الإمام مؤلف الهداية، والفصول إبراهيم بن محمد الوزير بقرائته على شيخ العترة أبي العطايا عبدالله بقراءته على أبيه السيد العابد مؤلف صلة الأخوان والوسائل العظمى يحيى بن المهدي الزيدي نسباً ومذهباً.

(32/1)

وبهذا السند إليه نروي الوسائل العظمى، وصلة الإخوان بقراءته على الإمام الواثق بالله المطهر بقراءته على أبيه الإمام المهدي محمد بقراءته على أبيه الإمام المتوكل على اللَّه المطهر بن يحيى بقراءته على الشيخ المذاكر محمد بن أحمد بن أبي الرجال بقراءته على الإمام الشهيد المهدي أحمد بن الحسين بقراءته على الشيخ العلامة أحمد بن محمد الأكوع شعله، عن الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة رضي اللَّه عنهم أجمعين، وبما تقدّم أروي جميع مؤلفات من تقدّم ذكره

في هذا الإسناد عن كل واحد بما اتصل به من ابتداء السند إلى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عَلَيْه السَّلام، وبه نروي جميع مؤلفات الإمام عبدالله بن حمزة أيضاً منها الشافي المتضمن لإسناد كثير من الكتب، فنروي بهذا الإسناد الأماليات الأربع أمالي المؤيد بالله، وأمالي الإمام أبي طالب، وأمالي الإمام المرشد بالله الخميسية والإثنينية، وكتاب المحيط بالإمامة لعالم محبي آل النبي وحافظهم أبي الحسين بن علي بن الحسين الزيدي رضي اللَّه عنه ومناقب ابن المغازلي وتهذيب الحاكم وأمالي السمان.

وأروي كتاب الإعتبار وسلوة العارفين، وكتاب الإحاطة للإمام الموفق بالله أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني الشجري والد المرشد بالله بالأسانيد السابقة إلى القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، قال: أخبرنا الشيخ الأديب محمد بن الحسين الأدوني قراءة عليه، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد الحسن بن علي بن إسحاق الفرزادي، قال: حدَّثنا السيد الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل.

قال المنصور بالله عَلَيْه السَّلام في الشافي: إسناد مجموع الفقه لزيد بن علي أخبرنا الشيخ الأجل الأوحد حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص رحمه اللَّه

قراءة عليه، وأخبرنا الشيخ الأجل العالم الفاضل محيي الدين عمدة المتكلمين محمد بن أحمد بن الوليد الغشمي القرشي، قال: أخبرنا القاضي الأجل الإمام شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى، قال: أخبرنا الشيخ الإمام شرف الفقهاء قطب الدين أبو الحسن أحمد بن الحسن الكني طول اللَّه عمره، قال: أخبرنا الشيخ الإمام فخر الدين أبو الحسين زيد بن حسن البيهقي البروقني - نسبة إلى قرية بخراسان ببلد الري قدمها حاجاً في شعبان سنة أربعين وخمسمائة -، قال: أخبرنا الحاكم أبو الفضل وهب اللَّه بن الحاكم أبي القاسم عبيدالله بن عبدالله بن أحمد الحسكاني، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أبو سعيد عبدالرحمن بن الحسن بن علي النيسابوري بقراءتي عليه من أصله وهو يسمع أن أبا الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن المطلب الشيباني أخبرهم بالكوفة، قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن بن كاس النجفي القاضي بالرملة قراءة عليه من كتابه سنة ثماني عشرة وثلاثمائة.

(تحويل) ويروي الشيخ قطب الدين أحمد بن الحسن الكني المتقدم أيضاً عن الشيخ حافظ علوم الأئمة أبي الفوارس توران شاه [بضم المثناة من أعلى فواو ساكنة

فراء فألف فنون وشين معجمة فألف فهاء، بن خمروشاه - بخاء معجمة فشين فواو مهملتين فواو فشين معجمة فألف فها - بن بابورية - بموحدتين من تحت بينهما ألف فواو فمثناه من تحت فها الجيلي]، عن الشيخ العالم المكنى بعدل أهل الأرض أبي علي بن آموج ويقال ابن آموج وآموج كصابون، عن الشيخ الحافظ مصنف شرح التحرير المرجوع إليه زيد بن محمد الجيلي الكلاري - بكاف مفتوح فلام مشدد فألف فواو فيا النسبة، عن الشيخ الجليل علي بن محمد بن الخليل، عن القاضي الأجل يوسف بن الحسن الجيلي خطيب الإمام المؤيد بالله، عن الإمام المؤيد بالله أبي الحسين أحمد بن الحسين الهاروني عَلَيْه السَّلام، عن السيد الإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني، عن أبي القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر شيخ الزيدية ببغداد والعراق وهو والد القاسم صاحب الكتاب في إسناد مذهب الزيدية وتعدادهم وتعداد تلامذة الإمام الأعظم زيد بن علي عَلَيْه السَّلام.

(35/1)

(تحويل) ويروي القاضي يوسف خطيب المؤيد بالله أيضاً، عن الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، عن أبي عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، عن عبدالعزيز بن إسحاق، عن علي بن محمد

بن كاس النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي جدي أبو أمي سنة خمس وستين ومأتين، قال: حدَّثني نصر بن مزاحم المنقري العطار - وهو منسوب إلى منقر كدرهم جَدٌ له - ونصر هذا هو صاحب الإمام محمد بن إبراهيم أخي الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، وصاحب الإمام محمد بن محمد بن زيد عَلَيْهم السَّلام، وروى له الإمام الهادي إلى الحق في الأحكام، والإمامان المؤيد بالله وأبو طالب عَلَيْهم السَّلام، ومحمد بن منصور المرادي رضي اللَّه عنه، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي عَلَيْه السَّلام جميع الكتاب المسمى بالمجموع لزيد بن علي.
قلت: ويسمى بمسند الإمام زيد أيضاً.

(36/1)

ولنا طريق أخرى إلى زيد بن الحسن البيهقي وهي بالسند السابق إلى الإمام شرف الدين، عن السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله الوزير، عن أبيه، عن جده، عن السيد العلامة متمم الشفا صلاح بن الجلال، عن السيد العلامة الهادي بن يحيى صاحب الياقوتة، عن القاضيين العالمين أحمد بن حميد الحارثي، وأحمد بن علي مرغم، عن الإمام المهدي محمد بن المطهر، عن الأمير المؤيد بن أحمد، عن الأمير الحسين بن بدر

الدين، عن الأمير علي بن الحسين، عن الشيخ المفسر عطية بن محمد النجراني، عن شيخي آل الرسول شمس الدين وبدره يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى، عن القاضي جعفر بن أحمد، عن الإمام المتوكل على اللَّه أحمد بن سليمان، عن شيخ الإسلام زيد بن الحسن البيهقي، قال: أخبرنا الحاكم إلى آخر السند المتقدم.

(37/1)

وأروي أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد عَلَيْهم السَّلام: بالأسانيد السابقة في المجموع إلى الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، عن السيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن السيد الإمام أبي العطايا عبدالله بن يحيى عَلَيْهم السَّلام، عن الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد، عن إمام الشيعة الزيدية حسن بن محمد النحوي، عن الفقيه عماد الدين يحيى بن حسن البحيبح رضي اللَّه عنهم، عن الأمير المؤيد بن أحمد، عن الأمير الحسين بن محمد، عن الأمير علي بن الحسين، عن الشيخ عطية بن محمد النجراني، عن الأميرين الداعيين إلى اللَّه شمس الدين وبدره يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى عَلَيْهم السَّلام، عن القاضي جعفر بن أحمد عن الكني، عن علي بن آموج عن القاضي زيد بن محمد، عن علي خليل، عن القاضي

يوسف الخطيب، عن الثلاثة الأئمة: المؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي العباس، عن السيد القدوة عالم أهل البيت بالري أبي زيد عيسى بن محمد بن أحمد بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن الإمام زيد بن علي المتوفى سنة ست وعشرين وثلاثمائة بالري، عن شيخ الإسلام محمد بن منصور المرادي.

(38/1)

وأرويها بالسند المتقدم في المجموع إلى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عَلَيْه السَّلام، عن الشيخ محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي رضي اللَّه عنه، عن الأمير الداعي إلى اللَّه شيبة الحمد بدرالدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى عَلَيْهم السَّلام، عن الشريف العالم تاج العترة الطاهرة أبي عبدالله الحسن بن عبدالله بن محمد بن يحيى من ولد المرتضى بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عَلَيْهم السَّلام، المعروف بالمهوّل، قال: أخبرنا الشيخ الأجل محمد بن علوي بن غيرة الحارثي قراءة عليه بدار الكوفة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وخمسمائة، قال: أخبرنا أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان المعدل، عن أبي طالب محمد بن الصباغ، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن ماتى الكاتب، قال: حدَّثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد.

وأرويها أيضاً بالأسانيد السابقة في المجموع إلى القاضي جعفر بن أحمد، عن الشيخ الفاضل العدل أبي علي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي، قال: أخبرنا الشريف السيد عمر بن إبراهيم العلوي: وأبو الحسن محمد بن أحمد بن نجل العطار قراءة عليهما جميعا، قالا: أخبرنا أبو الفرج محمد بن الحارث عن محمد بن الحسين البرار المعروف بابن الصباغ عن علي بن ماتى بالكسر للمثناة الفوقانية، وقيل بالفتح مولى آل زيد بن علي، قال: حدَّثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، ثم ساق الأخبار والآثار في جميع الأبواب إلى آخر الكتاب المسمى أمالي أحمد بن عيسى.

وأروي بهذه الأسانيد للأمالي كتبَ حافظ علوم آل محمد أبي جعفر محمد بن منصور المرادي رضي اللَّه عنه التي منها كتاب الذكر المنقول منه في هذا الكتاب.
وأروي مؤلفات إمام اليمن أمير المؤمنين الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عَلَيْهم السَّلام الأحكام والمنتخب والمجموع وغيرها، وجميع مؤلفات إمام الجيل والديلم الناصر للحق الأقوم أمير المؤمنين أبي الحسن الحسن بن علي بن الحسن الأطروش عَلَيْهم السَّلام البساط والتفسير وغيرهما،

ومؤلفات الإمام المؤيد بالله أمير المؤمنين أبي الحسين أحمد بن الحسين الهاروني عَلَيْه السَّلام التجريد وشرحه، والإفادة، والأمالي، وجميع مؤلفاته.
وأخيه الإمام الناطق بالحق أمير المؤمنين أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عَلَيْه السَّلام التحرير وشرحه، والإفادة، والأمالي، وجميع مؤلفاته.
وشيخ الأئمة وارث الحكمة أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني عَلَيْه السَّلام شرح الأحكام، وشرح المنتخب، والنصوص، والمصابيح، وجميع مؤلفاته.
وأصول الأحكام للإمام المتوكل على اللَّه أبي الحسن أمير المؤمنين أحمد بن سليمان عَلَيْه السَّلام.

(40/1)

وشرح الأحكام لعلي بن بلال، وشرح التحرير للقاضي زيد بن محمد رضي الله عنهما المنتزع من شرح التحرير، عن شيخي بالأسانيد المتقدمة، عن الإمام شرف الدين، عن القاضي العلامة علي بن أحمد الشظبي، عن القاضي العلامة علي بن زيد رضي الله عنهم، عن الإمام المتوكل على اللَّه المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي، عن الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد، عن الفقيه شرف الدين الحسن بن محمد النحوي، عن الفقيه عماد الدين يحيى بن حسن البحيبح رضي الله عنهم، عن الأمير الخطير المؤيد بن أحمد، عن الأمير

الكبير الناصر للحق الحسين بن بدر الدين محمد، عن الشيخ محيي الدين عطية بن محمد، عن الأميرين الداعيين إلى اللَّه شيبتي الحمد شمس الدين وبدره يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى، عن القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد، عن الإمام المتوكل على اللَّه أحمد بن سليمان عَلَيْه السَّلام في أصول الأحكام.

ويروي القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد عن القاضي أحمد بن الحسن الكني عن أبي الفوارس توران شاه عن أبي علي بن آموج عن القاضي زيد بن محمد عن علي خليل عن القاضي يوسف الخطيب رضي الله عنهم عن الإمام المؤيد بالله والإمام أبي طالب عن السيد أبي العباس عن السيد الإمام علي بن العباس الحسني عن الإمام الهادي إلى الحق جميع مؤلفاته.

ويروي الإمامان المؤيد بالله وأخوه أبو طالب وأبو العباس الحسني عن الشيخ العالم أبي الحسين علي بن إسماعيل الفقيه عن الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش جميع مؤلفاته.

(41/1)

ويروي الإمامان المؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس الحسني عن السيد الإمام يحيى الهادي بن الإمام المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين، عن عمه الإمام الناصر لدين اللَّه أحمد بن يحيى بن الحسين، عن والده

إمام اليمن أمير المؤمنين الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عَلَيْهم السَّلام، فنروي مؤلفات كل من تقدم ذكره بالسند المتصل به.
وأروي كتاب الأحكام، والمنتخب، والفنون للهادي عَلَيْه السَّلام، وأصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان عَلَيْه السَّلام بالطرق السابقة في المجموع إلى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عَلَيْه السَّلام، عن محيي الدين محمد بن أحمد القرشي رضي الله عنهم، عن أمير المؤمنين الإمام المتوكل على اللَّه أحمد بن سليمان في أصول الأحكام قراءة عليه إلى كتاب الوصايا ومناولة لبقيته، وبهذا السند عن الإمام أحمد بن سليمان، عن الشيخ الأجل إسحاق بن أحمد، عن عبدالرزاق بن أحمد، عن الشريف علي بن الحارث وأبي الهيثم يوسف بن أبي العشيرة، عن الحسن بن محمد الضهري إمام مسجد الهادي، عن محمد بن الفتح رضوان اللَّه عليهم، عن الإمام المرتضى لدين اللَّه محمد، عن أبيه إمام اليمن أمير المؤمنين الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم عَلَيْهم السَّلام.

(42/1)

وأروي كتاب نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام وأخي سيد المرسلين عَلَيْه السَّلام الذي جمعه السيد الإمام الشريف الرضي رضي الله عنه علم من

أعلام أهل البيت النبوي أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق عَلَيْهِم السَّلام المتوفى سنة ست وأربعين، عن ست وأربعين وهو من خلاصة العترة النبوية، وأعلام العصابة الزيدية كما صرح به الإمام عبدالله بن حمزة وغيره بالأسانيد الصحيحة السابقة في المجموع وغيره إلى الإمام الحجة عبدالله بن حمزة، عن الشيخ العلامة الفاضل عمر بن جميل النهدي، عن السيد الإمام علم الأعلام يحيى بن إسماعيل بن علي الحسيني، عن عمه السيد الإمام الحسين بن علي الجويني، عن المؤلف الشريف الرضي رضي الله عنهم.

(43/1)

وأروي كتاب الجامع الكافي: لأبي عبدالله محمد بن علي العلوي الحسني رضي اللّه عنهم وهو جامع آل محمد بالأسانيد المتقدمة في المجموع وغيره إلى الإمام شرف الدين عن السيد الإمام أبي العطايا عبدالله، عن أبيه السيد العلامة الرباني يحيى بن المهدي الزيدي نسباً ومذهباً، عن الإمام الواثق بالله المطهر، عن أبيه الإمام المهدي محمد بن المطهر، عن العلامة الزاهد محمد بن عبدالله الغزال، عن العلامة محيي الدين أحمد بن أبي الفتوح الحسني، عن العلامة سديد الدين علي بن بدر الهمداني، عن الشيخ العلامة نصر اللّه منصور بن

محمد المدلل، عن الشيخ العلامة أحد مشائخ الزيدية بالكوفة أبي علي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي، عن الشيخ العلامة العدل أبي منصور يحيى بن محمد الثقفي، عن المؤلف السيد الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن علي العلوي رضي الله عنهم أجمعين.

(44/1)

وأروي كتاب شفاء الأوام للسيد الإمام الناطق بالحق حافظ العترة أبي طالب الأمير الحسين بن الأمير الداعي إلى اللَّه شيبة الحمد بدرالدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى عَلَيْه السَّلام، وجميع مؤلفاته كالتقرير شرح التحرير، وينابيع النصيحة، وثمرة الأفكار، والإرشاد إلى سواء الإعتقاد، وغير ذلك من مؤلفاته بالسند السابق في المجموع إلى الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عَلَيْه السَّلام عن جدنا السيد الإمام العلامة أمير الدين بن عبدالله الهدوي قراءة في الشفاء وإجازة في الجميع، وعن السيد العلامة الإمام إبراهيم بن المهدي القاسمي الجحافي، وعن السيد الإمام صلاح بن أحمد بن عبدالله بن الوزير عَلَيْهم السَّلام ثلاثتهم يروون عن الإمام المتوكل على اللَّه يحيى شرف الدين عن الإمام المنصور بالله محمد بن علي السراجي، عن الإمام الهادي لدين اللَّه عزالدين بن الحسن، عن الإمام المتوكل على اللَّه المطهر بن محمد بن سليمان، عن

الإمام الواثق بالله المطهر، عن والده الإمام المهدي لدين اللَّه محمد، عن والده الإمام المتوكل على اللَّه المطهر بن يحيى، عن المؤلف الأمير الناصر للحق الحسين بن بدر الدين محمد رضي الله عنهم أجمعين.

(45/1)

وأروي الشفاء وتتمته بالطرق السابقة إلى الإمام المتوكل على اللَّه يحيى شرف الدين عَلَيْه السَّلام وهو يرويه قراءة على السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير وهو والإمام أيضاً يرويانه عن والده السيد الحافظ صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير عَلَيْه السَّلام، وهو يرويه بالطرق الأولى قراءة على والده شيخ العترة محمد بن عبدالله الوزير عن والده السيد الإمام عبدالله بن الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير قراءة على السيد الإمام شيخ الآل صلاح بن الجلال صاحب التتمة الكبرى والصغرى، وهو يرويه قراءة على السيد الإمام شيخ الآل محمد الهادي بن يحيى صاحب الياقوتة بن الحسين قراءة على الإمام الولي المهدي لدين اللَّه علي بن محمد عَلَيْه السَّلام قراءة على إمام الشيعة الزيدية وشيخ الشريعة أحمد بن حميد الحارثي رضي الله عنه قراءة على الإمام المهدي لدين اللَّه محمد بن المطهر بن يحيى قراءة على السيد الإمام شيخ الآل محمد بن المؤيد بن أحمد قراءة على المؤلف الأمير الناصر للحق

الحسين بن محمد رضي الله عنهم أجمعين، وله طرق غير هذه تركناها إختصاراً. وجميع من قدمنا ذكره في الأسانيد من الأئمة الأطهار والعلماء الأخيار الثقات الأبرار رحمة اللَّه عليهم ورضوانه.

(46/1)

وأروي صحيفة الإمام علي الرضى بن موسى الكاظم عَلَيْه السَّلام بالأسانيد المتقدمة إلى الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عَلَيْه السَّلام، عن سليمان بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، عن الإمام نجم الدين التبريزي، عن الحافظ بن عساكر، عن إبراهيم بن طاهر السحامي، عن الحافظ البيهقي الشافعي، عن أبي القاسم المفسر، عن أبي بكر بن جعدة، قال: أنبأنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني علي بن موسى الرضى سنة أربع وتسعين ومائة، قال: حدَّثني أبي عن أبيه عن آبائه. انتهى.

قال شيخنا علامة العصر الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيَّده اللَّه في كتابه لوامع الأنوار: واعلم أن هذا المسند - يعني الصحيفة - قد صح بتصحيح من يعتمد على تصحيحه، وبالتخريج لغالبه إن لم يكن لجميعه كما أشار السيد الإمام.

قلت: يعني صاحب طبقات الزيدية السيد العلامة صارم

الدين إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله محمد بن القاسم بن محمد رضي الله عنهم، قال: كما أشار إليه السيد الإمام في كتب أئمتنا عَلَيْهم السَّلام بأسانيدهم المعتمدة، وأما السند المذكور من طريق ابن عساكر - فإن في رجاله من بعد الإمام أحمد بن يحيى المرتضى من لم يصح عندي توثيقه. انتهى.
قال أيَّده اللَّه: وأما مؤلفات الإمامين المرتضى والناصر ولدي الإمام الهادي إلى الحق عَلَيْهم السَّلام فهي مروية في الشافي، وقد ذكرتها في التحف الفاطمية، وصحت روايتها بذلك، وبما صححه الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم فيما كتبه إلى المدينة.

(47/1)

قلت: ومن كتب المرتضى عَلَيْه السَّلام: كتاب النهي والإيضاح المأخوذ منهما في هذا الكتاب.
قال أيَّده اللَّه: وأمَّا البرهان في تفسير القرآن للإمام الناصر أبي الفتح الديلمي عَلَيْه السَّلام ؛ فقد صح بتصحيح الإمام الحجة المنصور بالله عبدالله بن حمزة، والإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عَلَيْهم السَّلام، وما ذكرت التصحيح له على هذا الوجه فلعدم تسلسل السند إليه في شيء من المسندات الموجودة. انتهى.
وأروي كتاب سلسلة الإبريز بالسند السابق إلى جدنا الإمام المظلل بالغمام المتوكل على اللَّه المطهر بن

يحيى عَلَيْه السَّلام، عن عمران بن الحسن قراءة، عن أبي القاسم عبدالرحمن بن أبي حرمي العطار المكي، قال: حدَّثنا بسلسلة الأبريز الشريف بقية السادة بحلب أحمد بن محمد بن جعفر، عن بقية المشائخ محمد بن علي بن ناشر الأنصاري، قال: أخبرنا السيد الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الحسيني قراءة علينا من لفظه غير مرة، سنة سبع وثلاثين وخمسمائة، قال: حدَّثني سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طالب في سنة ست وستين وأربعمائة، قال: حدَّثني سيدي ووالدي أبوطالب الحسن بن عبيدالله الحسيني في سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، قال: حدَّثني سيدي ووالدي عبدالله، قال: حدَّثني سيدي ووالدي محمد، قال: حدَّثني والدي عبيدالله، قال: حدَّثني والدي علي، قال: حدَّثني سيدي ووالدي الحسن، قال: حدَّثني والدي الحسين، قال: حدَّثني سيدي ووالدي جعفر الملقب الحجة، قال: حدَّثني سيدي ووالدي عبيدالله الزاهد، قال: حدَّثني سيدي ووالدي الحسين الأصغر، قال: حدَّثني

(48/1)

سيدي ووالدي علي بن الحسين زين العابدين، قال: حدَّثني سيدي ووالدي الحسين المظلوم الشهيد سبط رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، قال: حدَّثني سيدي ووالدي أمير المؤمنين ويعسوب الدين علي بن أبي

طالب صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ليس الخبر كالمعاينة))، إلى آخر الأربعين، ونرويها بسند آخر مذكور في طبقات الزيدية وبلوغ الأماني.

(49/1)

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في النيَّة

أبو طالب عَلَيْه السَّلام في الأمالي [ص241]: بالإسناد إليها، قال: أَخْبَرنا أبي رحمه الله، قال: أَخْبَرنا عبدالله بن أحمد بن سلاَّم، قال: أَخْبَرنا أبي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((قراءةُ القرآن في الصلاة أفضلُ من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءةُ القرآنِ في غير الصلاة أفضلُ من ذكر اللَّه تعالى، وذكرُ اللَّه تعالى أفضلُ من الصدقة، والصدقةُ أفضلُ من الصيام، والصيام جُنَّة من النار))، ثم قال: ((لا قول إلاَّ بعمل، ولا قولَ ولا عملَ إلاَّ بنية، ولا قولَ ولا عملَ ولا نية إلاَّ بإصابة السنَّة)).

الناصر للحق الأطروش عَلَيْه السَّلام في البساط [ص65]: بالإسناد إليه، قال: حدَّثنا محمد بن منصور

بلفظ الحديث المتقدم وسنده إلاَّ أنه أرسله علي بن الحسين عَلَيْه السَّلام، عنه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم.
وفي سلسلة الإبريز قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((الأعمال بالنية)). [لوامع الأنوار ج3 ص 232].
* * * * * * * * * *

(50/1)

القول في الطهارة
أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:21/1]، [الرأب:44/1]: وبه قال وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (عذاب القبر من ثلاثة: من البول، والدَّين، والنَّميمة).
المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين عَلَيْهم السَّلام [المجموعة الفاخرة ص 248]: في كتاب النهي عن أبيه، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (نهى رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم أن يصلي الرجل في ثوب غير طاهر).
مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص 72] بسنده عن علي عَلَيْه السَّلام: مثل حديث الأمالي.
* * * * * * * * * *

القول في الفأرة تقع في الماء ونحوه

أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:90/1] [الرأب:192/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن علي صلوات اللَّه عليه، في الفأرة تقع في السمن فتموت، قال: (إذا() كان جامداً أُخِذَتْ وما حولها فأُلقيت وأكل ما بقي، وإن كان ذائباً لم يُؤْكَل، وإذا وقعت في البئر فماتت نزحت حتى يغلبهم الماء، وإذا وقعت في الخل فماتت أهريق).

* * * * * * * * * *

(51/1)

القول فيما يقال عند دخول المخرج والخروج منه

أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:14/1]، [الرأب:25/1]: بالسند الأول، أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: إنَّه كان إذا دخل المَخْرَج، قال: (بسم اللَّه، اللهم أني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المُخْبِثِ الشيطان الرجيم).

المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [شرح التجريد:31/1]: بهذا السند ولفظه، وروى محمد بن منصور عن أحمد ...إلخ وذكر مثل حديث الأمالي.

مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص76] بسنده عن آبائه عن علي مثلُ خبرِ الأمالي، وزيادة: (فإذا خرج من

المَخْرَج قال: الحمدلله الذي عافاني في جسدي، الحمدلله الذي أماط عني الأذى).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ص48/ج1]: روي عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه كان إذا خرج من المتبرز، قال: (الحمدلله.. إلخ)، مثلُه.
وفي الجامع الكافي() [ج1/ص13]: وروى محمد بإسناده عن علي صلى الله عليه أنه كان إذا خرج من المخرج.. إلخ مثلُه.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:15/1]، [الرأب:25/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: (أنه كان إذا خرج من المخرج قال الحمدلله.. إلخ) مثلُه.
* * * * * * * * * *

(52/1)

القول فيما نُهي عنه حال البول والغائط

وفيها [الرأب:27/1]، [العلوم:15/1]: أَخْبَرنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (نهانا رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن يَتَبَرَّز الرجلُ منَّا بين القبور، أو تحت الشجرة المثمرة، أو على ضَفَّة() نهرٍ جار).

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ص48]: بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه نهى أصحابه عن استقبال القبلة واستدبارها في الغائط، وعن استنجائهم بأيمانهم.

وروى في المنتخب [ص22]: وصححه عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، شرقوا أو غربوا)).

وفي كتاب النهي لمحمد بن يحيى المرتضى عَلَيْه السَّلام المجموعة الفاخرة ص(248): عن أبيه، عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أنه نهى أن يستقبل الرجل الريح وهو يبول، ونهى أن يبول الرجل عرياناً()، أو قائماً)).

ونهى صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن يبال على قبر أو بين المقابر، ونهى عن الغائط على الطريق، ونهى أن يقضي الرجل حاجته من الغائط والناس ينظرون.

وقال: ((استتروا واستحيوا؛ فإن الستر والحياء من الإيمان)) ونهى صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن يستنجي الرجل بيمينه، ونهى أن يدخل الرجل يده في الإناء إذا قام من نومه حتى يغسلها.

* * * * * * * * * *

القول في الاستنجاء

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:46/1]، [العلوم:22/1]: حدَّثنا محمد، قال: وحدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أن امرأة سألته: هل يجزي امرأة أن تستنجي بغير الماء ؟ قال: ((لا، إلاَّ أن لا تجد الماء)).

وفيها بهذا السند عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا تستنجي المرأة بشيء سوى الماء، إلاَّ أن لا تجد الماء)).

ومثله [ص72]: في مجموع زيد عن آبائه عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، بلفظ: (لا تستنجِ) بحذف الياء في تستنجي على النهي.

وفي شرح التجريد [ج1 ص33]: والذي يدل على ذلك ما رواه زيد بن علي عَلَيْه السَّلام، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن امرأة سألته: هل يجزي إمراءة أن تستنجي بشيء سِوى الماء ؟ فقال: ((لا، إلاَّ أن لا تجد الماء)).

* * * * * * * * * *

القول في الوضوء

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:64/1]، [العلوم:32/1]: قال أبو جعفر محمد بن منصور: وجدتُ في كتابي عن عيسى بن عبدالله قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلى الله عليه قال: قال

رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((باب وثيق بينكم وبين الشيطان الطَّهور)).

(54/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص306]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي - ببغداد -، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد() بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات))، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه()
المساجد، وانتظار الصلاة، بعد الصلاة فما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً، فيصلي في الجماعة مع المسلمين، ثم يجلس في مجلسه ينتظر الصلاة الأخرى إلاَّ والملائكة تقول: (اللهم اغفر له()) اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة، فسوُّوا صفوفكم، وسُدوا الفُرَجْ، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: اللَّه أكبر، فقولوا: اللَّه أكبر، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع اللَّه لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وخيرُ صفوف الرجال المقدمُ، وشرها المؤخرُ، وخيرُ صفوف النساء

المؤخرُ، وشرُها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفظن أبصاركُنَّ ولا ترين عورات الرجال من ضيق الأُزُر)).
ومثله في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:388/1]، [العلوم:190/1]:بسنده عن محمد بن منصور إلى آخره، وفي لفظها إلاَّ أن الملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه.. إلخ. و ((فإذا قال إمامكم)) بالفاء الحديث بتمامه.

(55/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:32/1]، [الرأب:64/1]: حدَّثني محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: قال رسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجَّلِين من أثر الوضوء)).
وفي البساط للإمام الناصر الأطروش عَلَيْه السَّلام)) [ص72]: وحدَّثني أخي الحسين بن علي ومحمد بن منصور المرادي، قالا: حدَّثنا علي بن الحسن - يعنيان أبي عَلَيْه السَّلام - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من أسبغ وضوءه، وأحسنَ صلاتَه، وأدَّى() زكاة ماله، وخزن لسانه، وكف

غضبه، وأدَّى النصيحة لأهل بيت نبيئه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبوابُ الجنَّة مُفَتَّحة له)).
وفي أمالي المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام: أَخْبَرنا السيد أبو الحسين الهاروني، قال: أَخْبَرنا أبو عبدالله محمد بن عثمان النقاش، قال: أخبرنا الناصر للحق إلى آخر سند الناصر وحديثه بلفظ: لأهل بيت رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

(56/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:66/1]، [العلوم:34/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي صلى الله عليه، قال: (قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لما أُسْري بي إلى السماء قيل لي: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري ؛ فعَلَّمْني، قال: في إسباغ الوضوء في السَّبَرات()، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة))).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص115]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (أفضل الأعمال إسباغ الطهور في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة).

(57/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص74]: وبه قال: حدَّثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه اللَّه، قال: حدَّثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي رحمه اللَّه، قال: حدَّثنا محمد بن منصور المرادي، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن علي، عن الحسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي صلوات اللَّه عليهم، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أُعطيتُ() مالم يعط أحد من الأنبياء قبلي، جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وذلك قوله عزّ وجل: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء:43]، وأُحِل لي المغنم، ولم يُحَل للأنبياء قبلي، وذلك قوله عزّ وجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال:41]، ونُصِرت بالرعب على مسيرة شهر، وفضِّلت على الأنبياء بثلاث: تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين معروفين من بين الأمم، ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلاَّ اللَّه وأني محمد رسول اللَّه، والثالثة - ليس من نبي إلاَّ هو يحاسب يوم القيامة بذنب غيري، لقوله تعالى: {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ}[الفتح:2])).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:62/1]، [العلوم:31/1]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أعطيت ثلاثاً لم يعطهنّ نبي قبلي... إلى آخر الحديث الذي قبله)، بزيادة: قبل غراً، ((منزلتها منزلة الأنبياء... إلخ)). وبدل للأنبياء قبلي ((لأحد قبلي)) وبعد على الأنبياء ((يوم القيامة)) وبعد أطول الناس أعناقاً ((معروفين)) وبدل رسول الله ((عبده ورسوله)).

وفي المجموع [ص74]: بسنده عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم مثل أمالي أبي طالب بزيادة ((من آثار الوضوء)) وبدل (إني محمد رسول الله) (وأن محمداً عبده ورسوله).

وفي المجموع [ص73]: بسنده، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ما من امرءٍ مسلمٍ قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن به، ثم تطهر للصلاة، وأسبغ() الوضوء، ثم قام إلى بيت من بيوت اللَّه عزّ وجل إلاَّ أتاه ملك فوضع فاه على فِيه، فلا يخرج من جوفه شيء إلاَّ دخل جوف الملك حتى يجيئ به يوم القيامة شهيداً شفيعاً)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:43/1]، [العلوم:21/1]: بسنده المتقدم مثله بلفظ ((فاستن، ثم تطهر، فأسبغ.... إلخ)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص425]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أَخْبَرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المَنْقِري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: سمعت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: ((سبعةٌ تحت ظل العرش يوم لا ظل إلاّ ظله: شاب نشأ في عبادة اللَّه عزّ وجل، ورجل دعته امرأة ذات حسب ونسب إلى نفسها، فقال: إني أخاف اللَّه رب العالمين، ورجل خرج من بيته فأسبغ الطهور، ثم مشى إلى بيت من بيوت اللَّه ليقيم فريضة من فرائض اللَّه، ثم هلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل خرج حاجاً أو معتمراً، ورجل خرج مجاهداً في سبيل اللَّه، ورجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل اللَّه ما يكفي به نفسه، ويعود به على عياله، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون، فأسبغ الطهور، ثم قام إلى بيت من بيوت اللَّه، فهلك فيما بينه وبين ذلك)).
وهو في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص410]: عن آبائه

عَلَيْهم السَّلام عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، واللفظ للأمالي.

(60/1)

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ص51،50 ج1]: وفي إسباغ الوضوء ما بلغنا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((ما من امرء() يتوضى فيحسن وضوءه ثم يصلي إلاَّ غفر اللَّه له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها)).
وفي إسباغ الوضوء ما بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((ألا أخبركم بما يمحو اللَّه به الخطايا، ويرفع به الدرجات! إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلك الرباط)).
وفيها [ص52 ج1]: بلغنا عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن طالب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا تقبل الصلاة إلاَّ بطهور، ولا تقبل الصلاة إلاَّ بقرآن، ولا تتم صلاة إلاَّ بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول)).
* * * * * * * * * *

القول في صفة التطهر

أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:52/1]، [العلوم:26/1]: بسنده المتقدم عن حسين بن علوان،

عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (جلست أتوضا، وأقبل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حين ابتدأت في الوضوء، فقال: ((تمضمض واستنشق واستنثر))، ثم غسلت وجهي ثلاثاً، فقال: ((قد يجزيك من ذلك مرتان)) وقال: وغسلت ذراعيَّ، ومسحت برأسي مرتين ، فقال: ((قد يجزيك من ذلك المرّة)) وغسلت قدميَّ فقال: ((يا علي خلل الأصابع قبل أن تخلل بالنار)).

(61/1)

وفي شرح التجريد [ص39 ج1]: ويدل على ذلك ما أَخْبَرنا به أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رضي الله عنه، قال: أَخْبَرنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي الرازي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (جلست أتوضأ، فأقبل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حين ابتدأت في الوضوء، فقال: ((تمضمض، واستنشق، واستنثر)).

وفي المجموع [ص49]: بسنده عن آبائه، عنه عَلَيْه السَّلام قال: رأيت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم توضأ، فغسل وجهه وذراعية ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض واستنشق، ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه مرة() مرة،

وغسل قدميه ثلاثاً.
وفي الجامع الكافي: قال القاسم عَلَيْه السَّلام والحسن عَلَيْه السَّلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً سنة من النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:28/1]، [العلوم:16/1]: حدَّثنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا محمد بن راشد، قال: حدَّثنا عيسى بن عبدالله، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عزّ وجل)).
وذكر المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد تخصيص ناسي التسمية بالإجماع.

(62/1)

أمالي أحمد [الرأب:35]، [العلوم:18]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بالنار)).
وفي الأحكام [ص55 ج1]: وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((خَلِّلوا الأصابع بالماء قبل أن تخلل

بالنار)).
وفي أمالي المؤيد بالله: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عثمان النقاش، قال: أَخْبَرنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام عن محمد بن منصور المرادي: قال أَخْبَرنا أبو الطاهر العلوي قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((خلّلوا أصابعكم قبل أن تُخَلَّلَ بالنار)).

القول في طهارة بعض الحيوانات وحله

في شرح التجريد [ج1 ص15]: وقد أَخْبَرنا أبو العباس الحسني، قال: أخأَخْبَرنا برنا علي بن سليمان، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدَّثنا الحسن بن عبدالواحد، قال: حدَّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((كل شيء يَجْترّ، فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسُورُه وبوله حلال)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:138/1]، [العلوم:64/1]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إنما الهرُّ من أهل البيت)).

وقال أبوجعفر: توضأ من سورها واشرب.

وفيها [الرأب:142/1]، [العلوم:65/1]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد()، عن علي بن أبي طالب صلوات اللَّه عليه في الإبل والبقر والغنم، وكل شيء يحل أكله، فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها، ويصيب ثوبك، إلاَّ الخيل العِراب() فإنه يحل أكل لحومها، ويُكْرَه رَجِيْعُها، ورَجِيْع الحمر وأبوالها.

وفي شرح التجريد [ج1/ص23]: وأَخْبَرنا أبو عبدالله محمد بن عثمان النقاش، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي، عن محمد بن منصور وساق حديث الأمالي بسنده إلى ((ويصيب ثوبك)) بلفظ و(تصيب).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:140/1]، [العلوم:64/1]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (رأيت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وطئ بَعْرَ بَعِيرٍ رطب، فمسحه بالأرض، ثم صلَّى ولم يحدث وضوءاً، ولم يغسلْ قدماً).

ومثله في المجموع [ص60] بسنده بلفظ ((وصلى)).

وفي الجامع الكافي: وعن علي عَلَيْه السَّلام قال: (رأيت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وطئ بَعَرَ بَعِيرٍ رطب، فمسحه بالأرض، ثم صلى، ولم يغسل قدماً).

وفي شرح التجريد [ج1/ص25]: واستدل يحيى عَلَيْه السَّلام بما أَخْبَرنا به أبو الحسين علي بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (أتى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بجَفنة قد أُدِمت، فوجد فيها خنفساء أو ذبابة، فأمر به فطرح، ثم قال: ((سموا وكلوا، فإن هذا لا يحرم شيئاً)).

وفي الأحكام [ج2/ص402]: وفي ذلك ما بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ((أنه أُتِيَ بجفنة مأدومة فوجد فيها خنفساء، فأمر بها فطرحت، وقال: ((سموا عليها، وكلوا، فإن هذا لا يحرم شيئاً))، وأتي بطعام فوجد فيه ذباباً، فطرحه، ثم قال: ((كلوا، فليس هذا الذي أخرجته منه يحرم شيئاً)).

وروى نحوه في المنتخب [ص15] وصححه.

* * * * * * * * * *

القول في السواك

في شرح التجريد [ج1/ص52]: وأخبرنا محمد بن عثمان: حدَّثنا الناصر عَلَيْه السَّلام، حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من أطاق السواك مع الطهور فلا يَدَعْه)).

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:42/1]، [العلوم:21/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات اللّه عليه، قال: قال رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم() السواك مع الطهور، ومن أطاق السواك مع الطهور فلا يَدَعْهُ)).

المجموع [ص72]: بإسناده عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لولا أني أخاف أن أشقّ على أمتي لفرضتُ عليهم السواك مع الطهور، فلا تَدَعْه يا علي، ومن أطاق السواك مع الطهور فلا يَدَعْه)).

الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ص49 ج1]: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لولا أني أخاف..)) إلخ، حديث الأمالي.

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْه السَّلام [في مجموع الإمام زيد ص496]: بإسناده عن آبائه، عن علي قال: قال رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن أفواهكم طُرُق من طرق ربكم فنظفوها)).

وقد تقدم حديث المجموع والأمالي لأبي طالب عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ((ما من أمرئ مسلم قام في

جوف الليل إلى سواكه فاستنّ به))..إلخ.
* * * * * * * * * *

(66/1)

القول في مسح الرقبة ونضح الغابة وسكب الماء على موضع السجود

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:56/1]، [العلوم:28/1]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من توضأ ومسح على سالفته() بالماء وقفاه أمن من الغلّ يوم القيامة)).

في شرح التجريد [ج1 ص52]: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عثمان النقاش، قال: حدَّثنا الناصر للحق عَلَيْه السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور إلى آخر رواية الأمالي بلفظ ((ثم مسح)) و((من الماء)).

أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:18/1]، [الرأب:35/1]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أبو الطاهر، حدَّثنا حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان علي عَلَيْه السَّلام يوضي النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثاً.

قال حسين: قلت لجعفر: وما غابته؟ فأشار إلى باطن لحيته.

وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبدالله، قال: حدَّثني حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يسكب الماء على موضع سجوده.

* * * * * * * * * *

(67/1)

القول فيمن لم يكمل وضوءه

في شرح التجريد [ج1/ص45]: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عثمان النقَّاش، قال: حدَّثنا الناصر للحق عَلَيْه السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (بينا أنا ورسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم جالسان في المسجد إذ أقبل رجل من الأنصار حتى سلم وقد تطهر، وعليه أثر الطهور، فتقدم في مقدم المسجد، ليصلي، فرأى رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم جانباً من عقبة جافاً، فقال لي: ((يا علي هل ترى ما أرى؟)) قلت: نعم، فقال رسول الله صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جافاً، فإن كنت قد أمسسته الماء فامض في صلاتك، وإن كنت لم تمسسه الماء فاخرج من الصلاة))، فقال: يا رسول اللَّه كيف أصنع؛ أستقبل

الطهور؟ قال: ((لا، بل اغسل ما بقي))، فقلت: يا رسول اللَّه، لو صلى هكذا أكانت مقبولة ؟ قال: ((لا، حتى يعيدها)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:61/1]، [العلوم:31/1] بسند محمد هذا، وفيه بدل هل ترى أثري، وبلفظ ((فامضه وإن كنت.. إلخ))، وبلفظ: ((كيف اصنع استقبل.. إلخ))

وفي الأحكام [ج1/ص55]: بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال: ((ويل للعراقيب من النار))، وقال: ((ويل لبطون الأقدام من النار)).

* * * * * * * * * *

(68/1)

القول في الدعاء حال الوضوء وبعده

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1/ص49]: يقول: ما روي عن أمير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين، فقد بلغنا عنه أنه كان يقول إذا وضع طهوره أمامه: (بسم اللَّه وبالله، وعلى ملة رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ثم يغسل فرجه، فيقول: اللهم حصن فرجي برحمتك عن معاصيك، ثم يتمضمض، فيقول: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك، ثم يستنشق فيقول: اللهم لا تحرمني رائحة الجنة برحمتك، ثم يغسل وجهه فيقول: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ثم

يغسل يده اليمنى فيقول: اللهم اعطني كتابي بيميني، واغفر ذنبي، ثم يغسل يده اليسرى فيقول: اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي، وتجاوز عن سيء أفعالي ، ثم يمسح رأسه فيقول: اللهم غشني رحمتك وأتمم عليَّ نعمتك، ثم يجيل يده على رقبته فيقول: اللهم قني الأغلال يوم الحساب، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين فيقول: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام يا ذا الجلال والإكرام، ويخلل بين أصابعهما ويبدأ في الغسل باليمنى منهما.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:59/1]، [العلوم:30/1]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: ((ما من مسلم يتوضأ، ثم يقول عند وضوئه مرة: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاَّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير، إلاَّ كُتبت في رق، ثم خُتِم عليها، ثم وُضِعت تحت العرش حتى تُدْفَع إليه بخاتمها يوم القيامة)).

ومثله في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص78]: بسنده عن آبائه عنه صلوات اللَّه عليه، إلاَّ أنه قال: (ما من امرءٍ مسلم يتوضأ، ثم يقول عند فراغه من وضوئه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:59/1]، [العلوم:30/1]: وبه قال: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من قال إذا فرغ من وضوئه: اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير، وجبت له الجنَّة، وغُفِرت لَهُ ذنوبه ولو كانت مثل زَبَد البحر)).

* * * * * * * * * *

القول في نواقض الوضوء

في شرح التجريد [ج1/ص53]: والذي يدل على فساد ما ذهبت إليه الإمامية ما أَخْبَرني به محمد بن عثمان النقاش، قال: حدَّثنا الناصر عَلَيْه السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (كنت رجلاً مذّاء فاستحييت أن أسأل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال له رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم): ((يا مقداد هي أمور ثلاثة: الودي: وهو شيء يتبع البول كهيئة المني، فذلك منه الطهور، ولا غسل منه، والمذي: أن ترى شيئاً، أو تذكره، فتمذي فذلك منه الطهور، ولا غسل منه، والمني: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل)).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:93/1]، [العلوم:45/1]: بهذا السند من محمد بن منصور بلفظ: فأمرت المقداد، ولفظ: ((يا مقداد بن الأسود))، ولفظ: ((الودي شيء)) ولفط ((وجب الغسل))، ولفظ ((أو تذكره فينتشر)).

وهو أيضاً في مجموع زيد [ص66]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام بلفظ: ((عن ذلك لمكان ابنته مني فأمرت.. إلخ))، ولفظ: ((أو تذكره فينتشر فذلك.. إلخ))، ولفظ: ((وجب الغسل)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:95/1]، [العلوم:45/1]: وحدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو جعفر، قال: كان علي رجلاً مذَّاءً، فقال لعمر: (قد عرفت حال فاطمة وإني أستحيي أن أسأل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فسله) فذكر ذلك للنبي فقال: ((إذا كان منيّاً ماجاً() ففيه الغسل، وإذا كان مذيا فاغسله، وتوضأ وضوءك للصلاة)).

وفيها [الرأب:33/1]، [العلوم:17/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام في الرجل يخرج من دُبُره الدود قال: (يتوضأ).

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1/ص52]: حدَّثني أبي، عن أبيه أنه قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن

حسين بن عبد اللَّه بن ضميره، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام قال: (مَنْ رَعُف وهو في صلاته فلينصرف، فليتوضأ وليستأنف الصلاة).

(71/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:82/1]، [العلوم:40/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس إلى آخر ما في الأحكام بلفظ: (وليأتنف) وحذف (الصلاة).
وفي الجامع الكافي [ج1/ص89]: قال محمد: وسمعنا عن علي أنه قال: (من رعف في الصلاة فليتوضا، وليأتنف الصلاة).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص120]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام في الرجل تخرج منه الريح، أو يرعف، أو يذرعه القيءُ وهو في الصلاة، (فإنه يتوضى، ويبني على ما مضى من صلاته، فإن تكلم استأنف الصلاة، وإن كان قد تشهد فقد تمت صلاته).
وفي شرح التجريد [ج1/ص54]: وأَخْبَرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: حدَّثنا الناصر عَلَيْه السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((القَلَس() يفسد الوضوء)).

وهو في أمالي أحمد ين عيسى عَلَيْه السَّلام
[الرأب:76/1]، [العلوم:38/1]: بهذا السند من محمد بن منصور.
وهو في مجموع زيد [ص62]: عن آبائه، عنه عَلَيْه السَّلام.
* * * * * * * * * *

(72/1)

القول في يسير الدم

في شرح التجريد [ج1/ص55]: أخبرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: حدَّثنا الناصر عَلَيْه السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (خرجت مع رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وقد تطهرّ للصلاة، فأمسّ إبهامه أنفه فإذا دم، فأعاد مرة أخرى فلم يَرَ شيئاً، وجفّ ما في أبهامه، فأهوى بيده إلى الأرض، فمسحها، ولم يحدث وضوءاً، ومضى إلى الصلاة).
وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام
[الرأب:81/1]، [العلوم:40/1]: بهذا اللفظ والسند من محمد إلى زيد بن علي، وبدل لفظة فمسحها ((فَمَسَحَه)).
وهو في المجموع [ص69]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام

بلفظ (فأعادها)، ولفظه: ((فلم ير شيئا فأهوى بها...إلخ)) وبدون (وجف).
* * * * * * * * * *

القول في عدم الوضوء على من مسَّ ذكره أو أكل مما مسته النار

في المجموع [ص63]: عن آبائه عَلَيْهِم السَّلام، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (لا وضوء على مَنْ مسَّ ذكره).

(73/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:88/1]، [العلوم:43/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (اعتكف رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم العشر الأواخر من شهر رمضان، فلما نادى بلال بالمغرب أتى رسول اللَّه بكَتِف جَزُور مشويَّة، فأمر بلالاً فكف هنيهة، فأكل عَلَيْه السَّلام وأكلنا، ثم دعى بلبن إبل، قد مُذِقَ له - قال محمد: يعني خلط بماء - فشرب وشربنا، ثم دعا بماء فغسل يده من غَمَر() اللحم، ثم مضمض فاه، ثم تقدم فصلى بنا، ولم يحدث طَهوراً).
* * * * * * * * * *

القول في وضوء مَنْ لم يحدث

في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:72/1]،

[العلوم:36/1]: وبه قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه توضأ، ثم مسح على نعليه فلما فرغ قال: (هذا وضوء من لم يُحْدِثِ).
* * * * * * * * * *

القول في نسخ المسح على الخفين ونحوها

في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص80]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: (أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم مَسَح قَبل نزول المائدة، فلما نزلت آية المائده لم يمسح بعدها).
وفيه [ص84]: عن أبائه عَلَيْهم السَّلام عن علي عَلَيْه السَّلام، أنه كان يقول: (سبق الكتابُ الخفين).

(74/1)

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1/ص79]: حدَّثني أبي، عن أبيه أنه قال: لم أر أحداً من آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يشك في أن قراءة رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ، وعلي بن أبي طالب رحمة اللَّه عليه، وجميع آلهما، وجميع المهاجرين من بعدهما {وَأَرْجُلَكُمْ}[المائدة:6] بالنصب يردونها بالواو نَسَقاً على الوجه.
وفيها [ج1/ص78]: أيضاً في المسح على الخُفَّين، والشراك، والرجلين، والخمار، والعمامة، والقلنسوة،

أجمع آل رسول اللّه صَلّى الله عَلَيْه وَآله وسَلّم أنه لا مسح على شيء من ذلك، وإن من مسح على شيء من ذلك فلم يتوضأ، وإنه لاصلاة له إلا بوضوء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام

[الرأب:143/1]، [العلوم:65/1]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: سأله رجل فقال: المرأة توضأ للصلاة هل يجزيها أن تمسح على خمارها ؟ قال: لا، ولو أن يَمَسَّ الماء مُقَدَّم رأسها.

وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن النبي صَلّى الله عَلَيْه وَآله وسَلّم مثله.

وحدَّثنا محمد، حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في المرأة تمسح على خمارها - قال أهل بيت النبي صَلّى الله عَلَيْه وَآله وسَلّم لايرون ذلك.

(75/1)

[العلوم (ج1/ ص251) الرأب (ج1/ ص493)]

حدَّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما أنه سئل عن صلاة النبي صَلّى الله عَلَيْه وَآله وسَلّم كيف كانت قبل نزول المائده أبوضوء، أم بمسح ؟ فقال: إن جبريل نزل فعلم النبي صَلّى الله عَلَيْه وَآله وسَلّم الوضوء بتمامه، فكان يتوضأ بالوضوء التام، ويصلي،

ثم أنزل اللّه آية الوضوء في سورة المائده بتوكيد الوضوء الأول، والقرآن نَزَل بالغسل.

وفي الجامع الكافي [ج1/ص18]: قال: يعني القاسم عَلَيْه السَّلام: وأهل بيت النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لايرون أن تمسح المرأة على خمارها.

وقال القاسم عَلَيْه السَّلام أيضاً فيما حدَّثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه:

أجمع آل رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على ترك المسح على الخفين.

قال القومسي: فقلت له اتنهى عن المسح على الخفين ؟

قال: نعم أشد ما.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على غسل القدمين، وعلى النهي عن المسح على الخفين، وعلى النهي عن المسح على القدمين، والخمار، والعمامة، والكمة، وإ ن ذلك كله لايجزي المتطهر عندهم من الرجال والنساء.

(76/1)

وفي شرح التجريد [ج1/ص66]: أَخْبَرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: أَخْبَرنا الناصر، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: لمَّا كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي

وقاص، فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار!، قال: وما ذاك، قال: حيث خرجت، وأنا أريدك، ومعي الناس، فأمرتُ منادياً فنادى بالصلاة، ثم دعوت بطهور، فتطهرت، ومسحت على خفي، وتقدمت أصلي، فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى بي، ولا هو تركني، فجعل ينادي من خلفي: يا سعد أصلاة بغير وضوء !، فقال عمر: يا عمار اخرج مما جئت به، فقال: نعم، كان المسح قبل المائده. فقال عمر: يا أبا الحسن ما تقول ؟

(77/1)

قال: أقول: (إن المسح كان من رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في بيت عائشة، والمائده أنزلت في بيتها)، فأرسل عمر إلى عائشة، فقالت: كان المسح قبل المائده، وقل لعمر: والله لأن تقطع قدماي بعقبيهما أحب إليَّ من أن أمسحَ عليهما، قال عمر: لانأخذ بقول امرأة ، ثم قال: أنشد اللَّه امرأً شهد المسح من رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لمَّا قام فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يمسح وعليه جبة شامية ضيقة اليدين ، فأخرج يديه من تحتها، ثم مسح على خفيه، فقال عمر: ما ترى() يا أبا الحسن، فقال: (سلهم قبل المائده أو بعدها، فسألهم)، فقالوا: ما ندري، فقال علي عَلَيْه السَّلام : (أنشد اللَّه امرأ مسلماً علم أن المسح كان قبل المائده لمَّا قام)، فقام اثنان

وعشرون رجلاً، فتفرّق القوم وهؤلاء قيامٌ يقولون: لانترك ما رأينا، وهؤلاء يقولون: لانترك ما رأينا.
* * * * * * * * * *

باب في الغسل

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام
[الرأب:98/1]، [العلوم:47/1]: وحدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السَّلام، قال: الغسل من الجنابة واجب، ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزاك، والغسل من الحمام وإن تطهرت أجزاك، والغسل من الحجامة وإن تطهرت أجزاك، وغسل العيدين، وما أحب أن أدعهما، وغسل الجمعة وما أحب أن أدعه ؛ لأني سمعت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: ((من أتى الجمعة فليغتسل)).

(78/1)

وفي المجموع [ص63]: عن آبائه، عنه عَلَيْه السَّلام مثلُه، ولم يذكر فيه (والغسل من الحمام) وذكر فيه (ومن غسل الميت سنة).
وفي الأمالي أيضاً [الرأب:100/1]، [العلوم:47/1]: بالسند المتقدم قال: سمعت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: ((من أتى الجمعة فليغتسل)).
وقال علي: (ما أحبّ أن أدعه).

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1/ص142]: والغسل في يوم الجمعة فليس بفرض واجب، وإنما أمر به رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أصحابه، لأنهم كانوا يكونون في مكاسبهم، وأعمالهم؛ فيصيبهم الغبار والتراب، ويتراكم عليهم العرق، ثم يأتي وقت الصلاة يوم الجمعة، فيحضرون للصلاة وهم على تلك الحال ؛ فيزدحمون، فيثور منهم رائحة ذلك الغبار مع العرق، فيتأذى بعضهم من بعض، فأمرهم رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بالغسل يوم الجمعة ففعلوا، فذهبت تلك الرائحة، وأماطوا بالماء ما كان يعلوهم منها.

* * * * * * * * * *

القول في البول قبل الغسل

في شرح التجريد [ج1/ص69]: ويدل على ذلك ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، حدَّثنا أبو زيد العلوي، وأخبرنا محمد بن عثمان النقاش، قالا: حدَّثنا الناصر للحق، قالا: حدَّثنا محمد بن منصور، عن حسين بن نصر بن مزاحم، عن خالد بن عيسى العكلي، عن حصين بن مخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المني فكان منه داء لادواء له)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:97/1]، [العلوم:46/1]: بهذا السند من محمد بن منصور.. إلخ.

* * * * * * * * * *

القول في صفة الغسل من الجنابة

في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:104/1]، [العلوم:48/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: لما كان في ولاية عمر قَدِمَ عليه نفرٌ من أهل الكوفة، فقال: من القوم ؟ فقالوا: نفر من أهل العراق. فقال: بإذن أو بغير إذن؟ قالوا: لا، بل بإذن، قال: لو غير ذلك قلتم لأنكلتكم عقوبة، قالو: جئنا نسألك عن أشياء، قال: هاتوا، قالوا: نسألك عن الغسل من الجنابة، وعن أمور ذكروها، فقال: ويحكم؛ أسحرة أنتم ما سالني عنهن أحد مذ سألت رسول اللّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عنهن، ألست شاهداً يا أبا الحسن ؟ قال: قلت بلى، قال: فأدِّ ما أجابني رسول اللّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فإنك أحفظ لذلك مني، فقلت: (سألته عن الغسل من الجنابة، فقال عَلَيْه السَّلام: ((تصب على يديك، قبل أن تدخل يدك في إنائك، ثم تضرب بيدك إلى مراقّك فتنق، ثم تضرب بيدك إلى الأرض، ثم تصب عليها من الماء، ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثاً، وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً، وتمسح برأسك، وتغسل قدميك، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثاً، وتفيض الماء على جانبيك، وتدلك من جسدك ما نالت يداك.

وفي المجموع [ص64]: حدَّثني أبو خالد رحمه الله قال: سألت زيد عَلَيْه السَّلام عن الغسل من الجنابة ؟ فقال: تغسل يديك ثلاثاً، ثم تستنجي وتوضأ وضوءك للصلاة، ثم تغسل رأسك ثلاثاً، ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثاً، ثم تغسل قدميك. قال: حدَّثني بهذا أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1/ص57]: حدَّثني أبي، عن أبيه، أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم اغتسل من الجنابة: فتوضأ فغسل يديه، ثم غسل فرجه، وكان يفيض الماء بيمينه على يساره، ثم غسل يده، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده، ومسح جسده بيده، ثم تنحى عن الموضع الذي أفاض على جسده الماء فيه، ثم غسل رجليه بعد ذلك، ثم أعاد بعد ذلك وضوءه لصلاته.
أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:105/1]، [العلوم:49/1]: وحدَّثنا محمد حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في غسل الجنابة كيف هو؟ قال: الذي روي عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه توضأ فغسل يديه، ثم غسل فرجه، ثم مسح يده اليسرى بالأرض، وكان يفيض الماء بيمينه على يساره، ثم غسل يديه،

فتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً، ثم على سائر جسده، ومسح جسده بيده، ثم تنحى عن الموضع الذي أفاض على جسده فيه، وغسل رجليه بعد ذلك.

(81/1)

مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص90]: عن آبائه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: (لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة قالوا: جئناك نسألك عن أشياء، نسألك عن الغسل من الجنابة، وما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، فقال: بإذن جئتم أم بغير إذن ؟ قالوا: لا، بل بإذن، قال: لو غير ذلك قلتم لنكّلتكم عقوبة، ويحكم! أسحرة أنتم ؟ لقد سألتموني عن أشياء ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عنهن، ألست كنت شاهداً يا أبا الحسن ؟ قال: قلت: بلى، قال فأدِّ ما أجابني به رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ؛ فإنك أحفض مني لذلك فقلت: سألْتُه عن الغسل من الجنابة، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((تصبّ الماء على يديك قبل أن تدخلهما في إنائك، ثم تضرب بيدك إلى مراقك فتنقي ما ثَمَّ، ثم تضرب بيدك إلى الأرض، ثم تصب عليها من الماء، ثم تمضمض، وتستنشق، وتستنثر ثلاثاً، ثم تغسل وجهك

وذراعيك ثلاثاً ثلاثاً، وتمسح برأسك، وتغسل قدميك، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثاً، وتفيض الماء على جانبيك، وتدلك من جسدك ما نالت يداك)) وسألته مالك من امرأتك إذا كانت حائضاً ؟ قال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ما فوق الإزار، ولا تطلع على ما تحته))).
* * * * * * * * * *

(82/1)

القول في المسح على الجبائر

في شرح التجريد [ج1/ص76]: أَخْبَرنا محمد بن عثمان النقَّاش، قال: حدَّثنا الناصر للحق عَلَيْه السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، حدَّثنا حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: أصيبت أحدى زنديَّ مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فجُبِرتْ فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء ؟ قال: ((امسح على الجبائر)) قال: قلت: فالجنابة، قال: ((كذلك فافعل)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:115/1]، [العلوم:55/1]: بهذا السند من محمد.. إلخ. وزيادة: (فأمر به رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فجُبر).

وهو أيضاً في المجموع [ص83]: عن آبائه عَلَيْه السَّلام بلفظ: كسرت، وبلفظ (فامر رسول الله)، وبلفظ: (قلت:

والجنابة).
* * * * * * * * * *

القول في تفريق الغسل

في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:106/1]، [العلوم:50/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلَّى الله عَلَيْه وآله وسلَّم، فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، فغسلت رأسي، ثم جلست حتى جف رأسي، أفأعيد الماء على رأسي وجسدي؟ قال: ((لا، يجزيك غسل رأسك من الإعادة)).

وهو في المجموع [ص65]: عن آبائه بلفظ: (على رأسي، فقال: لا، بل يجزيك.. إلخ).
* * * * * * * * * *

(83/1)

القول فيما يوجب الغسل

في المجموع [ص65]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: قال: (إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل).

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:107/1]، [العلوم:50/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول:

اجتمعت قريش والأنصار فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى علي صلوات الله عليه، فقال علي صلوات الله عليه: (يا معشر الأنصار. أيوجب الحد ؟)

قالوا: نعم.

قال: (أيوجب المهر ؟)

قالوا: نعم.

فقال: (ما بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء ! فأبوا وأبى).

وفيها أيضاً [الرأب:108/1]، [العلوم:51/1]: حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يجامع المرأة فلا ينزلان هل عليهما الغسل أم لا ؟ قال: قد اختلف عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وعن علي عَلَيْه السَّلام، واختلف فيه المهاجرين والأنصار، وكثرت الأحاديث في هذا غير أن الإحتياط أن يغتسل، ومن ترك الغسل منه وتوضأ وأخذ بما ذكر عن كثير من رجال الأنصار، وعن علي، وابن عباس وتأول ما جاءت به الآثار لم يكن كمن لم يغتسل بعد الإنزال.

وقد قالوا: إن ما أوجب الحد أوجب الغسل، وقالوا أيضاً: الماء من الماء.

وفي الجامع الكافي [ج1/ص25] عن القاسم نحوه.

وفي الأحكام [ج1/ص58]: حدَّثني أبي، عن أبيه: في الرجل يجامع المرأة، فلا ينزل، هل عليهما الغسل أم لا ؟ فقال: قد اختلف في ذلك عن النبي صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعن علي عَلَيْه السَّلام، واختلف المهاجرون والأنصار، وكثرت فيه الروايات غير أن الاحتياط أن يغتسل، وقد قيل: إن ما أوجب الحد أوجب الغسل.
* * * * * * * * * *

القول في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:110/1]، [العلوم:51/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (دخلت أنا ورسول الله صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على عائشة -وذلك قبل أن يؤمر() بالستر دوننا-، فإذا عندها نسوة من قريش والأنصار، فقالت عائشة: يا رسول الله هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن أشياء يستحين من ذكرها، فقال: ((إن الله لا يستحيي من الحق))، قالت: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل هل عليها الغسل ؟ فقال: ((عليها الغسل. إنَّ لها ماءً كماء الرجل، ولكن الله أسرَّ ماءها، وأظهر ماء الرجل، فإذا ظَهَر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه إليه، وإذا اختلطا كان الشبه منها ومنه، فإذا ظهر منها ماء كماء الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك إلاَّ من شرارهنّ()))).

القول في الجنب يطعم قبل أن يغتسل

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:121/1]، [العلوم:56/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِم السَّلام: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم سئل عن الجنب هل يَطْعَم قبل أن يغتسل ؟ قال: ((لا حتى يغتسل، أو يتطهر طهوره للصلاة)).

في المجموع [ص71]: نحوُه عن آبائه بلفظ: هل يطعم الجنب، وبلفظ: ((أو يتوضأ للصلاة)).

وفي الأحكام [ج1/ص61]: قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ينبغي له أن يغسل فرجه ويديه ويتمضمض قبل أن يأكل أوينام، وإن فعل غير ذلك لم يحرم عليه، غير أنه يكون مخالفاً للأثر.

* * * * * * * * * *

القول في نقض شعر المرأة عند الاغتسال

في المجموع [ص91]: سألت زيد بن علي عَلَيْه السَّلام عن غسل الحائض والنفساء ؟ قال عَلَيْه السَّلام: (مثلُ غسل الجنابة)، قلت: هل تنقض شعر رأسها ؟ قال عَلَيْه السَّلام: (لا. سألَتْ أم سلمة رضي الله عنها النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن ذلك فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((يكفيكِ ثلاث غسلات))).

وفي الأحكام [ج1/ص62]: حدَّثني أبي، عن أبيه في المرأة هل تنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة ؟

فقال: لا تنقض شعرها ؛ لأنَّ الماء يأتي على ذلك كله، ولكن تجمع شعرها على رأسها، وتصب عليه الماء حتى يأتي على ذلك كله، وتعصره، وتحركه حتى تعلم أن الماءَ قد وصل إلى أصوله، وكذلك روي عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه أمرها بذلك، وكانت كثيرة الشعر، شديدة الظَّفَر، فلم يأمرها أن تنقض شعرها.

(86/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:124/1]، [العلوم:58/1] جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم عَلَيْهم السَّلام نحو رواية الأحكام عن أم سلمة.
وقال القاسم: إن النقض في الحيض أعجب إلينا.
* * * * * * * * * *

القول في مقدار ماء الغسل

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:67/1]، [العلوم:35/1]: بالسند المتكرر عن حسين، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه، قال: (كنَّا نؤمر بالغسل من الجنابة للرجل بصاع، وللمرأة بصاعٍ ونصف).
وفي المجموع [ص70]: مثله عن آبائه.
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1/ص53]: باب القول فيما روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في الطهور للصلاة بالمد من الماء، والغسل من الجنابة

بالصاع. قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: هذا حديث قد روي والله اعلم بصدقه.
وفي الجامع الكافي [ج1/ص20]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ليس في مقدار الماء الذي يتوضأ به، ويغتسل به شيء معلوم، وإنما هو على قدر ما يعلم أنه قد استنقي، وقد ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع..... إلخ عَلَيْه السَّلام.
* * * * * * * * * *

القول في أن الجنب والحائض لا ينجس ما باشراه

في المجموع [ص68]: عن آبائه عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في الحائض والجنب يَعْرَقان في الثوب، قال: ((الحيض والجنابة حيث جعلهما الله فلا يغسلا ثيابهما)).

(87/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:118/1]، [العلوم:55/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي نحوُه، بزيادة (في الثوب حتى يلثق عليهما.. إلخ)، وفي نسخة بزيادة (إلاَّ أن يريا أثراً).
وفي الأمالي أيضاً [الرأب:119/1]، [العلوم:56/1]: بهذا السند عن علي عَلَيْه السَّلام قال: عاد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم -وأنا معه- رجلاً من

الأنصار، فتطهر للصلاة، ثم خرجنا، فإذا نحن بحذيفة بن اليمان، فأومأ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إلى ذراع حذيفة ؛ ليدعم عليها، فنخسها حذيفة، فأنكر ذلك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال: ((مالك يا حذيفة؟)) فقال: إني جنب، فقال: ((يا حذيفة إبرز ذراعك، فإن المسلم ليس بنجس)) ثم وضع كفه على ذراعه وإنها لرطبة، فادّعم عليها، حتى انتهى إلى المسجد، ثم قال: ((ياحذيفه انطلق فأفض عليك من الماء، ثم أجب الصلاة)) ثم دخل، فصلى بنا، ولم يحدث وضوءاً، ولم يغسل يداً.

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص68]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم صافح حذيفة بن اليمان، فقال: يا رسول الله إني جنب، فقال له النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن المسلم ليس ينجس)).

* * * * * * * * * *

القول في اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:117/1]، [العلوم:55/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو جعفر، قال: كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يغتسل هو

وبعض أزواجه من إناءٍ واحد من الجنابة.
وفي الجامع الكافي [ج1/ص6]: وروى محمد بأسانيده عن بعض أزواج النبي صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله من الجنابة من إناءٍ واحد ألا أنه الفرق.
* * * * * * * * * *

القول في غسل ذي الجروح ونحوه

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:114/1]، [العلوم:54/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل فليتوضأ وضوءه للصلاة، وليصب عليه الماء صباً).
وهو في المجموع [ص84]: عن آبائه عن علي عَلَيْه السَّلام.
وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:113/1]، [العلوم:54/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام في الرجل يكون فيه القروح والجراحات والجدري قال: (أصبب عليه الماء صباً).
ومثله في مجموع زيد أيضاً [ص83]: عن آبائه عن علي عَلَيْه السَّلام.
وفي الأمالي بالسند المتقدم أيضاً عن علي عَلَيْه السَّلام [الرأب:114/1]، [العلوم:54/1]: أنه أتاه رجل، فقال: إن إبني أو أخي به جدري وقد أصابته جنابة فكيف

أصنع به ؟ قال: (يمموه).
وهو في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص84]: عن آبائه بلفظ: (إن أخي أو ابن أخي.. ..إلخ)، وبلفظ: (نصنع).

(89/1)

في شرح التجريد [ج1/ص77]: وأَخْبَرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: حدَّثنا الناصر عَلَيْه السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: أَخْبَرنا أحمد بن عيسى إلى آخر سند الأمالي وروايتها المتقدم بلفظ: (إن إبن أخي به جدري).

* * * * * * * * * *

القول فيما رخص للحائض والجنب

في الأمالي [الرأب:176/1]، [العلوم:79/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (يقرأ الجنب، والحائض، الآية والآيتين، ويمسان الدرهم فيه اسم الله، ويتناولان الشيء من المسجد).
ومثله في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام عن آبائه. [ص89]

* * * * * * * * * *

القول في التيمم

في شرح التجريد [ج1/ص78]: أَخْبَرنا محمد بن عثمان النقَّاش، قال: حدَّثنا الناصر عَلَيْه السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى،

عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، قال الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء:43])).

وقد تقدمت رواية المجموع وأمالي أحمد بن عيسى وأمالي أبي طالب عَلَيْهم السَّلام: أعطيت ثلاثاً إلى آخر الرواية، وقد اشتملت على نحو هذه الرواية فراجعها.

(90/1)

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1/ص69]: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: حد التيمم بالصعيد إلى المرفقين كحد الوضوء، وقد ذكر عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه كان يأمر بذلك.

وفيها [ج1/ص68]: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال في التيمم: (الوجه واليدان إلى المرفقين).

وهو في أمالي أحمد عن محمد عن القاسم عَلَيْه السَّلام [الرأب:149/1]، [العلوم:68/1]: إلى آخر سند الأحكام بزيادة: (ثلاثاً مثل الوضوء).

وهو في شرح التجريد [ج1/ص83]: بلفظ: وروى

يحيى، عن أبيه.. إلخ، ما في الأحكام بلفظ: (أعظاء التيمم الوجه.. إلخ).

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص86]: عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام قال: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين).

وفي الأمالي أيضاً [الرأب:150/1]، [العلوم:68/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو جعفر، قال: خرج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فإذا هو بعمار رضي الله عنه في رملة يتمرغ فيها، فقال: ((مالك تمعك تمعك الحمار ؟)) فقال: أصابتني جنابة، فقال: ((إنما يجزيك أن تصنع هكذا ، ثم ضرب بيده ثلاثاً، فتيمم)).

* * * * * * * * * *

(91/1)

القول في تلوُّم الجنب

في الأمالي لأحمد بن عيسى [الرأب:153/1]، [العلوم:70/1]: إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي صلوات الله عليه قال: (يتلوَّم الجنب إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء اغتسل وصلى، وإن لم يجد تيمم وصلى، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد).

وفي شرح التجريد [ج1/ص79]: ومما يعتمد عليه ما

أَخْبَرنا به أبو العباس الحسني رضي الله عنه، قال: أَخْبَرنا محمد بن بلال، قال: أَخْبَرنا محمد بن عبدالعزيز، قال: حدَّثنا الحماني، قال: حدَّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عَلَيْه السَّلام في الجنب لا يجد الماء يتلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء، وإلاَّ تيمم وصلى.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص86]: عن آبائه، عن علي كرم الله وجهه في الجنب لا يجد الماء، قال: (يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد() الصلاة).
* * * * * * * * * *

القول في التيمم مع وجود الماء

وقد تقدم ما يدل عليه في المجدور برواية المجموع، وأمالي أحمد، وشرح التجريد.
وفي مجموع الإمام زيد [ص86]: عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا كنت في سفر ومعك ماء، وأنت تخاف العطش، فتيمم واستبق الماء لنفسك).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:162/1]، [العلوم:72/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن عطاء، عن زاذان، عن علي عَلَيْه السَّلام في الرجل معه الماء اليسير قال: (يبقيه لنفسه() ويتيمم).

القول في التيمم لكل صلاة

في أمالي أحمد [الرأب:164/1]، [العلوم:73/1]:
وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: مضت السنة أن لا يصلى بالتيمم إلاَّ صلاة واحدة ونافلتها.
وفي شرح التجريد [ج1/ص81]: وروى أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا هيثم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (تيمم لكل صلاة).
* * * * * * * * * *

القول في الحيض

في الأمالي() [الرأب:1132/2]، [العلوم:ج115/2]:
وحدَّثنا محمد، قال:حدَّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن ابن أبي خالد، عن عامر، قال: جاءت امرأة إلى علي قد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: (قل فيها)، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون: أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وتطهرت عند كل قرء صلت فهي صادقة، وإلاَّ فهي كاذبة، قال: فقال علي: (قالون بالرومية أصبت).
* * * * * * * * * *

القول في المستحاضة

في الأمالي [الرأب:180/1]، [العلوم:80/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، قال: أتتْ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم امرأةٌ فزعمت أنها تستفرغ الدم، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رَحِمك، فلا تدعين() الصلاة لها)) فقالت: كيف أصنع يا رسول الله ؟ قال: ((اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن في كل شهر، فلا تصلين، ولا تصومين، ولا تدخلين مسجداً، ولا تقرأين قرآناً ، فإذا مضت أيَّامك التي كنت تجلسين فيهن، فاجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تجلسين فيهنّ ، فاغتسلي للفجر، ثم استدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل، ثم صلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر، ثم صلى العصر ثم أخرِي المغرب لآخر وقته، ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف، واستذفري استذفار الرجل، ثم صلي المغرب وقد دخل وقت العشاء فصلي)) قال: فولت وهي تبكي وتقول: يا رسول الله لا أطيق ذلك ؛ فرق لها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وقال: ((اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين، واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهوراً، ولا تتركي الكرسف والاستذفار. فإن() طال ذلك (بها()) فلتدخل المسجد، ولتقرأ القرآن ولتصلي الصلوات ولتقضِ المناسك)).

وفي المجموع [ص87]: نحوُه بسنده عن آبائه عَلَيْهم السَّلام بزيادة: ((ثم صلي الفجر ثم أخري الظهر آخر وقت واغتسلي واستدخلي الكرسف() واستذفري استذفار الرجل ثم صلي الظهر.. إلخ)) وبلفظ الاستثفار بالثاء المعجمة بثلاث من أعلى في جميعها وبحذف النون في لا تدخلين ولا تقرين على القياس.
وفي الأمالي أيضاً [الرأب:184/1]، [العلوم:82/1]: في شأن المستحاضة حدَّثنا: محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود.... إلى قوله قال: يعني أبا جعفر عَلَيْه السَّلام قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ركضة من الشيطان)).
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1/ص76]: في المستحاضة ما لفظه: ويجب عليها إذا قعدت أيام أقرائها، ثم أتت أيامُ طهرها: أن تغتسل كما تغتسل عند الطهر من الحيض ثم تحتشي قطناً، وتستثفر استثفار الرجل، ثم تصلي صلاتها، وتؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، ثم تتوضى وتحتشي وتستثفر، ثم تصلي الظهر والعصر معاً، وكذلك تفعل في المغرب والعشاء الآخرة.
وكذلك يروى عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه أمر امرأة بذلك، وحد لها في أوقات صلاتها، وأمرها بالجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب

والعشاء في آخر وقت الأولى وفي أول وقت الأخرى.
* * * * * * * * * *

(95/1)

القول في ماتقضي الحائض
في المجموع [ص89]: عن آبائه عن علي عَلَيْه السَّلام: إن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.وفيه: بهذا السند عنه عَلَيْه السَّلام قال: إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء.
وفي الأمالي [الرأب:169/1]، [العلوم:75/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: إن المغيرة لعنه الله يقول: إن العبد الصالح قال: ما بال الصيام يقضى ولا تقضى الصلاة؟ قال أبو جعفر: كذب والله المغيرة على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعلى أزواجه، وبناته وعلينا، وعلى نسائنا، والله ما صلاها نساء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ولا بناته، ولا نسائنا ؛ ولكن قد كنَّ يؤمرن إذا كان ذلك: أن يحسن الطهور، ويستقبلن القبلة فيكبرن ويهللن.
قال الهادي في الأحكام [ج1 ص246]: ومما وافق قولنا في ذلك من الروايات الصحيحة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه لم يأمر أحداً من نسائه بقضاء

الصلاة كما أمرهن بقضاء الصوم، وكذلك وعلى ذلك رأينا جميع مشائخ آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعلمائهم، ولم نسمع بأحد منهم أوجب على حائض قضاء صلاتها، كما يوجبون عليها قضاء صيام ما أفطرت من أيامها.. إلى قوله: بلغنا عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال:
كان أزواج النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أمهات المؤمنين يرين ما يرى النساء فيقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة.
وقد كانت فاطمة إبنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ترى ما يرى النساء، فتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

(96/1)

وبلغنا عن زيد بن علي رحمة الله عليه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((تقضي المستحاضة الصوم)).
* * * * * * * * * *

القول فيما للرجل من امرأته وهي حائض
وفي الأمالي [الرأب:170/1]، [العلوم:76/1]: وحدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (لما كان في

ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة، فقالوا: جئنا نسألك عن أشياء: نسألك عن الرجل ما يحل له من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ فقال: ألست شاهداً يا أبا الحسن ؟ قلت: بلى، قال: فأدِّ ما أجابني به رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقلت: سألته: (مالك من امرأتك إذا كانت حائضاً ؟ فقال: ((ما فوق الإزار، ولا تَطَّلع على ما تحته)).

وفي الجامع الكافي [ج1/ص37]: وذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أن الحائض تحل لزوجها ما دون الإزار().

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص29]: في دنو الرجل من امرأته وهي حائض: إذا أجتنب موضع الحرث، وقد فعل ذلك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بأم سلمة رحمة الله عليها.

* * * * * * * * * *

القول في النفساء

في الأحكام [ج/1 ص75]: وعن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان مع امرأة من نسائه فوثبت، فقال لها: ((مالك أنفست؟)) يريد أحضت.

(97/1)

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:179/1]، [العلوم:79/1]
قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم أو أثبت لي عنه

يقول: إنما أوجبنا الغسل من النفاس، كما أوجبنا الغسل من الحيض ؛ لأن النفاس حيض وإن خالف اسمُه اسمَ الحيض.

وذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كانت معه امرأة من نسائه في فراش فطمثت فوثبت، فقال لها رسول الله : ((مالك أنفست؟)) وفصحاء العرب يدعون الطمث باسم النفاس.

وفيها: [الرأب:175/1]، [العلوم:79/1]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: (وَقَّت للنفساء أربعين() يوماً ، فإذا جاوزت أربعين اغتسلت وصلت، وكانت بمنزلة المستحاضة: تصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

وفيها [الرأب:179/1]، [العلوم:80/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا جاوزت النفساء أربعين يوماً اغتسلت وصلت).

وفي الأحكام [ص1/75]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((تقعد النفساء أربعين يوماً إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك)).

وفيها: وكذلك بلغنا عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (وقت النفساء أربعون يوماً، فإذا جاوزت الأربعين اغتسلت وصلت، وكانت بمنزلة المستحاضة: تصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها.

(98/1)

وفي الجامع الكافي [ج1/ص39]: وقال الحسن بن يحيى ومحمد: الذي نأخذ به أن تجلس النفساء عن الصلاة أربعين يوماً، ثم تغتسل وتصلي إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك، روي ذلك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وعن علي عَلَيْه السَّلام.
* * * * * * * * * *

(99/1)

كِتَابُ الصَّلاة

في أمالي أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عَلَيْه السَّلام [ص308]: أخبرنا عبدالله بن عدي، قال: حدَّثنا محمد بن محمد الأشعث الكوفي، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال:حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا يزال الشيطان هائباً مذعوراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه، فألقاه في العظائم)).
وفي صحيفة علي بن موسى عَلَيْه السَّلام [ص449]:

نحوه، عن آبائه بلفظ: ((لا يزال الشيطان ذاعراً من ابن آدم ما حافظ.. إلخ))، ولفظ: ((وأوقعه في العظائم)).
وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص307]: أيضاً أَخْبَرنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبدالله الحسني رحمه الله، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدَّثنا أبو أحمد داوود بن سليمان الغازي، قال: حدَّثنا علي بن موسى الرضى، قال: حدَّثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((حافظوا على الصلوات الخمس، فإن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة يدعو العبد، فأول ما يسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامة وإلاَّ زخّ في النار)).
وهو في الصحيفة أيضاً [ص451]: عن آبائه باختلاف يسير.

وفي صحيفة علي بن موسى عَلَيْه السَّلام [ص451]: بإسناده عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لأصحابه: ((لا تُضيعوا صلاتكم، فإن من ضيَّع صلاته حشر مع قارون

وفرعون وهامان، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، والويل لمن لم يحافظ على صلاته وادى سنة نبيه)).

وفيها [ص450]: أيضاً بهذا السند: قال قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا تزال أمتي بخير ما تحابُّوا، وأدوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وأقْرَوا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإن لم يفعلوا ذلك، ابتلوا بالسنين والقحط)).

وفيها أيضاً بهذا السند [ص450]: قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من أدَّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:223/1]، [العلوم:106/1]: حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن إسماعيل، عن الحسن، قال: لما نزلت هذه الآية: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}[العنكبوت:45]، قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من صلى صلاة فلم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلاَّ بعداً)).

(101/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:327/1]، [العلوم:160/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى بن زيد، عن حسين بن علوان، عن أبي

خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (الصلواتُ الخمس كفاراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، وهي التي قال الله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ(114)}[هود])، فسألناه: ما الكبائر ؟ فقال: (قتل النفس المؤمنة، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، واليمين الغموس).

ومثله في المجموع [ص111]: عن آبائه عن علي عَلَيْه السَّلام، وزيادة (قال: فسألناه).

وبهذا السند في الأمالي [الرأب:329/1]، [العلوم:161/1]: عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((تحت ظل العرش يوم لا ظل إلاَّ ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهور، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت كل عين فأسبغ الطهور، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك)).

وهو في المجموع [ص410]: عن آبائه، عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بلفظ: ((فأسبغ الوضوء)) ولفظ: ((هدأت العيون.. إلخ)).

* * * * * * * * * *

القول في أوقات الصلاة

في مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص98]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (نزل جبريل عَلَيْه السَّلام على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حين زالت الشمس، فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفي قامة، فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس، فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه حين وقع الشفق، فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين طلع الفجر، فأمره أن يصلي الفجر، ثم نزل عليه من الغد حين كان الفيء على قامة من الزوال، فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفيء على قامتين، فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل، فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين أسفر الفجر، فأمره أن يصلي الفجر، ثم قال: يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت).

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص31]: وأنا أبين لك ما سألت عنه، والقوة بالله من أخبارهم التي رووها بأجمعهم وصححوها عن رجالهم الثقات فافهم ذلك.

أجمعوا جميعاً عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((أمَّنِي جبريل عند البيت، فصلى بي الظهر

حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثلّه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، قال: ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثلّه، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليْه ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء في ثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر، فأسفر، ثم التفت إليَّ، فقال لي: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك. الوقت فيما بين هذين الوقتين)).

الجامع الكافي [ص40]: وقال الحسن بن يحيى عَلَيْهم السَّلام: وسألت عن أوقات الصلاة فإنا نروي في الخبر المشهور عن نبينا صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ((أن جبريل نزل عليه فصلى به الفجر في أوّل يوم حين طلع الفجر، وصلى به الظهر حين زالت الشمس، وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله، بعد الزوال، وصلى به المغرب حين غابت الشمس، وصلى به العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم عاد في اليوم الثاني فصلى به الفجر حين أسفر، وصلى به الظهر حين صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه بعد الزوال، وصلى به المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس، و صلى به العشاء الآخرة حين مضى ثلث الليل، وقال: ما بين هذين وقت))).

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام [ج3/خطبة290]: أما بعد: (فصلوا بالناس الظهر حين تفي الشمس من مربض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاجّ إلى منى، وصلّوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل، وصلوا بهم الغداة، والرجل يعرف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلاة أضعفهم، ولا تكونوا فتانين).

وفي الجامع الكافي [ج1/ص40]: وقال الحسن بن يحيى أيضاً فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسائل: وسئل عمن يقول: إن للصلوات الخمس ثلاثة مواقيت، فالذي اتصل بنا عن نبينا صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه صلى خمس صلوات في خمسة مواقيت إلاَّ ما جمع بعرفة ومزدلفة.

وكذلك بلغنا عن علماء آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وإجماع علماء أمة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن للصلوات الخمس خمسة مواقيت إلاَّ من علة أو عذر.

* * * * * * * * * *

القول في الأوقات المكروهة

في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْهم السَّلام

[ص100]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يكره الصلاة في أربع أحيان: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، ونصف النهار حتى تزول الشمس، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر.

(105/1)

وفي المناهي لمحمد بن يحيى المرتضى عَلَيْه السَّلام [المجموعة الفاخرة ص(247)]: عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ونهى عن الصلاة في ثلاثة أوقات: على ميت، أو نافلة عند طلوع الشمس حتى تعلو وتبياض، وعند قيام كل شيء في ظله، وهو اعتدال الشمس في السماء حتى تزول، وعند اصفرار الشمس حتى يدخل الليل.

* * * * * * * * * *

القول في تأخير الصلاة عن وقتها

وفي البساط للإمام الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام [ص97]: قال: وحدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى بن زيد، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان، فإذا أدركتم ذلك فصلّوا الصلاة لوقتها ، ولتكن

صلاتكم مع القوم نافلة، فإنَّ تركَ الصلاة عن وقتها كفر)).
وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:106/1]، [الرأب:224/1] بهذا اللفظ والسند إلاَّ أن فيها: ((أنه سيأتي)) ..إلخ.
وهو أيضاً في المجموع [ص99]: عن آبائه بلفظه.
وفيه [ص99]: عن آبائه عن علي عَلَيْه السَّلام أنه سأله رجل: ما إفراط الصلاة ؟ قال: (إذا دخل وقت الذي بعدها).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام أيضاً [العلوم:106/1]، [الرأب:224/1]: بهذا السند عن علي قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((صلوا الصلاة لوقتها، فإنَّ ترك الصلاة عن وقتها كفر)).
* * * * * * * * * *

(106/1)

القول في الجمع بين الصلاتين
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص33]: وكذلك صح لنا الخبر عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يجمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس في السفر، وإذا حانت المغرب جمع بينها وبين العشاء.
وفيه أيضاً [ص32]: واعلم وفقك الله أنه لما صح هذا

الخبر عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه صلى الظهر في أول يوم حين زالت الشمس، وصلى العصر وظل كل شيء مثله، ثم صلّى من الغد الظهر وظل كل شيء مثله، وصلى العصر وظل كل شيء مثلاه، علمنا أنه قد صلى في أول يوم العصر في وقت صلاة الظهر التي صلاها من الغد، فأجاز صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بفعله هذا صلاة الظهر في وقت صلاة العصر، وصلاة العصر في وقت صلاة الظهر ؛ لأنه صلى الظهر والعصر وظل كل شيء مثله، فوجب بفعله هذا أن وقت الظهر كله وقت للعصر، ووقت العصر كله وقت للظهر ؛ لأن من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت واحد ممدود لامرية فيه، وقد صلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس، ومن فعل ذلك فقد أدى الصلاتين في أوقاتهما ؛ لأن أول الوقت كآخره، وآخر الوقت كأوله في تأدية صلاتهما غير متعد لفعل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وكذلك من صلاهما في آخر الوقت فقد صلاهما في أوقاتهما.

(107/1)

وفيه أيضاً [ص34]: من ذلك ما روى أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن

عباس، قال: جمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قال: قيل لابن عباس: ما أراد بذلك ؟ قال: أن لا يُحَرِّج على أمته.

ورواه مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: مثله سواء.

وفيه أيضاً [ص34]: فهذه أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله أن وقت الظهر والعصر من زوال الشمس إلى الليل، ووقت المغرب والعشاء إلى الفجر، وهو قولٌ ثابت، وهو قول جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه، وبه نأخذ.

والدليل على صحة هذا القول وثباته أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير سفر، ولا خوف، ولا مطر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:253/1]، [الرأب:500/1]: وبه عن جعفر، عن قاسم في المصلي المسافر يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في أول وقت الظهر بعد الزوال، والمغرب والعشاء إذا غربت الشمس ؛ لأن الله تعالى يقول:{ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}[الإسراء:78] وإن أخرهما حتى يصليهما فواسع، قد جاء الحديث عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه خرج من سرف حين غربت الشمس فلم يصل المغرب

حتى بلغ مكة، وبينهما عشرة أميال، أخَّر المغرب وهو لم يبلغ مكة حتى أظلم أو بعد.

(108/1)

في الجامع الكافي [ج1 ص42]: وأخبرني جعفر، عن القاسم، قال: يجمع المسافر بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وبين المغرب والعشاء إذا غربت الشمس.. إلخ رواية الأمالي باختلاف في العبارات لا يضر.
وفيه [ج1 ص42]: روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان إذا كان في السفر، فزالت الشمس وهو في المنزل صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل، وإذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يبرد النهار، ثم يجمع بين الظهر والعصر، وكان يؤخر المغرب إلى قريب من وقت العشاء، ثم يصلي المغرب، ثم يقضي حاجته، ثم يصلي العشاء الآخرة إذا غاب الشفق وهو الحمرة.
وروي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير علّة، وجمع بين المغرب والعشاء في غير وقت معلوم، وقال: ((لئلا تحرج أمتي)).
ويروى من حديث جعفر بن محمد عَلَيْه السَّلام أنه كان ربما صلى العصر على أربعة أقدام بعد الزوال، وروى

الحديث المشهور عن ابن عباس أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم جمع بين الصلاتين بالمدينة من غيرة علة، وقال: ((لا تحرج أمتي))، قال: وإن هذا الحديث كان قبل نزول جبريل عَلَيْه السَّلام.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب أيضاً [ص35]: وروى عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: لم تره فعل ذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

(109/1)

وفي الجامع الكافي[ج1 ص42]: وقال الحسن عَلَيْه السَّلام: الجمع بين الصلاتين رخصة، فسحها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لئلا تبطل صلاة أمته. وأحب الأمور إلينا إذا كنا في الحضر أن نلزم الأوقات التي نزل بها جبريل عَلَيْه السَّلام، وإن صلى مصل في الأوقات التي فسحها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في السفر والحضر لم نضيق عليه من ذلك ما وسع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فإن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وجمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد أن سار أربعة أميال على التائد وغاب

الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة.
* * * * * * * * * *

القول فيمن كان يصلي العصر والفيء قامة بعد الزوال

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:101/1]، [الرأب:215/1]: قال محمد: كان أحمد بن عيسى يصلي العصر بعد قامة بعد الزوال.

ورأيت أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، وإدريس بن محمد، وغير واحد من مشائخ بني هاشم يصلون العصر بعد قامة بعد الزوال، لا يكادون يفرطون في ذلك.

قال محمد: سألت محمد بن علي بن جعفر بن محمد العُرَيضي، فذكر فيها قريباً من ذلك.

حدَّثني أبو الطاهر، عن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن أنه كان يقيس الشمس لوقت العصر وذكر نحواً من القامة.

وبه قال: حدَّثني أبو الطاهر وغيره عن يحيى بن عبدالله بنحو من ذلك.

* * * * * * * * * *

القول في أن الشفق الحمرة والفجر المعارض

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:253/1]، [الرأب:498/1]: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح،

عن إسحاق بن الفضل، عن عبدالله بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه، قال: (ليس فجران. إنما الفجر المعترض، والشفق: الحمرة ليس البياض).
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص89]:
والشفق: فهو الحمرة، لا البياض ؛ لأن البياض لا يغيب إلاَّ بعد ذهاب جزء من الليل كثير.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص41]: قال أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى؛ والقاسم والحسن، ومحمد: الشفق الحمرة لا البياض.
قال القاسم عَلَيْه السَّلام: إنما يقول الشفق البياض من لا يعرف اللغة.
وقال محمد: الشفق الحمرة وهو أن تذهب الحمرة كلها.
وروى محمد بإسناده عن علي صلوات الله عليه قال: (الشفق: الحمرة لا البياض).
* * * * * * * * * *

القول في وقت الوتر

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:231/1]، [الرأب:465/1]: قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه، قال: أتاه رجل فقال له: إن أبا موسى الأشعري يزعم أنه لا وتر بعد طلوع الفجر، فقال علي: (لقد أغرق في النزع، وأفرط في الفتيا: الوتر ما بين الصلاتين، والوتر مابين الأذانين) فسألته عن ذلك، فقال: (مابين صلاة العشاء إلى صلاة

الفجر، وما بين أذان الفجر إلى الإقامة، وقال: إن الوتر ليس بحتم، ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه، ومن رأى أنه يفرغ من وتره، ومن الركعتين، ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليبدأ بالوتر).

(111/1)

وفي المجموع [ص135]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام مثله إلى قوله: وأفرط في الفتوى. الوتر ما بين الأذانين، قال: فسألت زيد بن علي عما بين الأذانين، فقال: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر إلى الإقامة، قال عَلَيْه السَّلام: والوتر ليس بحتم.. إلخ حديث الأمالي.
وفي شرح التجريد [ج1 ص117]: وأخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور ...إلى آخر سند الأمالي، وإلى قوله : (ما بين الصلاتين)، وبلفظ: (ما بين الأذانين أذان الفجر وإقامته)، وتم الحديث في شرح التجريد إلى لفظ: (إقامته)، وليس فيه: (وقال.. إلخ).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص83]: وروي عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه خرج أول ما طلع الفجر الأول فنظر إلى السماء، ثم قال: (أين السائل عن الوتر؟ نِعْمَ ساعة الوتر هذه).
وفيه [ج83/1]: بلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه خرج حين إنشق الفجر، فقال: (أين السائل عن الوتر؟

نِعْمَ ساعةُ الوتر هذه).
وبلغنا عنه عَلَيْه السَّلام أنه قال: (الوتر ما بين الصلاتين، وما بين الأذانين) يعني صلاة العشاء والفجر، وأذان الفجر والإقامة.
وبلغنا عنه عَلَيْه السَّلام أنه قيل له: إن أبا موسى يزعم أنه لا وتر بعد الفجر، فقال علي صلوات الله عليه: (لقد أغرق في النزع، وأفرض في الفتيا).
* * * * * * * * * *

(112/1)

القول في وقت ركعتي الفجر

في شرح التجريد [ج1 ص120]: وروي عن محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر يعني ركعتي الفجر.
وهو في الأمالي [العلوم:214/1]، [الرأب:435/1]: بلفظ: وبه قال: حدَّثني أحمد بن عيسى.. إلخ.
وفي مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [131]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (لا تدعنّ صلاةَ ركعتين بعد المغرب في حضر لا في سفر فإنها قول الله عزّ وجل: {وَأَدْبَارَ السُّجُودِ(40)}[ق] ولا تدعنّ صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في

سفر ولا في حضر، فهي قوله عز اسمه وجل ذكره: {وَإِدْبَارَ النُّجُومِ(49)}[الطور]).
وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص304]: حدَّثنا أحمد بن محمد الآبنوسي ببغداد، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (لا تَدَعَنَّ صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب فإنها قول الله تعالى: {وَأَدْبَارَ السُّجُودِ(40)}[ق]، ولا تَدَعَنَّ صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر فهي قول الله: {وَإِدْبَارَ النُّجُومِ(49)}[الطور]).
* * * * * * * * * *

(113/1)

القول في الدعاء بعد الصلوات

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:216/1]، [الرأب:437/1]: وبه قال: أَخْبَرنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا صلى الركعتين قبل الفجر -وكان لا يصليهما حتى يطلع الفجر- يتكي على جانبه الأيمن ، ثم يضع يده اليمنى

تحت خده الأيمن مستقبل القبلة، ثم يقول: (استمسكتُ بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، واعتصمت بحبل المتين، أعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن ، أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم، حسبي الله، توكلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، طلبت حاجتي من الله، لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، اللهم اجعلي لي نُوْراً في قلبي، ونُوْراً في قبري، ونُوْراً في سمعي، ونُوْراً في بصري، ونُوْراً في لساني، ونُوْراً في شعري، ونُوْراً في بشري، ونُوْراً في لحمي، ونُوْراً في دمي، ونُوْراً في عظامي، ونُوْراً في عصبي، ونُوْراً من بين يدي، ونُوْراً من خلفي، ونُوْراً عن يميني، ونُوْراً عن شمالي، ونُوْراً من فوقي، ونُوْراً من تحتي، اللهم عظم لي نُوْراً ثلاثاً).
وهو في الجامع الكافي بلفظ [ج1 ص85]: وعن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا صلى الركعتين قبل الفجر (يتكي.. إلخ) وليس فيه: (ونُوْراً في بشري، ونُوْراً في لحمي).

(114/1)

وفي المجموع [ص160]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى يعترض الفجر، وكان إذا صلاهما قال: (استمسكت)...إلى قوله في الأمالي: (لا حول ولا قوة إلاَّ بالله) بلفظ: (وأعوذ بالله من شرّ شياطين.. إلخ)،

وبزيادة بعد (لا حول.. إلخ) (اللهم اغفر لي ذنبي ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:216/1]، [الرأب:437/1]: وبه قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم : ((والذي نفس محمد بيده لدعاءُ الرجل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في الحاجة من الضارب بماله في الأرض)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص332]: أَخْبَرنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي ببغداد، قال: أَخْبَرنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: أَخْبَرنا محمد بن منصور إلى آخر سند الأمالي.

وهو في كتاب الذكر لمحمد بن منصور [ص206]: بهذا السند بلفظ: (أنجح)، وتأخير: (ماله).

وفيه [ص205]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال: ((ذكر الله ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس أنجح في طلب الرزق من الضارب في الأرض)).

وفيه [ص205]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى بن زيد، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان كحاج بيت الله عز وجل)).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:216/2]، [الرأب:436/1].

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص160]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله سبحانه يسبحه، ويحمده حتى تطلع الشمس كان كالحاج إلى بيت الله، وكالمجاهد في سبيل الله عزّ وجل)).

وفيه أيضاً [ص160]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه كان يقول إذا انصرف من الفريضة في الفجر بعد ما يدعو: (اللهم صل على محمد، وعلى وآل محمد، واجعل اللهم في قلبي نُوْراً، وفي بصري نُوْراً، وفي سمعي نُوْراً، وعلى لساني نُوْراً، ومن بين يدي نُوْراً، ومن خلفي نُوْراً، ومن فوقي نُوْراً، ومن تحتي نُوْراً، وعن يميني نُوْراً، وعن شمالي نُوْراً، اللهم أَعْظِم لي النور يوم القيامة، واجعل لي نُوْراً أمشي به في الناس، ولا تحرمني نوري يوم ألقاك، لا إله إلاَّ أنت).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:258/1]، [الرأب:511/1]: حدَّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من كانت له إلى الله حاجة فليدع بها في صلاة العشاء الآخرة فإنها صلاة لم يصلّها أحد من الأمم قبلكم)).

وفيها [العلوم:258/1]، [الرأب:510/1]: بهذا السند عن علي عَلَيْه السَّلام قال: قال لي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((يا علي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي، فإنه لا يحافظ عليها إلاَّ نبي، أو صديق، أو شهيد)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص313]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي ، قال أَخْبَرنا محمد بن منصور إلى آخر الحديث الأول، وسنده في أمالي أحمد.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:258/1]، [الرأب:510/1]:حدَّثنا حسين بن نضر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لكل من أدى فريضة دعوة مستجابة)).

ومثله في كتاب الذكر لمحمد بن منصور [ص114]: بهذا السند.

(117/1)

وفي أمالي أبي طالب [ص331]: حدَّثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبدالله الحسني رحمه الله تعالى، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدَّثنا داوود بن سليمان الغازي، قال: حدَّثنا علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((مَنْ أدَّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة)).
وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور المرادي [ص209]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدَّثنا أبان، عن الحسن، أو شهر بن حوشب، عن جابر بن عبدالله أنهم صلوا المغرب، ثم عقبوا، فذكروا الله سبحانه، فسمعوا صوت النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وهو خارج إليهم في الحجرة وهو يقول: ((من هاهنا، من هاهنا، من هاهنا)) فقاموا إليه: فقالوا: ما ذاك يا رسول الله ؟ فقال: ((إني وجدت ربي يباهي بكم الملائكة، يقول: ((انظروا إلى عبادي قضوا فريضة من فرائضي، ثم عقبوا يذكروني)).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص66]: قال الحسن: وسألت

عن قوله تعالى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ(7)وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ(8)}[الشرح]، فإنا سمعنا في ذلك يعني فانصب لله تعالى في الصلاة، وإلى ربك فارغب يعني في الدعاء ورفع اليدين في التكبيره.
ويروى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: (من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا انصرف من الصلاة: سبحان ربك ب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمدلله رب العالمين).

(118/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص344]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أَخْبَرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر سنة خمس وثلاثمائة، قال : حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كان إذا أراد الإنصراف من الصلاه مسح جبهته بيده اليمنى، ثم يقول: ((اللهم لك الحمد، لا إله إلاَّ أنت، عالم الغيب والشهادة، اللهم أذهب عني الهم، والحزن، والفتن ما ظهر منها، وما بطن)).
وقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ما أحد من أمتي يقول

ذلك إلاَّ أعطاه الله ما سأل)).

* * * * * * * * * *

القول في الدعاء بعد الوتر وعند انفلاق الفجر

في المجموع [ص159]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام إنه كان يقول حين يسلم من الوتر: (سبحان ربي الملك القدّوس، رب الملائكة والروح، العزيز الحكيم) ثلاث مرات يرفع بها صوته، وإذا انفجر الفجر، قال: (الحمدلله فالق الإصباح، رب الصباح سبحان الله رب الصباح، وفالق الإصباح، اللهم اغفر لي، وارحمني وأنت أرحم الراحمين).

* * * * * * * * * *

(119/1)

القول في الأذان

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:89/1]، [الرأب:190/1]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((يأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله)).

وهو في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص97]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام بزيادة ((فلا يَسْمَعُ المؤذنين شيءٌ إلاَّ شهد

لهم بذلك يوم القيامة، ويغفر للمؤذن مد صوته، وله من الأجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عزّ وجل)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص316]: أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: حدَّثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ليؤذن أفصحُكم، وليؤمنكم أفقهُكم)).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص44]: قال الحسن بن يحيى عَلَيْه السَّلام: أجمع أبرار العترة وصالحو المسلمين على أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لم يزل يؤذن له حتى قبضه الله تعالى إليه، ولم يزل يؤذن لعلي بن أبي طالب صلوات الله عليه إلى يومنا هذا بإجماع أمة محمد.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:96/1]، [الرأب:208/1]: حدَّثنا حسن بن حسين، عن ابن أبي يحيى المدني، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (من أذن قبل

الوقت أعاد).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص86]: وقد روي أن بلالاً أذن بليل، فدعاه النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فقال: ((ما حملك على أن تجعل صلاة الليل في صلاة النهار، وصلاة النهار في صلاة الليل، عد فناد أن العبد نام)).
فصعد بلال وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتل من نضخ دم جبينه، قال: فنادى بلال إن العبد نام. فلما طلع الفجر أعاد.
وبلغنا عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (من أذن قبل طلوع الفجر أعاد، ومن أذن قبل الوقت أعاد).
[ص87] حدَّثني أبي عن أبيه أنه قال: لا بأس بأذان الأعمى. قد كان ابن أم مكتوم يؤذن للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص45]: وعن علي صلوات الله عليه قال: (من أذن قبل الوقت فليعد).
وفي المجموع [ص95]: عن آبائه عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة).
* * * * * * * * * *

القول في صفة الأذان

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص30]: الله

أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله. الذي صح لنا عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فهذا. وهو مثنى مثنى.

وهم فقد أجمعوا على أن الأذان مثنى مثنى، ورووه عن النبي عَلَيْه السَّلام فتركوا قولهم بالتكرير في التكبير عند روايتهم أنه مثنى مثنى ؛ لأنه إذا قال: الله أكبر، الله أكبر، فهو مثنى، وصح الخبر، فإذا زادوا أكثر من ذلك أبطلوا الخبر، وأتوا في الأذان بما ليس فيه.

وفي المجموع [ص92]: عن زيد عن آبائه عَلَيْهم السَّلام عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وتُرَتّل في الأذان، وتحدر في الإقامة).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص46]: وقال القاسم في رواية داوود والقومسي جميعاً عنه: حدَّثنا علي بن محمد، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه قال: أجمع آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على أن الأذان والإقامة مثنى مثنى.

(122/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:90/1]، [الرأب:193/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو العلاء، قال: قلت لمحمد بن علي: يا أبا القاسم ألا تحدَّثني عن هذا الأذان، فإنا نقول: إنما رآه رجل من الأنصار في المنام، فأخبر به رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فأمره أن يعلمه بلالاً فأذن، قال: ففزع لذلك، وقال: ويحكم ! ألا تتقون الله عمدتم إلى أمر من جسيم أمر دينكم، فزعمتم أنما رآه رجل في المنام رؤيا.

قال: قلت: فكيف كان إذاً ؟

قال: كان أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أسري به حتى انتهى إلى ماشاء الله من السماء، ففرضت عليه الصلاة، فبعث الله ملكاً ما رؤي في السماء قبل ذلك اليوم، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال الله تعالى: ((صدق عبدي أنا أكبر)).

ثم قال: أشهد أن لاإله إلا الله.

فقال الله تعالى: ((صدق عبدي مامن إلاه غيري، أنا الله لاإله إلا أنا)).

ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله.

فقال الله تعالى: ((صدق عبدي أنا أرسلته، أنا اصطفيته، وأنا اجتبيته)).

ثم قال: حي على الصلاة.

فقال الله تعالى: ((صدق عبدي دعا إلى فريضتي، فمن مشى إليها راغباً فيها كانت كفارة لما مضى من ذنبه)).

ثم قال: حي على الفلاح.
فقال الله تعالى: ((صدق عبدي، فمني الفلاح والنجاح)).
ثم قال: قد قامت الصلاة.
فقال الله تعالى: ((صدق عبدي قد أقمتها وحددتها)).

(123/1)

قال: فأَمَّ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يومئذ أهل السماء، فتم له شرفه يومئذ على جميع الخلائق.
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص84]: والأذان فأصله أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عُلِّمه ليلة المسرى أرسل الله إليه ملكاً يعلمه إياه.
وستأتي رواية الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى.
وفيها: وقد سمعنا في الحديث أن الله سبحانه بعث ملكاً من السماء بأذان، وفيه حي على خير العمل.
القول في التأذين بـ ((حي على خير العمل))
تقدّمت رواية المنتخب.
وفي شرح التجريد [ج1 ص105]: أَخْبَرنا به أبو العباس الحسني، قال: أَخْبَرنا علي بن الحسن الظاهري: حدَّثنا محمد بن محمد بن عبدالعزيز، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول:

((إعلموا أن خير أعمالكم الصلاة))، وأمر بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ص84]: قد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يؤذن بها، ولم تطرح إلاَّ في زمن عمر بن الخطاب فإنه أمر بطرحها، وقال: أخاف أن يتكل الناس عليها، وأمر بإثبات الصلاة خير من النوم مكانها.

(124/1)

وفي المنتخب له عَلَيْه السَّلام [ص30]: وأما حي على خير العمل فلم تزل في عهد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حتى قبضه الله، وفي عهد أبي بكر حتى مات، وإنما تركها عمر وأمر بذلك، فقيل له: لِمَ تركتها ؟ فقال: لئلا يتكل الناس عليها، ويتركوا الجهاد.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص45]: قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على أن يقولوا في الأذان والإقامة: (حي على خير العمل)، وأن ذلك عندهم السنة. وقد سمعنا في الحديث أن الله سبحانه بعث ملكاً من السماء إلى الأرض بآذان وفيه: ((حي على خير العمل))، ولم يزل النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يؤذّن بـ ((حي على خير العمل)) حتى قبضه الله إليه. وكان يؤذن بها في زمن أبي بكر، فلما وَلِيَ عمر

قال: دعوا حي على خير العمل، لا يشتغل الناس عن الجهاد؛ فكان أول من تركها.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:92/1]، [الرأب:196/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر قال: كان علي بن الحسين عَلَيْهما السَّلام إذا قال: حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل، حي على خير العمل. قال: وكانت في الأذان فأمرهم عمر فكفوا عنها مخافة أن يتثبط الناس عن الجهاد، ويتكلوا على الصلاة.

وفي شرح التجريد [ج1 ص105]: وروى أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن الحسين كان يؤذن، فإذا بلغ حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول.

* * * * * * * * * *

(125/1)

القول في التطريب بالأذان وأخذ الأجرة على تعليم القرآن

في شرح التجريد [ج1 ص107]: والدليل على ذلك ما أخبرنا به محمد بن عثمان النقَّاش: حدَّثنا الناصر عَلَيْه

السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك في الله، قال: (ولكني أبغضك في الله) قال: ولِمَ ؟ قال: (لأنك تتغنى في الأذان، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة))).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:95/1]، [الرأب:ص204]: بهذا السند من لدن محمد بن منصور، وبلفظ: (في أذانك.. إلخ) وزيادة، قال محمد: تتغنى في أذانك يعني تطرب.

ومثله في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص95]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام بلفظ: (تتغنى بأذانك) يعني تطرِّبه ..إلخ.

وفي الجامع الكافي [ص46]: قال أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام: قال رجل لعلي صلوات الله عليه مثله، بلفظ: (في أذانك)، وحذف لفظ: (في الله).

وفي كتاب النهي للمرتضى محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام [ص248 المجموعة]: عن آبائه، عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ونهى عن الأذان بالأجرة وروي عنه أنه قال: ((ليس منّا من فعل ذلك)).

ونهى عن تعليم القرآن بالأجرة.

* * * * * * * * * * *

القول في متابعة المؤذن
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:94/1]، [الرأب:203/1]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (ثلاث لا يدعهن إلاَّ عاجز: رجل سمع مؤذناً لا يقول كما يقول، ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها، ويأخذ بجوانب السرير، فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران، ورجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبر ثم يسجد معه، ولا يعتد بها).
وفي المجموع [ص95]: مثله عن آبائه، عن زيد بن علي عَلَيْه السَّلام بلفظ: (ثم يسجد معهم..إلخ) بزيادة : واو قبل (لا يقول ... لا يسلم) .
القول في الصلاة ومفتاحها
في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص102]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)).
وروى المرتضى عَلَيْه السَّلام في كتاب الفقه عنه: صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم)).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ص91]: عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((مفتاح الصلاة

الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها)).
* * * * * * * * * *

(127/1)

القول في الإستفتاح
في شرح التجريد للمؤيد بالله عَلَيْه السَّلام [ج1 ص152]: وأَخْبَرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: حدَّثنا الناصر عَلَيْه السَّلام، عن محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عَلَيْه السَّلام، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (كان إذا استفتح الصلاة قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً، مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:107/1]، [الرأب:227/1]: بهذا السند عن محمد بن منصور مثله بتمام الآية إلى مسلمين.
وفي المجموع [ص102]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام مثلُ الأمالي (إنه كان إذا...) إلاَّ قوله: (عالم الغيب والشهادة) بزيادة بعد المسلمين: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يبتدي ويقرأ).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:108/1]، [الرأب:229/1]: حدَّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه في استفتاح الصلاة، قال: تفتتح باستفتاح علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، وذكر مثل المجموع بلفظ: ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وزيادة قوله: وإن شاء استفتح باستفتاح عبدالله بن مسعود وهو قوله سبحانك اللهم.. إلى آخر الكلمات، وهن معروفة، وإن شاء جمعها كلها، وإن شاء بعضها، وقد جاء عن أبي جعفر محمد بن علي غير ذلك، وعن زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام خلاف ما قال أبو جعفر، وكل ذلك يدل على السعة فيه.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص56]: قال أحمد والحسن ومحمد: يقول المصلي: الله أكبر، وجهت وجهي.
قلت: الآية...إلى: وأنا من المسلمين، ثم يتعوذ. وهذا هو استفتاح علي بن أبي طالب صلوات الله عليه.
وفيه: وقال الحسن عَلَيْه السَّلام في رواية ابن صباح، وهو قول محمد: الذي نأخذ به في الإفتتاح هو الذي سمعنا عن علي صلوات الله عليه، وعن أبي جعفر، وزيد بن علي، وعبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمد عَلَيْهم السَّلام، وهو وجهت وجهي..إلى آخره.
قال محمد في موضع آخر: وكذلك رأينا مشائخ آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ما خلا القاسم بن

إبراهيم عَلَيْه السَّلام فإنه كان يستفتح بالآية، الحمدلله الذي لم يتخذ ولداً.. إلخ.
وفيه: قال محمد: الاستفتاح والتعوذ عندنا بعد التكبير، وكذلك سمعنا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعن علي صلى الله عليه ، وعن غيره من أهل البيت وغيرهم.

(129/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:110/1]، [الرأب:232/1]: قال محمد: ذكرت التعوذ لحسين بن عبدالله فرآه قبل التكبير.
قال محمد: الإستفتاح والتعوذ بعد التكبير، وكذلك سمعنا عن النبي، وعن علي صلوات الله عليهما، وعن غيره من أهل البيت، وعن غيرهم.
وفيها [العلوم:109/1]، [الرأب:230/1]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في افتتاح الصلاة وجوه مختلفة كلها حسنة، روى حذيفة أنه سمعه يقول حين افتتح الصلاة: الله أكبر، ذو الملكوت والجبروت والكبريا والعظمة.
وذكر عن غيره، قال: كان النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: ((سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)) وروي عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه في حديث ابن أبي رافع افتتاح

طويل.
قال محمد: الذي نأخذ به في استفتاح الصلاة وهو الذي سمعنا عن علي بن أبي طالب، وعن أبي جعفر، وعبدالله بن الحسن، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد عَلَيْهم السَّلام، وهو: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض إلى آخر الثلاث الآيات.
وفيها [العلوم:1/ص110]، [الرأب:232/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: كان إذا استفتح الصلاة، قال: (الله أكبر، وجهت وجهي..إلخ).
وعن أحمد، عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن افتتاح الصلاة، فقال: إذا أنت قمت فقل: الله أكبر، ثم قل: وجهت وجهي.

(130/1)

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن استفتاح الصلاة قبل التكبير أو بعد ؟ قال: بعد.
وبه قال [العلوم:110/1]، [الرأب:232/1]: سألت أحمد بن عيسى عن التعوذ قبل التكبير أو بعد ؟ قال: بعد. قال محمد: صليتُ خلف عبدالله بن موسى، وكان يستفتح بعد التكبير.
وبه قال: حدَّثني إسماعيل بن إسحاق، قال: سألت أحمد

بن عيسى عن استفتاح صلاتي قبل التكبير؟
فقال: لا أعرف ذلك.
ونصّ الهادي في المنتخب [ص38]، والأحكام [ج1 ص92]: بأن الأفتتاح قبل التكبير واحتج بالآية: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا....الآية}[الإسراء:111].
وروى في الأمالي [العلوم:110/1]، [الرأب:232/1]: عن القاسم بن إبراهيم عن الإستفتاح قبل التكبير، والتعوذ أيضاً واحتج بالآية.
ومثله عن القاسم في الجامع الكافي.
وفيه [ج1 ص56]: قال الحسن: وقد ذكر عن زيد بن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: التعوذ قبل التكبير.
* * * * * * * * * *

القول في رفع اليدين

في مجموع زيد بن علي [ص100]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه، ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص55]: قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: ومن السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبيرة في أول الصلاة.
وفيه: وقال الحسن في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد: يرفعهما حذا أذنيه مفرَّجة أصابعه، ولا يجاوز بهما أذنيه ولا رأسه ؛ لأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم نهى عن ذلك، وقال: إن إبليس حين أخرج من الجنة رفع يديه فوق رأسه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:112/1]، [الرأب:236/1]: قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يكره أن يرفع يديه في خفض، أو رفع بعد التكبيرة الأولى. وقال: هو عمل، وذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه نهى عن ذلك.

وروى الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص159]: عن أبيه، عن جده: وقد ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كبر على النجاشي خمساً ورفع يديه في أول تكبيرة، وبعد ذلك سكن أطرافه كتسكينها في الصلاة.

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص38]: قد رويت في ذلك أخبار كثيرة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى قريب من الأذنين والخدين والمنكبين، ورووا أيضاً في أخبارهم ضد هذا أن النبي عَلَيْه السَّلام قال: ((ما بال قوم يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس، لئن لم ينتهوا ليفعلن الله بهم وليفعلنّ)).

وكذا بلغنا عنه عَلَيْه السَّلام أنه لم يكن يرفع يديه في خفظ ولا رفع في الصلاة، وكان عَلَيْه السَّلام يحب ويأمرنا بالسكون ، فيقول: اسكنوا في الصلاة حتى إنه نظر إلى رجل يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: ((لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)).

وفي الأحكام [ص92 ج1]: وفي ذلك ما روي عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه قال: ((ما بال قوم يرفعون أيديهم كأنها أذناب خيل شمس، لئن لم ينتهوا ليفعلن الله بهم وليفعلنّ)).

(132/1)

وفي مجموع رسائل الهادي (ع) [ص600] قال عَلَيْه السَّلام في جوابه على الرازي رحمه الله: وسألتَ عن رفع اليدين في التكبير، وهذا أمر لا يجيزه في الصلاة علماءُ آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ؛ لأن الصلاة إنما هي خشوع وتذلل لذي الجلال والطول، وإرسال اليدين والكف عن رفعهما أكبر في الدين لصاحبهما، وقد قيل: إن رفع اليدين فعال جاهلي كانت قريش تفعله لآلهتها وأصنامها عند الوقوف تجاهها، والسلام منهم عليها، فإن يكن ذلك كذلك -والله أعلم- فلا ينبغي ولا يجوز.
* * * * * * * * * *

القول في وجوب الجهر بـ ((بسم الله الرحمن الرحيم))
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص106]:
حدَّثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، قال: قال علي: (من لم يجهر في صلاته

بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فقد، أخدج صلاته).
ورواه المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [ج1 ص153]: بهذا السند، عن الهادي عَلَيْه السَّلام.
ورواه في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:114/1]، [الرأب:242/1]: عن القاسم بن إبراهيم بهذا السند.
وفيها [العلوم:122/1]، [الرأب:256/1]: بهذا السند حدَّثني محمد بن جميل، عن ابن أبي يحيى، عن حسين.. إلخ، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
ومثل هذا في المجموع [ص104]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام عن علي عَلَيْه السَّلام: (أنه كان.. إلخ).

(133/1)

وفي الأحكام [ج1 ص106]: وعن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان)).
وفي شرح التجريد [ج1 ص154]: إن المسلمين قد أجمعوا على إثباتها في كل سورة، وأجمعوا على أنها من كتاب الله في ((طس)).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص56]: قال محمد: كان أحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى عَلَيْهم السَّلام يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وكذلك كان ولد علي

صلوات الله عليه جميعاً.
وقال الحسن ومحمد: أجمع آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين.
وقال الحسن عَلَيْه السَّلام في رواية ابن صباح عنه ومحمد في المسائل، فقال: نقول: إن آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أجمعوا على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وعلى القنوت في الفجر.
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:115/1]، [الرأب:244/1]: حدَّثنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: (أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).
وفيها: [العلوم:121/1]، [الرأب:254/1]: حدَّثنا عباد، عن أبي مالك الجنبي، عن عبدالله بن عطاء، عن أبي جعفر: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وفيها: [العلوم:115/1]، [الرأب:243/1]: حدَّثنا إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك، عن عبدالله بن عطاء، وأبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وفيها: [العلوم:116/1]، [الرأب:245/1]: الحكم بن سليمان، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان)).
وفيها: [العلوم:116/1]، [الرأب:246/1]: علي بن حكيم الأودي، عن عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي صلوات الله عليه: أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
وفيها: [العلوم:261/2]، [الرأب:1570/2]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني علي بن محمد بن جعفر، عن أبيه والرضى، قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد: التقية من ديني ولا تقية عندي في شرب النبيذ، والمسح على الخفين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
وفيها: [العلوم:120/1]، [الرأب:252/1] حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن علي بن هاشم، عن العلا بن صالح، عن الحكم: أن أصحاب علي عَلَيْه السَّلام كان يجهرون.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص40]: ولقد علمت - إن كنت ممن قد روى الأخبار - أن الأمة روت بإجماعها أن النبي عَلَيْه السَّلام، قال: ((ما كنت أعرف آخر هذه السورة من أول الأخرى حتى نزل علي جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم)).

وقال في الأحكام [ج2 ص410]: وبلغنا، عن جعفر بن محمد رضي الله عنه، عن أبيه، أنه قال: لا تقية في ثلاث: شرب النبيذ، والمسح على الخفين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وفي شرح التجريد [ج1 ص153]: وروى محمد بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة؟)) قال أقول: الحمدلله رب العالمين، قال: ((قل بسم الله الرحمن الرحيم)).

وروى محمد بن منصور بإسناده، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، أنه قال: (آية من كتاب الله تركها الناس بسم الله الرحمن الرحيم).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص57]: قال الحسن عَلَيْه السَّلام في رواية ابن صباح عنه، ومحمد في المسائل: وسئل عمن يفتتح الصلاة بالحمد، ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: هذا شيء اختلف الناس فيه، غير أن الأمة مجمعة على الجهر بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء بفاتحة الكتاب وسورة، وبسم الله من فاتحة الكتاب.

وروى محمد بإسناده، عن ضميرة، عن علي صلوات الله عليه، قال: (من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج صلاته).

* * * * * * * * * *

القول في القراءة في الصلاة

في أمالي أحمد [العلوم:112/1]، [الرأب:237/1]:
حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (كل صلاة بغير قراءة فهي خداج).
ومثلُه في المجموع [ص104]: عن آبائه، عنه عَلَيْه السَّلام.

(136/1)

وفي الأحكام [ج1 ص104]: بلغنا، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).
وفي المنتخب [ص45]: والذي صح عندنا: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، قال: ((أقل ما يجزي في الصلاة أم الكتاب وثلاث آيات معها)).
وفيه [ص45]: لقول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج)).
وفي الأحكام [ج1 ص104]: بلغنا، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (كل صلاة بغير قراءة فهي خداج) ..إلى قوله عَلَيْه السَّلام: (فأما إذا قرأ في ركعة أو ركعتين من تلك الصلاة فليست بخداج) وهي تامة ؛ لأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، إنما أبطلها إذا لم يقرأ بشيء من القرآن في

بعضها، وعلى ذلك إجماع آل رسول الله صَلَّى الله عَلَّيْه وَآله وسَلَّم كلهم مجمع على أن من نسي القراءة في إحدى ركعتيه سجد سجدتي السهو، وكانت صلاته تامة إذا كان قد قرأ في بعض الركعات.

وفي كتاب النهي لمحمد بن يحيى المرتضى عَلَيْه السَّلام [المجموعة الفاخرة ص248]: عن آبائه وقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من صلى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهم السَّلام [العلوم:112/1]، [الرأب:237/1]: حدَّثني عبدالله بن موسى، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).

(137/1)

وفيها [العلوم:209/1]، [الرأب:425/1]: وحدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لا يقرأ المعوذتين في مكتوبة ولا تطوع إلاَّ ومعهما غيرهما من القرآن.

[العلوم:210/1]، [الرأب:425/1] حدَّثني محمد بن راشد، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، قال: ربما قرأ علي بالمعوذتين في

الفجر).

القول في التأمين في الصلاة

قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في البحر: مسئله: العترة جميعاً: والتأمين بدعة.

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص106]: ولم أرَ أحداً من علماء آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ولم أسمع عنه، يقول: آمين بعد قراءة الحمد في الصلاة، وروى المنع من ذلك عن جده القاسم عَلَيْه السَّلام.

قال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [ج1 ص163]: ولا يجوز أن يقول في صلاته بعد قراءة الفاتحة آمين، وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب، وهو مذهب جميع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام، إلاَّ ما يروى عن أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام أنه أجازه.

قال القاضي زيد في شرح التحرير رحمه الله: قال الناصر عَلَيْه السَّلام في مسائل الديلم في التأمين: هذا مما لا يراه آل محمد صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ولا يفعلونه، وهو عندهم بدعة.

وفيه: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: وأوثق ما عندهم فيه عن وائل بن حجر، ووائل هذا كان في عسكر علي عَلَيْه السَّلام، وكان يكتب بأخباره وأسراره إلى معاوية،

ووائل هو الذي فعل ما فعل.
قال أبو العباس: هذا من وائل فسق، والفاسق لا يحتج بسنده.
وروى في الأمالي والجامع الكافي عدم القول بها، عن القاسم بن إبراهيم، وعن أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [الأمالي: ص126].
* * * * * * * * * *

القول في تسبيح الركوع والسجود وكيفيتهما

وفي مجموع زيد [ص106]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا صلى الرجل فليتفجّج في سجوده، وإذا سجدت المرأة، فلتحتفز، ولتجمع بين فخذيها).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص41]: أخذنا بقول أمير المؤمنين في التسبيح في الركوع، والسجود الذي رواه علي بن رجا، عن الحسن بن الحسين العرني، عن علي ابن القاسم الكندي، عن محمد بن عبيدالله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، أنه كان يقول في ركوعه: (سبحان الله العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان الله الأعلى وبحمده).
وفي شرح التجريد [ج1 ص155]: وأَخْبَرنا أبو العباس الحسني، قال: أَخْبَرنا محمد بن بلال، قال: حدَّثنا محمد بن عبدالعزيز، قال: حدَّثنا الحسن بن الحسين العرني ...إلى آخر ما في المنتخب، بلفظه وسنده.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص41]: أقل ما يسبح في الركوع، والسجود ثلاثاً ثلاثاً، وكذلك أقل ما

روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في التسبيح ثلاث.

(139/1)

قال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي في تفسيره البرهان: في تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى، وروينا، عن آبائنا، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه لما نزلت هذه السورة: ((اجعلوها في سجودكم)) فكان أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام يقول في سجوده: (سبحان الله الأعلى وبحمده).
قال الإمام أبو طالب عَلَيْه السَّلام في أماليه [ص238]: وبه قال: أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها، وسجودها)).
وفي كتاب النهي لمحمد بن يحيى المرتضى عَلَيْه السَّلام [المجموعة الفاخرة ص247]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((نهى الرجل إذا

صلى أن يفترش ذراعيه افتراش السبع، ونهى أن ينقر الرجل في صلاته نقر الديك، ونهى أن يتلفت في صلاته تلفت الثعلب، ونهى عن الصلاة خلف النائم، ونهى عن الإقعاء في الصلاة كإقعاء الكلب، ونهى عن الضحك في الصلاة، وقال: من ضحك في صلاته أعاد، ونهى أن يصلي الرجل متوكياً، ونهى الرجل إذا رفع رأسه من الركوع أن يسجد حتى يستوي قائماً)).

(140/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام
[العلوم:218/1]، [الرأب:441/1]: وبه قال محمد: وقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا تُجْزِي رجلاً صلاةٌ لا يُقيم ظهرَه فيها في الركوع والسجود)).
وقال الإمام الناصر علي بن الحسين الشامي عَلَيْه السَّلام في نهج الرشاد: بالإسناد المتقدم إلى الإمام أحمد بن عيسى بن زيد عَلَيْهم السَّلام، عن محمد بن علي الباقر، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه قال: ((لا تُجْزِي رجلاً صلاةٌ لا يقيم ظهره فيها في الركوع والسجود)).
وفي التحرير للإمام أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ج1 ص86]: وذكر القاسم عَلَيْه السَّلام في الفرائض والسنن: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كان يرفع رأسه من السجود وهو يكبر مع رفعه، ثم يستوي قاعداً،

ثم يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، فإذا أطمأنّ على قدمه اليسرى قاعداً، كبر وسجد السجدة الثانية، يبتدي بالتكبير قاعداً، ويتمه ساجداً، هكذا روى القاسم في الفرائض والسنن عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص60]: قال الحسن عَلَيْه السَّلام في رواية ابن صباح عنه، وهو قول محمد في المسائل: ومن نقر في صلاته نقر الغراب: فإنه يؤمر عندنا بالإعادة، بلغنا، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه قال: ((لا تجوز صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)).

(141/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:218/1]، [الرأب:441/1]: وبه قال: وقال محمد بن علي: إذا لم يقف حتى يرجع كل عضو منه إلى موضعه لعنه كل عضو منه.
وروى في الجامع الكافي [ج1 ص60]: عنه مثله بلفظ لعنه عضوه.
قال الإمام الناصر علي بن الحسين الشامي عَلَيْه السَّلام في نهج الرشاد: وبالإسناد إلى الإمام القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام، بإسناده إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه كان إذا ركع وضع كفيه مفرقاً لأصابعهما على ركبتيه، واستقبل بهما القبلة، وتجافا في ركوعه

حتى لو شاء صبي دخل بين عضديه، واعتدل حتى لو صب على ظهره ماء لم يسل.

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:190/1]، [الرأب:388/1]: قال محمد: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن عمر بن ثابت، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذا قال إمامكم: الله أكبر. فقولوا: الله أكبر، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص306]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي ببغداد، قال: أَخْبَرنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور ...إلى آخر حديث الأمالي المتقدم، عن أبي سعيد، بسنده ولفظه.

القول في النهي عن القراءة حال الركوع والسجود

(142/1)

في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص105]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (نهاني رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أن أقرأ وأنا راكع وأنا ساجد، قال: ((إذا ركعت فعظم الله عز وجل، وإذا سجدت فسبحه))).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص60]: قال الحسن عَلَيْه

السَّلام: فيما حدَّثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه: وسئل عن الرجل يقول في ركوعه: ما يبقى عليه من السورة، فقال: روي، عن علي صلوات الله عليه، أنه قال: (نهاني رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد).
* * * * * * * * * *

القول في القنوت

وفي الجامع الكافي [ج1 ص63]: وقال الحسن ومحمد: أجمع آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على القنوت.

وقال الحسن أيضاً: في رواية ابن صباح عنه، ومحمد في المسائل: القنوت في الفجر والوتر عندنا سنة ماضية، وأجمع أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وعَلَيْهم السَّلام على القنوت في صلاة الفجر.

أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:142/1]، [الرأب:295/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: القنوت سنة ماضية.

(143/1)

وقال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [ج1 ص168]: وأَخْبَرنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه، قال: أَخْبَرنا محمد بن الحسين العلوي المصري، قال:

حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا زيد بن الحسن، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يقنت في الصبح والوتر يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع.

وفي المناقب لمحمد بن سليمان الكوفي رحمه الله أحمد بن السري [ج.. ص104]: قال: حدَّثنا أبوطاهر أحمد بن عيسى، قال: حدَّثنا أبي والحسن بن علي، وحسين بن زيد، ومحمد بن جعفر، قالوا: أجمع ولد فاطمة على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وعلى ترك المسح، وعلى ولاية علي، وعلى أن التكبير خمس، وعلى القنوت بعد الركوع.

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص58] في القنوت: قد قال غيرنا: إنه قبل الركوع، ولم يبلغنا ذلك إلاَّ عن عثمان، ومن قال بقوله.

وأمَّا قول علماء آل الرسول عَلَيْهم السَّلام وقولي أنا: فالقنوت في الفجر بعد الركوع، وكذلك أيضاً في وتر العتمة.

وقال في شرح التجريد [ج1 ص123]: وأمَّا ما يدل على أن القنوت في الوتر بعد الركوع فهو ما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: (أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:231/1]، [الرأب:ج/ص467]: بهذا السند.

(144/1)

وبه فيها [العلوم:232/1]، [الرأب:467/1]: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع حين كان محارباً لمعاوية لعنه الله.
وبه فيها: أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع.
وفيها [العلوم:139/1]، [الرأب:291/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً صلوات الله عليه كان يقنتُ في الصبح بعد الركعة.
وفيها [العلوم:139/1]، [الرأب:291/1]: حدَّثنا محمد بن علي، عن حسين الأشقر، قال: أخبرنا شريك، عن عطاء، عن أبيه: أن علياً عَلَيْه السَّلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع.
وفيها: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن خلف، عن حسين الأشقر، عن حسن بن صالح، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي صلوات الله عليه، قال: (القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركوع).
وفيها: حدَّثنا محمد بن حسن، عن عبدالله بن موسى، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه قنت قبل الركوع في الفجر.
وفيها [العلوم:134/1]، [الرأب:283/1]: حدَّثني

إسماعيل بن إسحاق، قال: سألت أحمد بن عيسى عن القنوت قبل الركعة أحب إليك أو بعدها، فقال: أمَّا أنا فأقنت قبلها، وقد ثبت ذلك عن علي، وعن أبي جعفر، وعن زيد بن علي عَلَيْهم السَّلام.

قال محمد: القنوت عندنا جائز قبل الركوع، وبعد الركوع.

وفيها [العلوم:133/1]، [الرأب:282/1]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن القنوت، قلت: تقنت قبل الركوع أو بعد ؟ قال: قبل وبعد.

(145/1)

وقال: روى أهل البصرة عن علي صلوات الله عليه أنه قنت بعد الركوع، وروى أهل الكوفة عن علي صلوات الله عليه أنه قنت قبل الركوع، والذي يأخذ به أحمد بن عيسى يقنت قبل الركوع.

وفيها [العلوم:232/1]، [الرأب:467/1]: وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر أخبرني عن القنوت، فقال: أمَّا الوتر فبعد الركوع.

وفي مجموع الإمام زيد عَلَيْه السَّلام [ص109]: عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع، ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع.

وفيه [ص136]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع، ثم قنتَ بالكوفة -وهو يحارب معاوية- قبل الركوع، وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:232/1]، [الرأب:476/1]: وعن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع حين كان محارباً لمعاوية لعنه الله.

وفي الجامع الكافي: قال القاسم، وعبدالله بن موسى، والحسن، ومحمد: القنوت في الوتر بعد الركوع.

وقال الحسن عَلَيْه السَّلام: روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

وروى محمد بأسانيده عن علي: أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع، وأنه كان يقنت قبل الركوع.

وفيه [ج1 ص63]: قال أحمد: روى أهل البصرة عن علي صلوات الله عليه أنه قنت بعد الركوع، وروى أهل الكوفة أنه قنت قبل الركوع.

(146/1)

قال أحمد عَلَيْه السَّلام: وأمَّا أنا فأقنت قبل الركوع ثبت لنا ذلك عن علي عَلَيْه السَّلام، وأبي جعفر، وزيد بن علي عَلَيْهم السَّلام.

وفيه: قال الحسن: وروي عن علي أمير المؤمنين أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع.

القول فيما يقنت به

في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص110]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية: {ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ.. إلخ الآية} [البقرة:136].

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:135/1]، [الرأب:285/1]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا إبراهيم بن محمد، ومحمد بن راشد، عن عيسى بن عبدالله، قال: أَخْبَرَني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه مثلُه.

وفي شرح التجريد [ج1 ص169]: وأخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن الحسن النخعي، قال: حدَّثني سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثني نصر بن مزاحم، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدَّثني أبو خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: (أنه كان يقنت) مثله.

(147/1)

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:138/1]، [الرأب:290/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه، قال: (كلمات علمهن جبريل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، قال: يقولهن في قنوت الفجر والوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، ولا يذل من واليت تباركت ربي(_ftn15) وتعاليت، قال: وزاد فيها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، وأعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وبوار الأيم))).
قال أبو جعفر: وسألت أحمد بن عيسى عن بوار الأيم، قال: كسادها.
وهي في مجموع الإمام زيد عَلَيْه السَّلام [ص111]: عن آبائه، عَلَيْهم السَّلام مثله في الوتر فقط، بلفظ: (وإنه لا يذل.. إلخ) وزيادة: (ولا يعز من عاديت) بعد لا يذل.. إلخ، وليس فيها، (وزاد فيها رسول الله.. إلخ).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص108]: وعن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، أنه قال: إن جبريل صلى الله عليه علَّم هذا القنوت النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فعلّمه النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ابنه الحسن مثله بتقديم (تولني) على (عافني)، وزيادة: (ولا يعزّ

من عاديت) بعد (لا يذلّ.. إلخ) وحذف الواو في ((ولا يذل))، وتمامه: (وغلبة العدو).

(148/1)

قال عَلَيْه السَّلام: وهذا القنوت يقنت به بعد التسليم من الوتر، وقد قيل إن ما روي في هذا القنوت عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

وقال عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص59]: قد روي في ذلك روايات، والذي نختار من ذلك ونقول به: ما يقنت به في الفجر من آي القرآن أو ما روى أبو الجوراء.

والذي روى أبو الحوراء عن الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام قال: علمني رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كلمات أقولهن في الوتر ...إلخ، قال: مثل رواية الأحكام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:137/1]، [الرأب:289/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: أَخْبَرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في القنوت في الفجر، والوتر، فقال: يدعو في الوتر بما روي عن الحسن بن علي صلوات الله عليه، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم اللهم اهدني.. مثل رواية الأمالي الأولى...إلى قوله: (من واليت) وبعدها (سبحانك تباركت وتعاليت).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص84]: قال القاسم، والحسن عَلَيْهما السَّلام: ويدعو في الوتر بما روى الحسن بن علي صلى الله عليهما، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم مثلُه: (اللهم اهدني)..إلى: (ولا يذل من واليتَ) قال الحسن: ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، سبحانك رب البيت.

(149/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:233/1]، [الرأب:468/1]: وعن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، فيقول: (اللهم إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي، وأفضت القلوب، ودعيت بالألسن، وتحوكم إليك في الأعمال، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، نشكو إليك غيبة نبينا، وكثرة عدونا، وقلة عددنا، وتظاهر الفتن، وشدة الزمان، اللهم فأعنا بفتح تُعَجِّله، ونصر تقربه، وسلطان حق تظهره، إله الحق آمين).
وفي المجموع [ص136]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام مثلُه بلفظ: (نبينا صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم)، و(الزمن)، و(فأغثنا)، و(تعز به وليك، ولسان(_ftn16) حق تظهره، إله الحق آمين رب العالمين).

وفي المنتخب [ص59]: ومن أحب أن يقنت بقنوت علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام قنت في الوتر كذلك كان أمير المؤمنين يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (اللهم) وذكر مثل رواية الأمالي بلفظ (الزمان...إلخ).
قال عَلَيْه السَّلام: وأحب إلينا أن يكون هذا بعد التسليم، ولا يكون في الصلاة إلاَّ قراءة، ولا أحسبه بصحيح عنه في الصلاة.

(150/1)

وفي الأحكام [ج1 ص109]: ومن أحب أن يقنت بقنوت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام فيقنت به بعد التسليم من الوتر، كذلك كان أمير المؤمنين يقنت به، وذكر مثل ما في المنتخب بلفظ (الزمن، واللهم أعنا)، وزاد بعده وكان أمير المؤمنين يقنت بهذا، فيلعن رجالاً يسميهم بأسمائهم منهم: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبو الأعور السلمي، وأبو موسى الأشعري.
وهو في الجامع الكافي نحو مافي الأمالي بلفظ: وروى محمد بإسناده، ولعله يريد الإسناد المتقدم في الأمالي.
وفي شرح التجريد [ج1 ص169]: وأخبرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: أخبرنا الناصر عَلَيْه السَّلام، عن محمد بن منصور، عن محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، وابن جابر، عن أبي جعفر، قال: كان

رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، يقول في القنوت: ((لا إله إلاَّ الله العلي العظيم، والحمدلله رب العالمين، وسبحان الله عما يشركون، والله أكبر أهل التكبير، والحمدلله الكبير، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا...إلخ)).

(151/1)

وفي الجامع الكافي [ج1 ص84]: قال الحسن: وروي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه كان يقول في القنوت: ((الله أكبر، سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، اللهم اغفر لي ذنبي وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات من جميع الملائكة والروح، اللهم عَذِّب الكفرة أهل الكتاب، والمشركين، ومن يضارعهم من المنافقين، فإنهم يكذبون رسلك، ويصدون عن سبيلك، ويجعلون الحمد لغيرك، ويدعون معك إلهاً، لا إله غيرك، تباركت وتعاليت عمَّا يقولون علواً كبيراً)).
وفي الأمالي [العلوم:140/1]، [الرأب:293/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، كان يقنت في الظهر بعد أن يركع آخر ركعة فيقول: ((اللهم العن أبا سفيان بن

حرب، وسهيل بن عمرو ذا الأنياب، اللهم العن الغواة العصاة من قريش الذين عادوا نبيك، وجهدوا أن لا يقال: لا إله إلاّ الله)).

وسيأتي في الجمعة عن الباقر من رواية الأمالي القنوت في الجمعة سنة.

* * * * * * * * * *

القول في تكبير النقل

وقد تقدم بعض من ذلك مع التسميع والتحميد في رواية أمالي أحمد، وأمالي أبي طالب، والتحرير.

وفي المجموع [ص102]: عن آبائه عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يكبر في رفع وخفض.

وقال زيد عَلَيْه السَّلام: إنه كان يكبر في كل رفع وخفض.

أعضاء السجود

(152/1)

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:220/1]، [الرأب:445/1]: حدَّثنا محمد بن جميل، عن سفيان بن عيينه، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أمر النبي صلَّى الله عَلَيْه وآله وسلَّم: أن نسجد على سبعة أعظم، ونهى عن: كف الشعر، والثياب، اليدين، والرجلين، والركبتين، والجبهة، ووضع سفيان يده على جبينه وأنفه، وقال: هذا واحد.

وفي نهج الرشاد للإمام الناصر علي بن حسين الشامي عَلَيْه السَّلام: وبالإسناد إلى الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا نكب شعراً ولا ثوباً)).

وفي الجامع الكافي: وقال محمد: روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه قال: ((أمرتُ أن أسجد على سبعة أعضاء: ((على الراحتين، والقدمين يعني بطون أصابعهما، والركبتين، والجبهة)) وقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لاتجزي صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين))، يريد أن الأنف والجبهة شيء واحد)).

* * * * * * * * * *

التشهد في الصلاة في الركعتين الأوَّلتين

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:127/1]، [الرأب:267/1]: حدَّثنا محمد، قال: وحدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد: أنه كان يقول في الركعتين الأولتين يعني في التشهد: بسم الله، والحمدلله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

ومثله عنه عَلَيْه السَّلام في المجموع [ص107] بلفظ: وأشهد أن محمداً.. إلخ.

واختاره الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص94 الأحكام]: بلفظ: (بسم الله وبالله.. إلخ).
ورواه محمد بن منصور، عن القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام في الأمالي [العلوم:127/1]، [الرأب:269/1]: عن زيد عَلَيْه السَّلام، والتشهد به.
وروي في الجامع الكافي، عن القاسم عَلَيْه السَّلام، ومحمد بن منصور ورفعاه، عن زيد بن علي كل ذلك بلفظ (وأشهد).
وفي الجامع الكافي: وقال الحسن بن يحيى: روي عن زيد بن علي مثله بلفظ: وأشهد.
قال: ويروى أن أمير المؤمنين صلى الله عليه، كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين: (بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، التحيات لله الطيبات والصلوات الزاكيات الطاهرات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات لله ما طاب فلله، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.
قال الحسن عَلَيْه السَّلام: ولم يكن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، يصلي بالناس، فيفعل شيئاً فيه ثقل على الناس إنما كان يقول هذا الكلام في التطوع.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:127/1]، [الرأب:269/1]: حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن كثير، عن محمد بن عبيدالله، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عَلَيْه

السَّلام: أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين: (بسم الله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).
حدَّثنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن كثير، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي مثله.

(154/1)

وفي شرح التجريد [ج1 ص161]: والأصل فيه ما أخبرنا به أبو الحسين علي بن إسماعيل رحمه الله، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن كثير، عن محمد بن عبدالله..إلى آخر السند الأول في الأمالي، وروايته مثله.
وفي الجامع الكافي: قال أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام: إن شاء تشهد.. إلخ.
وذكر مثل تشهد الإمام زيد بلفظ: وأشهد.
وستأتي رواية الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام في التشهد الأخير، عن أبيه، عن جده، عن زيد، عن آبائه عَلَيْه السَّلام، عن علي صلوات الله عليه لجميع التشهد بزيادة: (وبالله) ولفظ: (وأشهد).
وفي رفع الأصبع في التشهد(_ftn17) قال أبو طالب عَلَيْه السَّلام في أماليه [ص310]: وبه قال: أَخْبَرنا

عبدالله بن عدي الحافظ، قال: حدَّثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم:
((الإشارة بالأصبع المسبّحة في الصلاة، وفي الدعاء مرضاة للرب تعالى، مقمعة للشيطان، وهي الإخلاص)).
* * * * * * * * * *

القول فيما يجهر به من القراءة وفي التسبيح حال القيام في الثالثة والرابعة من الركعات

(155/1)

في المجموع [104]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يعلن القراءة في الأولتين من المغرب والعشاء، والفجر، ويسر القراءة في الأولتين من الظهر، والعصر، وكان يسبح في الأخيرتين من الظهر، والعصر، والعشاء، والركعة الأخيرة من المغرب.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص94]:
الذي صح لنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يسبح في الآخرتين يقول: ((سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلاَّ الله،

والله أكبر يقولها ثلاث مرات)) وعلى ذلك رأينا مشائخ آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وبذلك سمعنا عن من لم نرَ منهم، ولسنا نضيق على من قرأ فيها بالحمد، ولكنَّا نختار ما روي لنا عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام، وذلك أنا نعلم أنه لم يختر، ولم يفعل إلاَّ ما اختاره رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وفعله، ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فلم يفعل إلاَّ ما أمره الله عزّ وجل بفعله، واختاره له في دينه.

حدَّثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام أنه قال: يسبح في الركعتين الآخرتين. وقال: على ذلك رأينا مشائخ آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وكذلك روي عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه قال: يسبح في الآخرتين، يسبح في كل ركعة ثلاثاً يقول: (سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر).

وفيها [ج1 ص101]: لم نجد التسبيح إلاَّ مخافتاً به سنة فيه ماضية وعليه من الرسول جارية.

(156/1)

وروى عَلَيْه السَّلام [ج1 ص99] إجماع المسلمين على أن رسول الله لم يسمع منه قراءة في الركعتين الآخيرتين، وأنه خافت بما قال من القول فيها.

وروى عَلَيْه السَّلام إجماع الأمة، وفي موضع آخر [ج1 ص97] على أنه لا يجهر في الآخرتين من كل أربع،

ولا في الثالثة من المغرب.
وقال في المنتخب [ص45]: وقد روي التسبيح عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، وروى علي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يقرأ في الأولتين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويسبح في الآخرتين، وإن قرأ الحمد فلا بأس بذلك.
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:113/1]، [الرأب:239/1]: حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الركعتين الآخرتين يسبح فيهما أو يقرأ بفاتحة الكتاب ؟ قال: الذي رأيتُ عليه مشائخ آل الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم التسبيح، وكذلك روي عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يسبح في الآخرتين: (يسبح في كل ركعة ثلاثاً يقول: سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ثم يكبر، وإن قالها مرة واحدة في كل ركعة أجزاه ذلك).
وفيها [العلوم:113/1]، [الرأب:238/1]: قال أحمد بن عيسى: قد روي التسبيح عن علي رحمة الله عليه(_ftn18).
وفيها [العلوم:113/1]، [الرأب:240/1]: حدَّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه أن علياً عَلَيْه السَّلام كان يسبح في الركعتين الآخرتين من صلاته. قلت: وكم التسبيح؟ قال: عشر تسبيحات، وهو سبحان الله، سبحان الله.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص58]: سئل أحمد والقاسم عَلَيْهما السَّلام عن الركعتين الآخرتين من الظهر وما أشبههما أيقرأ فيهما، أو يسبح ؟ فقال أحمد: أي ذلك فعل فحسن، ولم نرَ به بأساً، وروي أن علياً صلوات الله عليه كان يسبح.

وقال محمد: وكان القرآن أعجب إليه.

وقال القاسم عَلَيْه السَّلام: الذي رأيت عليه مشائخ آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم التسبيح، وكذلك روي عن علي.

قال أحمد عَلَيْه السَّلام: والتسبيح أن يقول: سبحان الله، سبحان اللَّه عشراً.

وقال القاسم عَلَيْه السَّلام: يسبح في كل ركعة سبحان اللَّه، والحمدلله، ولا إله إلاَّ الله، والله وأكبر ثلاثاً، ثم يكبر وإن قالها في ركعة مرة واحدة أجزاه ذلك.

* * * * * * * * * *

القول في التشهد في آخر الصلاة

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ص102 ج1]: فإذا جلس في آخر صلاته الأربع، أو الثلاث، قال: بسم الله، وبالله، والحمدلله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت، وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد

مجيد. ثم يسلم، وينصب إلى الله بما شاء من الدعاء. وبذلك حدَّثني أبي، عن أبيه في التشهد وكان يرويه، عن زيد بن علي رحمة الله عليه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه.

(158/1)

وفي المجموع [ص108]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان إذا تشهد قال: (التحيات لله، والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما فلله، وما خبث فلغير الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، ثم يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ثم يسلم عن يمينه، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:129/1]، [الرأب:273/1]: أَخْبَرنا محمد: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: كان إذا تشهد قال: (التحيات لله، الصلوات الطيبات الغاديات الرائحات المنعمات السابغات الطاهرات

ماطاب وزكى فلله، أشهد أن لاإله إلا اللَّه وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، ثم يحمد اللَّه، ويثني عليه، ويصلي على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص64]: قال محمد: الذي رأيت عليه آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم منهم أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم، وغيرهما من آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يجلسون على أقدامهم في التشهد.

(159/1)

---

* * * * * * * * * *

القول في التسليم

في المجموع [ص109]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: وقد تقدم في قوله: ثم يسلم عن يمينه، وعن شماله، السلام عليكم ورحمة اللَّه، السلام عليكم ورحمة اللَّه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:200/1] [الرأب:409/1]: حدَّثنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن مندل، عن الأعمش، عن أبي رزين قال: صليتُ خلف علي عَلَيْه السَّلام، فسلم عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم السلام

عليكم، ثم نهض، فلم يقعد.
وفي شرح القاضي زيد رحمه الله للتحرير: قال الناصر عَلَيْه السَّلام في الكبير: وجميع ذرية رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يرون بتسليمتين عن اليمين، وعن الشمال في الجماعة، وإذا كانوا وحدهم يسلمون على مَنْ عن يمينهم، وعلى مَنْ عن شمالهم من المصلين، والملائكة الموكلين، وبه أقول وأفتي.
قال المرتضى محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في كتاب الفقه: لأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: (تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم).
وقد تقدّمت رواية المجموع والأحكام عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وتحليلها التسليم.
* * * * * * * * * *

(160/1)

القول في الخشوع في الصلاة والنهي عن الضم
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:126/1]، [الرأب:266/1]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (أبصر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: ((أما هذا فلو خشع قلبه، لخشعت جوارحه))).
وفي شرح التجريد [ج1 ص163]: واستدل يحيى بن

الحسين على ذلك بما أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام، عن محمد بن منصور...إلى آخر سند الأمالي بلفظ: ((في الصلاة بلحيته))، وبلفظ: ((لو خشع)).
وفي المجموع عن آبائه عَلَيْه السَّلام [ص119]: مثله.
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص106]: عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه نظر إلى رجل يبعث بلحيته في صلاته فقال: ((لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)).
وفي المنتخب [ص39]: وكان عَلَيْه السَّلام يحب ويأمرنا بالسكون فيقول: ((اسكنوا في الصلاة)) حتى إنه نظر إلى رجل..إلخ مثله.
وقد تقدّم ما في كتاب النهي لمحمد بن يحيى المرتضى عَلَيْه السَّلام عن آبائه: النهي عن التلفت ، والضحك ، والإقعاء ، والتوكّي.
وفيه [ص248]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ونهى أن يجعل الرجل يده على صدره في الصلاة، وقال: ذلك فعل اليهود ، وأمر أن يرسلهما)).

وفي كتاب الإعتبار وسلوة العارفين للإمام الموفق بالله عَلَيْه السَّلام [ص6]: أخبرني أبو الحسن الحسن بن علي

بن محمد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، حدَّثني القاسم بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه، عن ا لحسين بن علي عَلَيْه السَّلام، قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال: ((إذا صليت فصلِّ صلاة مودع، وإياك يا حسين ما تعذر منه... الخبر بطوله)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص135]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال: ((ما زاد من الخشوع على ما في القلب فهو رياء)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:209/1]، [الرأب:424/1]: أَخْبَرنا محمد، حدَّثني محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل، عن أبان، عن سعيد بن جبير، عن مسروق، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذا التفت العبد في صلاته ، قال اللَّه : أي عبدي أنا خير مما التفت إليه، فإن التفت الثانية قال الله: أي عبدي أنا خير مما التفت إليه ؛ فإن التفت الثالثة، قال اللَّه: أي عبدي أنا خير مما التفت إليه، فإن التفت الرابعة أعرض الله عنه)) [قال أبو جعفر: يعني برحمته ومغفرته، تمت].

* * * * * * * * * *

القول فيما يفسد الصلاة

في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص121]:

عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام في الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً ، أو متعمداً أنه تنقطع صلاته.

(162/1)

أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:124/1]، [الرأب:261/1]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: أقبل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل، فسلم عليه وهو في الصلاة ، فلم يرد عليه ، فلما انصرف قال: ((أين المسلّم قبيل؟ إني كنت أصلي وإنه أتاني جبريل، فقال: إنْهَ أُمَّتك أن يردوا السلام في الصلاة)).

وفي المجموع [ص122]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام مثله بلفظ: (فلما صلى وانصرف)، وبلفظ: (كنت في الصلاة).

وروى محمد بن يحيى المرتضى عَلَيْه السَّلام في كتاب النهي [ص248]: عن آبائه، عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه نهى عن الضحك في الصلاة، وقال: ((من ضحك في صلاته أعاد)).

* * * * * * * * * *

القول فيما يُعْفى عنه فيها

في المجموع [119]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام،

قال: (النعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان؛ فإذا تثاءب أحدكم في صلاته فليضع يده على فيه، وإذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه).
* * * * * * * * * *

(163/1)

القول في صلاة العليل والمغمى عليه والعريان

في المجموع [ص142]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (دخل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي ؟ فقال: ((إن استطعتم أن تجسلوه فأجلسوه، وإلاَّ فوجهوه إلى القبلة، ومروه أن يومي إيماء، ويجعلَ السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن، فاقرءوا عنده وأسمعوه))).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:169/1]، [الرأب:343/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد عَلَيْه السَّلام، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام مثلُه بلفظ: (فليومي إيماء)، وليس فيه: (ويجعل السجود أخفض من الركوع).

وفي شرح التجريد [ج1 ص170]: وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان،

عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام مثلُ ما في المجموع إلى قوله: (فليومئ إيماء).
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:167/1]، [الرأب:339/1]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (أُتِي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فقيل له: إن عبدالله بن رواحة ثقيل، فأتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله أغمي عليَّ ثلاثة أيام، فكيف أصنع بالصلاة ؟ فقال: ((صل صلاة يومك الذي أفقت فيه، فإنه يجزيك)).
ومثله في المجموع [ص140]: عن آبائه عن علي عَلَيْه السَّلام.

(164/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص48]: وكذلك أجمعوا جميعاً أن المغمى عليه لو مكث شهراً، أو أقل أو أكثر لم يُعِد من الصلاة إلاَّ اليوم الذي أفاق فيه، فإن أفاق وقد بقي من الشمس قدر ما يصلي ركعة من عصره قضى صلاة يومه ذلك، وكذا أن أدرك من ليلته مقدار ما يصلي ركعة من العتمة قبل طلوع الفجر قضى صلاة ليلته تلك، ولم يعد صلاة اليوم ؛ فهذا إجماع آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفي المجموع [ص143]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه

السَّلام قال: (دخل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على مريض يعوده، فإذا هو جالس معه عود يسجد عليه، قال فنزعه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم من يده وقال: ((لا تعد، ولكن أوم إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك))).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْه السَّلام [ص450]: عن آبائه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً صلى جالساً، فإن لم يستطع أن يصلي جالساً فليصل مستلقياً على قفاه ، ناصباً رجليه حيال القبلة يومي إيماء)).

(165/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:168/1]، [الرأب:342/1]: أخبرنا محمد ، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: كنت عند أبي جعفر وساق الحديث إلى قول أبي جعفر عَلَيْه السَّلام إن أبا لبابة أتى علياً عَلَيْه السَّلام، فقال: يا أبا الحسن ما يبلغ من وجع الرجل أن يصلي وهو جالس، فقال: (مالك يا أبا لبابة أجهلت ، أم تجاهلت ؟ أما رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يخرج إلينا حتى يأتي مصلاه هذا، ثم يصلي وهو جالس ؛ قال: بلى، قال: فلم تسألني).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص68]: وروى محمد بإسناده أن أبا لبابة آخر الحديث الأول، وليس فيه (مالك.... تجاهلت).

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص142]: عن آبائه عن علي عَلَيْه السَّلام في العريان قال: (إن كان حيث يراه أحد صلى جالساً يومي إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن كان حيث لا يراه أحد من الناس صلى قائماً).

* * * * * * * * * *

القول في صلاة الجماعة

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:161/1]، [الرأب:328/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لن تزال أمتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالاً عملاً بالربى، وإظهار الرشا، وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة، وترك البيت أن يؤم ؛ فإن ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا)).

(166/1)

وفي المجموع [ص113]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم مثله بلفظ: ((يكف عنها البلى)) و ((لا تزال))، و ((فإذا ترك))، و((ترك

هذا البيت)).
وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص555]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد الآبنوسي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن كأس النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لن تزال))..إلخ، بلفظ: ((عملاً بالرياء)) و((إظهاراً للرشا)).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص117]: وكذلك روي لنا، وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لن تزال.. إلخ رواية أحمد بن عيسى بلفظ: (ما لم تظهر)، ولفظ: (الجماعة)، ولفظ: (وترك هذا).

(167/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:161/1] [الرأب:330/1]: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه غدا على أبي الدرداء فوجده متصبحاً، فقال له: مالك ؟ فقال: كان مني من الليل

شيء، فنمت، فقال علي عَلَيْه السَّلام: أفتركت صلاة الصبح في جماعة ؟ فقال: نعم، فقال علي عَلَيْه السَّلام: (لأن أصلي الفجر والعشاء الآخرة في جماعة أحب إليَّ من أن أحيي ما بينهما، لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، وإنهما ليكفران ما بينهما).

وهو في المجموع [ص114]: عن آبائه عن علي عَلَيْه السَّلام بلفظ: (متصبحاً) يعني نائماً، وبلفظ: (مالك يا وأبا الدرداء؟)، وبلفظ: (أو ما سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: ((لو يعلمون.. إلخ))).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:161/1]، [الرأب:329/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (لا صلاة لجار المسجد لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع النداء).

وهو في المجموع [ص113]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام بلفظ: (لا صلاة لجار المسجد لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع النداء).

(168/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص314]: أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال:حدَّثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جده موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده محمد بن علي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي، عن أبيه علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من سمع النداء وهو في المسجد فخرج منه فهو منافق إلاَّ رجلاً يريد الرجوع إليه)).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص72]: عن علي عَلَيْه السَّلام: (لا صلاة لجار المسجد لا يحضر إلى الصلاة إذا سمع النداء إلاَّ في المسجد)، وعن علي عَلَيْه السَّلام: (لأنْ أصلي الفجر والعشاء في جماعة أحب إليَّ من أن أحيي ما بينهما)، قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لما أُسْرِي بي إلى السماء قيل لي: هل تعلم فيم اختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، قال: في إسباغ الوضوء في الغدوات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)).

وقد تقدم في الوضوء نحوُه في رواية الأمالي، ورواية المجموع بلفظ: أفضل الأعمال.. فراجعه.

* * * * * * * * * *

القول في إمام الصلاة

في المجموع [ص116]: قال زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأكبرهم سناً)).

وفي التحرير لأبي طالب عَلَيْه السَّلام [ج1 ص93]:
روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال:
((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن استووا في ذلك فأعلمهم بالسنة، فإن استووا فأكبرهم سناً)).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص69]: وقال الحسن عَلَيْه السَّلام: إنتهى إلينا في الخبر المشهور عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه قال: ((يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله، وأفقهكم في دين الله، وأقدمكم هجرة، وأعلاكم سناً)).
وقد تقدم ما رواه أبو طالب عَلَيْه السَّلام، عن موسى بن إسماعيل، عن آبائه عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم:
((ليؤذن أفصحكم ، وليؤمنكم أفقهكم)).
وفي كتاب الحقوق لزيد بن علي عَلَيْه السَّلام: وقد قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((تخيروا الأئمة الوافدين بكم إلى الله عزّ وجل)).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص112]:
وعن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم)).

(170/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص315]: وبه قال: حدَّثنا علي بن الحسين البغدادي الديباجي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبدالله بن عمر العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (كنت مع النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فأتى بني مجمم، فقال): ((من يؤمكم ؟)) قالوا: فلان، قال: ((لا يؤمنكم ذو خربة في دينه)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:146/1]، [الرأب:302/1]: رواه محمد بن منصور بهذا السند وبعده، قال: أبو جعفر الخربة الذي يكون شبه الخدش.

ورواه المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [175/1] بلفظ: وهو ما رواه محمد بن منصور..إلى آخر السند والحديث بلفظ: (مجمع)، وبلفظ: (ذو جرأة).

ورواه الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [112/1] بلفظ: وعن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه أتى بني مجمم إلى آخره، ولفظ (ذو جرءة).

قال المؤيد بالله في شرح التجريد [ج1 ص175]: وذلك كله تصريح بالنهي عن الصلاة خلف الفاسق. والنهي يقتضي فساد المنهي، على أنه إجماع أهل البيت لا أعلم فيه بينهم خلافاً.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص70]: وقال الحسن عَلَيْه السَّلام: أجمع آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم

على أن لا يقتدوا في الصلاة إلاّ بثقة موافق، ولا يقتدوا بالفاسقين في جمعة ولا جماعة.

(171/1)

وفي المجموع [ص87]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلقين).
وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:455/1]، [العلوم:225/1]: محمد بن جميل، عن عاصم، عن مندل، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عَلَيْه السَّلام: (لا يؤم متيمم متوضئين).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص143]: وكذلك بلغنا عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((لا يؤم المتيمم المتوضي بالماء)).
وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (لا يؤم متيمم متوضين).
رواه المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام: عن الأحكام، وعن كتاب محمد بن منصور، عن علي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص174].
* * * * * * * * * *

القول في الإمام متى يكبر للصلاة

في شرح التجريد [ج1 ص178]: وروى محمد بن

منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر).
ومثله في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:332/1]، [العلوم:163/1]: بهذا الإسناد.
وفي مجموع الإمام زيد عَلَيْه السَّلام [ص101]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر).

(172/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص118]: إذا أقام المؤذن، فقال: حي على الصلاة، حي على الصلاة قام الإمام، ومن يريد الصلاة معه، فوقفوا في مواقفهم واعتدلوا في صفوفهم، وقام الإمامُ أمامَهم ، فإذا قال: قد قامت الصلاة: كبر الإمامُ، ولم ينتظر شيئاً.
وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر شيئاً).
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:164/1]، [الرأب:333/1]: أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (كان إذا قال المؤذن:

قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة كبر).
ومثله في شرح التجريد [ص178 ج1] بلفظ: وروى محمد إلى آخر السند والحديث من دون تكرير لفظ (قد قامت).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص74]: وعن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر.
وعن أبي جعفر عَلَيْه السَّلام: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة حل افتتاحها بالتكبير، وحرم على أهل المسجد الكلام.
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:202/1]، [الرأب:423/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عمر -وهو ابن شمر-، عن جابر -هو الجعفي-، عن أبي جعفر، قال: إذا قال المنادي: قد قامت الصلاة حل افتتاحها بالتكبير، وحرَّم على أهل المسجد الكلام.

(173/1)

القول في إقامة الصفوف وفضلها
وفي الأمالي أيضاً [الرأب:ص313 ج1]، [العلوم:ج1 ص153]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (أفضل الصفوف

أولها وهو صف الملائكة، وأفضل المقدم ميامن الإمام، قال: وقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم، والتزموا عواتقكم، ولا تدعوا خللاً فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف)).

ومثله في المجموع [ص117]: عن آبائه.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص72]: قال محمد: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى)).

وقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذا قمتم إلى الصلاة فأتموا صفوفكم، وألزموا عواتقكم، ولا تدعوا خللاً فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف))، يعني أولاد المعزى الصغار من الغنم.

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص103]: عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم)).

وفي الأمالي أيضاً [الرأب:314/1]، [العلوم:153/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: أقيمت الصلاة العشاء الآخرة، فابتدر الناسُ الصفَّ الأول، فازدحموا عليه، قال: فالتفت إليهم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فقال: ((أقيموا صفوفكم، ولا تَخَالفوا فيخالف الله بين قلوبكم)).

وفيها أيضاً [العلوم:154/1]، [الرأب:315/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده)).
وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم مثلُه.
* * * * * * * * * *

القول في المؤتم أين يقف ؟

في شرح التجريد [ج1 ص176]: والأصل فيه ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل رحمه الله، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام، عن محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: (أتينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنا ورجل من الأنصار، فتقدّمنا وخلّفنا خلفه، ثم صلى بنا، ثم قال): ((إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الإمام)).
وهو في الأمالي أيضاً [العلوم:149/1]، [الرأب:307/1]: عن محمد بهذا السند بلفظ: ((يصلي بنا)) وبلفظ ((عن يمين الآخر)).
وهو في المجموع [ص118]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه

السَّلام، بلفظ: (أمَّنا رسول الله)..إلخ، ولفظ (فصلى)، ولفظ (يمين الآخر).

(175/1)

وفي شرح التجريد [ج1 ص178]: ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل رضي الله عنه، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام، عن محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (صلى رجل خلف الصفوف، فلما انصرف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال): ((أهكذا صليت وحدك ليس معك أحد؟ قال: نعم، قال: قم فأعد الصلاة)).
ومثله في أمالي أحمد [العلوم:154/1]، [الرأب:315/1]: عن محمد.. إلخ، بدون لفظ (قم).
ومثله وفي المجموع [ص118]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام بلفظ (الصفوف)، بدون لفظ (قم).
* * * * * * * * * *

القول في ترك الإمام للتطويل في الصلاة

قال محمد بن يحيى المرتضى عَلَيْه السَّلام في كتاب الفقه بعد نهيه عن التطويل [ص536]: وقد يروى عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((صلوا في الجماعة بصلاة أضعفكم ولا تطولوا، فإن وراكم الشيخ

الضعيف، والمريض، وذا الحاجة)).
ولم يبلغنا عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يقرأ بالسور الطوال في صلاة الفريضة.
قال عَلَيْه السَّلام: والمفصل فمن سورة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم {الَّذِينَ كَفَرُوا} إلى {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ(1)}.

(176/1)

وفي نهج البلاغة [ج3 / خ291]: في عهد علي عَلَيْه السَّلام إلى الأشتر: (وإذا قمت في صلاتك للناس فلا تكونَنَّ منفراً، ولا مضيعاً، فإن في الناس من به العلة وله الحاجة، وقد سألت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم؟ فقال): ((صل بهم كصلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيماً)).
* * * * * * * * * * *

القول في اللاحق المدرك للإمام

في المجموع [ص128]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا أدركت الإمام وهو راكع وركعت معه فاعتد بتلك الركعة، وإذا أدركته وهو ساجد وسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة).
وفيه: بهذا السند قال: (اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك).
وفي شرح التجريد [ج1 ص179]: ما أخبرنا به أبو

العباس الحسني رضي الله عنه: قال: أخبرنا عيسى بن محمد العلوي، قال: حدَّثنا الحسين بن الحكم الجيزي، قال: حدَّثنا: الحسن بن الحسين العرني، عن علي بن القاسم الكندي، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا سبق أحدكم الإمام بشيء فليجعل ما يدرك مع الإمام أول صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه وإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي).
وقد تقدّمت رواية المجموع، والأمالي في متابعة المؤذن عنه عَلَيْه السَّلام أنه يسجد مع الإمام ولا يعتد بها.
* * * * * * * * * *
القول في إمامة النساء

(177/1)

في شرح التجريد [ج1 ص178]: قال: واعتمد يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام لذلك ما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (دخلت أنا ورسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على أم سلمة رضي الله عنها فإذا نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم): ((يا أم سلمة أي صلاة تصلين ؟)) قالت: يا رسول الله المكتوبة، قال: ((أفلا أممتهن))، قالت: يا رسول الله أوَيصلح ذلك ؟ قال: ((نعم، لا هن أمامك،

ولا خلفك عن يمينك، وعن شمالك)).
وهو في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص126]: عن آبائه، عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بلفظ: ((تقومين وسطهن))، وبلفظ: ((وليكن عن يمينك...إلخ)).
وهو في الأمالي أيضاً [العلوم:222/1]، [الرأب:ج447/1]: بسنده.
وفي الأحكام [ج1 ص104] بلفظ: (وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه دخل على أم سلمة) نحوه وزيادة (أو قد صلين).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص73]: بعد روايته لمثل هذه الصلاة للنساء عن القاسم عَلَيْه السَّلام.
وروى محمد بإسناده نحو ذلك، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
* * * * * * * * * *

(178/1)

القول في الإمام إذا بطلت صلاته

في المجموع [ص127]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (صلى عمر بالناس الفجر، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم، فقال: أيها الناس إن عمر صلى بكم وهو جنب)؛ قال : فقال الناس : فما ترى يا أمير المؤمنين ؟ فقال: عليَّ الإعادة ، ولا إعادة عليكم، فقال أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام: (بل عليك وعليهم

الإعادة، ألا ترى أن القوم يأتمون بإمامهم، ويدخلون بدخوله، ويخرجون بخروجه، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فإن دخل عليه سهو دخل على من خلفه) قال: فأخذ قوم بقول أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام، وأخذ قوم بقول عمر.
قال الهادي في المنتخب [ص49]: وروي عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: (إذا صلى الإمام بالناس وهو جنب ، أو على غير وضوء أعاد، وأعادوا جميعاً).
وهو قولي، وقول علماء آل الرسول.
وقال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [ج1 ص184]: وأيما رجل صلى بقوم جنباً أو على غير طهور ناسياً، ثم ذكره أعاد الصلاة، وأعادوا، وهذا منصوص عليه في الأحكام، والمنتخب، وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً بين أهل البيت عَلَيْهم السَّلام، وهو قول أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام.
* * * * * * * * * *

القول في الفتح على الإمام

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص136]: حدَّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن الإمام يتحيَّر في قراءته ؛ فيقف هل يفتح عليه من خلفه ؟ فقال: إذا طال تحيره فلا بأس أن يفتح عليه من خلفه، وما من فتح عليه بمخط.
وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يأمر بذلك.

وقال المرتضى محمد بن يحيى عَلَيْهم السَّلام في كتاب الفقه [ص528]: ولا نرى لمن خلف الإمام أن يتكلم بشيء إلا أن يتلجلج الإمام في القراءة، ويسهو عن حرف يفلته فيتحيّر في طلبه، فلا بأس أن يفتح عليه من ورائه ؛ لأن ذلك قد جاء عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وأمر به، وعلى ما ذكرنا لك نعتمد، وبه نأخذ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:210/1]، [الرأب:426/1]: قال - يعني محمد بن منصور -: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الإمام يتحير في قرائته ، فيقف إذا طال تحيره فلا باس أن يفتح عليه مَنْ خلفه.

وقد روي عن علي عَلَيْه السَّلام إنه كان يأمر بذلك.

وفي شرح التجريد [ج1 ص181]: لابأس للمؤتم أن يفتح على الإمام إذا أشكلت عليه القراءة، وقد نص عليه يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام في الأحكام، ورواه فيه عن جده القاسم عَلَيْهما السَّلام، وذكر أنه مروي عن أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص79]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا بأس أن يفتح على الإمام من خلفه إذا تحير في قرائته فطال تحيره، وقد روي عن علي صلوات الله عليه أنه أمربذلك.

وفي امالي أحمد بن عيسى [العلوم:210/1]، [الرأب: 427/]: وبه حدَّثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن إبن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا نسي الإمام آية وهو في الصلاة فلا يذكره من في الصف في الصلاة).

(180/1)

وفي مجموع الإمام زيد بن علي [ص123]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة).

* * * * * * * * * *

القول في القراءة خلف الإمام

في المجموع [ص105]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (كانوا يقرأون خلف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم): ((خلطتم علي فلا تفعلوا)).

وروي في شرح التجريد [ص181]: عن محمد بن منصور كراهة القراءة خلف الإمام فيما جهر عن أبي الطاهر العلوي، وذكر ذلك عن عبد الله بن الحسن، وزيد بن علي.

قلت: وهو قول القاسم بن إبراهيم رواه عنه في الأمالي، وفي الجامع الكافي وتلخيص ما في شرح التجريد عن

محمد والأمالي عنه ايضاً ما في الجامع الكافي [ج1 ص75] القراءة فيما خافت فيه الإمام عمن تقدم وعن عبد الله بن موسى وأحمد بن عيسى والحسن بن يحيى عَلَيْهم السَّلام.

* * * * * * * * * *

القول فيمن يأتي المسجد للصلاة بعد تمام صلاة الجماعة

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:325/1]، [العلوم:159/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه أتاه رجلان، فسلما عليه وهو في المسجد، فقال: (أصليتما)، قالا: لا، قال: (ولكنا قد صلينا. فتنحيا فصليا، وليؤم أحدكما صاحبه، ولا أذان عليكما، ولا إقامة، ولا تطوع حتى تبتديا بالمكتوبة).

(181/1)

وفي شرح التجريد [ج1 ص183]: وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام، عن محمد بن منصور...إلخ ما في الأمالي، وليس فيه (ولا أذان عليكما..إلى آخره).

وهو في المجموع [ص128] عن آبائه عَلَيْهم السَّلام عنه عَلَيْه السَّلام الحديث بتمامه كالأمالي، وتبدأ بلفظ: أصليتما.

وهو في الجامع الكافي [ج1 ص71] بلفظ: وروى

محمد بإسناده عن علي صلوات الله عليه بتمامه.
وفي من صلى وحضرته الصلاة.
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص44]: وقد روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في ذلك انه دخل، وصلى بالناس ورجل جالس في المسجد لم يصل معهم، فلما انصرف النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم دعاه، فسأله عن أمره، فقال: صليت يا رسول الله قبل أن تدخلوا. فأمره النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إذا كان مثل ذلك أن يصلي مع إمامه صلاة مبتدأة، ولا يعتد بالأولى.
وفي المجموع [ص129]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا صليت المغرب، ثم حضرت أيضاً مع قوم فلم تستطع إلا أن تصلي معهم، فصل معهم، فإذا سلَّم إمامهم فقم قبل أن تتكلم فاشفع بركعة وسجدتين، وسلم).
* * * * * * * * * *

القول في انحراف الإمام بعد التسليم

قال الإمام المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين عَلَيْهم السَّلام في كتاب الفقه [ص531]: نحب للإمام إذا سلم من صلاته أن ينحرف يسراً عن مقامه، ويدعو بما أحب من دعائه، وكذلك رأينا السلف صلوات الله عليهم ،

وعاينا الإمام الهادي صلوات الله عليه إذا سلّم انتقل إلى جانب المحراب حتى يخرج من وسطه ويصير جالساً إلى حرفه، ثم كان صلوات الله عليه يدعو بما أحب وبدا له، ثم ينصرف. وبذلك نأخذ وعليه نعتمد.

* * * * * * * * * *

القول في الصلاة في ثوب واحد

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:412/1]، [العلوم:201/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعتُ أبا جعفر عَلَيْه السَّلام يقول: حدَّثني مولاي هذا أنه رأى الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام صلى في ثوب واحد . وإن الحسن حدَّثه: أنه رأى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يصلي في ثوب واحد.

حدَّثنا محمد بن منصور قال [العلوم:202/1]، [الرأب:ص412]: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو جعفر، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يصلي في ثوب واحد.

وحدَّثنا محمد بن منصور [العلوم:202/1]، [الرأب:412/1]، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْه السَّلام: إن المغيرة يقول لا تصلّ إلا بإزار ولو عقال تربط به وسطك، فقال: يا أبا الجارود هذا قول اليهود. صلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في ثوب واحد.

[العلوم:202/1]، [الرأب:413/1] حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يصلي في ثوب واحد، فقال: لا بأس بذلك، وقد جاءت به الرواية عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ، وصحت على أي حال كان ذلك من جدةٍ أو إعسار.
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص109]: وكذلك روي عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه صلى بالناس آخر صلاة صلاها في مرضه الذي قبض فيه في شملة خيبرية ، عاقداً بين طرفيها في قفاه.
وفي كتاب النهي للمرتضى عَلَيْه السَّلام: عن آبائه، عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم النهي عن الصلاة في الحرير ، وعن الصلاة في ثوب غير طاهر.
* * * * * * * * * *

القول فيما لا يقطع الصلاة وما يستحب للمصلي استقباله
في شرح التجريد [مطبوع ص131]: واستدل - يعني يحيى عَلَيْه السَّلام - على ذلك بما أَخْبَرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر عَلَيْه السَّلام، عن محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (كانت لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عنزة يتوكأ عليها، ويغرزها بين يديه إذا صلى، فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه، فمر بين

يديه كلب، ثم مر حمار، ثم مرت أمرأة، فلما انصرف، قال): ((رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرأوا ما أستطعتم)).
ومثله روى محمد بن منصور في الأمالي [العلوم:164/1]، [الرأب:333/1]: بهذا السند بلفظ (فغرسها) وبلفظ: ((قد رأيت..إلخ)).

(184/1)

وهو في المجموع [ص138]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام بلفظ (فصلى ذات يوم فمرّ...إلخ).
وفي الأحكام بلفظ [ج1 ص118]: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (صلى بنا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وقد غرز عنزته بين يديه فمرّ..إلخ). مثله بلفظ: (الصلاة على المسلم).
وفي المنتخب [ص47]: أحب إليَّ أن يضع بين يديه مثل مقدمة الرحل، كما روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص51]: وروى محمد بإسناده، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كانت له عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى، وعن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قيل له: إن الدواب تمر من بين أيدينا ، ونحن نصلي، فقال: ((مثل مؤخّرة

الرحل تكون بين يدي أحدكم لايضره ما مرّ بين يديه(_ftn32))).
* * * * * * * * * *

الصلاة في السفينة والاعتماد عند الضعف

وفي امالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:346/1]، [العلوم:171/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: إذا ركبت السفينة، فكانت تسير ، فصل وأنت جالس، وإن كانت واقفة فصل وأنت قائم.

وفي المجموع [ص150]: مثله عن آبائه عنه عَلَيْه السَّلام، بلفظ : إذا كنت.

(185/1)

في الأمالي أيضاً [الرأب:415/1] [العلوم:204/1]: أَخْبَرنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عود في الحائط حين كَبُر وضَعُف يعتمد عليه إذا قام يصلي، وهاهو ذاك في المسجد اليوم.

وهو في شرح التجريد بهذا السند إلى يصلي [171/1].

وفي الأحكام للهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص136]: ولا بأس بأن يعتمد الرجل على الأرض ، أو على الجدار إذا

نهض لصلاته إذا احتاج إلى ذلك لعلة أو كبر، وفي ذلك ماروي عن رسول اللّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم من الآثار أنه كان يعتمد على عود كان في قبلته حين ينهض في صلاته، وذلك العود اليوم فهو في قبلة مسجده بالمدينة.

* * * * * * * * * *

البصق في الصلاة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص122]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: (لايبزق أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبزقن عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى).

* * * * * * * * * *

القول فيمن خرج من الصلاة قبل تمامها

في المجموع [ص120]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام في الرجل تخرج منه الريح، أو يرعف، أو يذرعه القيء وهو في الصلاة: (فإنه يتوضا ويبني على ما مضى من صلاته ، فإن تكلّم استأنف الصلاة، وإن كان قد تشهد فقد تمت صلاته).

(186/1)

وفي امالي أحمد بن عيسى [العلوم:254/1]، [الرأب:500/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

عاصم، عن علي عَلَيْه السَّلام في الرجل يتشهد مع الإمام ، فيخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، قال: (يسلم وقد تمت صلاته).

وفي المنتخب للإمام الهادي عَلَيْه السَّلام [ص44]: قال السائل محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه.

قلت: فإن الرجل لما صلى وجلس في الثانية سها، فسلم تسليمتين عن اليمين ، وعن الشمال وهو جالس لم يتكلم هل يجزيه أن يقوم فيبني على ما صلى ؟

قال: قد قال غيرنا: إنه يجزيه، وأما علماء آل الرسول، وقولي أنا: فلا أرى ذلك، وأوجب عليه أن يستأنف الصلاة من أولها.

قلت: ولأي علّة ذلك ؟

قال: لأنهم أجمعوا جميعاً أن التكبير تحريم الصلاة، وأن التسليم تحليلها، فلما سلم هذا كان قد أحل صلاته ، فليس يجزيه إلا أن يستأنفها استئنافاً.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص94]: قال محمد: إذا نسي رجل ركعة، أو سجدة فلم يذكر حتىخرج من صلاته فليستقبل الصلاة، وهذا قول آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لاأعلم بين أحد منهم فيه خلافاً.

* * * * * * * * * *

القول في السهو في الصلاة وسجوده

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص123]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (سجدتا السهو بعد السلام ، وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:157/1]، [الرأب:322/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: أَخْبَرَني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: سجدتا السهو بعد التسليم، وقد صح عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم.
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص115]: حدَّثني أبي، عن أبيه...إلى قوله: وإنما السجدتان بدل من السهو وإرغام للشيطان، كما قال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وقد صح عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص95]: وقال القاسم عَلَيْه السَّلام: صح عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم.
وقال أحمد عَلَيْه السَّلام: قد كنت أسجد قبل التسليم، وكان ذلك رأيي، فلما رأيت الإجماع عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه كان يسجد بعد التسليم صرتُ أسجد بعد السلام في الزيادة والنقصان.
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:248/1]، [الرأب:489/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما في سجدتي السهو بعد التسليم أو قبله ؟ قال: بعد التسليم، وذلك للإجماع، عن امير المؤمنين، أنه كان يفعل ذلك، وهو مما يتسع

الخلاف فيه، وقد كان رأيي في ذلك قبل التسليم، فلما رأيت الإجماع على ذلك عن أمير المؤمنين صرت أعمل به.
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص42]: بعد أن سئل عن سجدتي السهو في الصلاة وإنه قد روي فيها روايات، قال: لم يصح ذلك عندنا.

(188/1)

وفي المجموع [ص123] عن آبائه: عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (صلى بنا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم الظهر خمساً، فقام ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء ؟ قال: ((وما ذاك؟)) .
قال: صليت بنا خمساً.
قال: فاستقبل القبلة، وكبّر وهو جالس، وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة، ولا ركوع، وقال: ((هما المرغمتان)).
وفي الأمالي [العلوم:156/1]، [الرأب:320/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام مثلُه بلفظ: (فقال له بعض القوم)، ولفظ (خمس ركعات ، ثم سلم وكان يقول..إلخ).
وفي شرح التجريد [ج1 ص191]: والأصل في ذلك ما رواه محمد بن منصور، وذكر مثل حديث الأمالي ،

وسنده وليس فيه (هما المرغمتان).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص94] نحوُه بلفظ: وعن علي..إلخ.

(189/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:157/1]، [الرأب:320/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعتُ أبا جعفر عَلَيْه السَّلام، يقول: صلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم الفجر بالناس، فصلى ركعة، ثم انصرف، قال: فقام رجل يقال له ذو الشمالين، فقال: يا رسول أنسيت، أم رفعت الصلاة، قال: ((وما ذاك يا ذا الشمالين ؟)) قال: إنك صليت ركعة، قال: فأخذ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بيد ذي الشمالين يطوف به في الصفوف، فقال: ((أصدق هذا ؟ زعم أني صليت واحدة))، قالوا: نعم يا رسول اللَّه إنما صليت واحدة، قال: فجاء رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ، فصلى بالناس ركعة أخرى، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم.
قال محمد بن منصور: وهذا قبل أن ينزل تحريم الكلام في الصلاة.
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص114]: بعد ذكره لهذا الحديث: لا أدري ماصحة هذا الحديث عن

رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في الصلاة بعد التسليم، ولا أرى أنه صحيح عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفي الجامع الكافي: قال محمد بعد ذكره لهذا الحديث: فإنما هذا قبل أن ينزل تحريم الكلام في الصلاة.
وفي الأمالي [الرأب:279/1]، [العلوم:132/1]:
حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا دخل الرجل في الصلاة، فنسي أن يقرأ حتى ركع، فليستو قائماً، ثم يقرأ، ويركع ، ويسجد سجدتي السهو).

(190/1)

وفي المجموع [ص130]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام في الرجل يهم في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثاً، أم أربعاً، فليتم على الثلاث ؛ فإن الله تعالى لا يعذب بما زاد من الصلاة.
وفي الأمالي [العلوم:212/1]، [الرأب:430/1]: حدَّثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، قال: ذُكِر عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام، أنه قال: (إذا قام المصلي في موضع جلوس ، ثم ذكر أنه كان ينبغي له أن يجلس، قال: يجلس ما لم يركع).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص93]: ونحوه بلفظ: قال أحمد بن عيسى...إلخ، ولفظ: (فليجلس).

* * * * * * * * * *

القول في ما نُهي عن الصلاة فيه وإليه

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام

[العلوم:165/1]، [الرأب:334/1]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن راعياً سأل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، قال: أصلي في أعطان الإبل ؟ قال: ((لا))، قال: أفأصلي في مرابض الغنم ؟ قال: ((نعم)).

وفي مجموع زيد [ص139]: عن آبائه عَلَيْه السَّلام مثلهُ.

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص118، 119]: وقد روي عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه كره الصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم، وليس ذلك بصحيح، وروى عن جده القاسم عَلَيْه السَّلام، أنه قال: قد روي عن ابن المغفل ، وغيره أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وليس ذلك بصحيح عندنا.

(191/1)

وفي الجامع الكافي [ج1 ص52]: عن القاسم عَلَيْه السَّلام: وليس بصحيح ما روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كره الصلاة في أعطان الإبل، فإنها خلقت

من الشياطين وما أعجب هذه الرواية مخالفة لكتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل: {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ.....إلى آخر الاية }[الأنعام:143].

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:200/1]، [الرأب:410/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: أَخْبَرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: كرهت الصلاة في بيوت الحمَّام الداخلة لقذرها، ولم ينه عن الصلاة في بيوت الحمام الخارجة، وكرهت الصلاة في المقابر.

ونهى عن الصلاة على قارعة الطريق لمعنى المضرَّة بالمارَّة، وليست المضرة من اخلاق المسلمين، وقد قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص52]: عن القاسم عَلَيْه السَّلام نحواً من ذلك.

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص134]: وعن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:200/1]، [الرأب:410/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن مندل، عن ليث، عن الحكم، قال: قال علي عَلَيْه السَّلام: (لا يصلى في حمَّام، ولاتجاه قبور، ولا تجاه حش).

وروى محمد بن يحيى المرتضى عَلَيْه السَّلام في كتاب النهي [المجموعة الفاخرة-مجموع رسائل الإمام الهادي(ع)- ص248]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ((النهي عن الصلاة بين المقابر، وفي الحمام، وخلف النائم)).

* * * * * * * * * *

فصل فيما يستحب قراءته في الوتر وركعتي الفجر

في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص134]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، أنه قال: (كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهنّ، يقرأ في الأولى : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وفي الثانية: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وفي الثالثة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} والمعوذتين)، وقال: (إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره).

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:228/1]، [الرأب:461/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه مثله، وبلفظ: (يوتر بسبح)، وبلفظ: (فنبادر بها).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص311]: أَخْبَرنا ابو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: أَخْبَرنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام، قال: أَخْبَرنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى..إلى آخر سند الأمالي المتقدم مثله بلفظ: (يوتر

بسبح اسم ربك)، وبلفظ: (فنبادر بها)، ولفظ: وإنما نوتر..إلخ.

(193/1)

قال الإمام الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص59]: قد روي في ذلك روايات، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه كان يقرأ في الأولى من الوتر: بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وفي الثانية: بـ{قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وفي الثالثة : بـ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وروي أنه كان يقرأ في الأولى: بـ {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ} و {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.
وروي أيضاً، عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه، أنه كان يوتر بتسع سور قصار من المفصل ، في كل ركعة ثلاث سور.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص83]: وقال الحسن عَلَيْه السَّلام: روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يقرأ في الوتر الحمد، وسور ة ما تيسر من القرآن.
وعن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يوتر بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، و{قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} والمعوذتين .
و في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص131] في ركعتي الفجر: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، أنه كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر، وكان

يقرأ في الأولى منهما: بـ {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وفي الثانية بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.
* * * * * * * * * *

(194/1)

القول في الصلاة على الدواب والسفينة

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص149]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كان يتطوع على بعيره في سفره، حيث توجه به بعيره، يومي إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وكان لا يصلي الفريضة، ولا الوتر إلا إذا نزل.

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام قال [العلوم:227/1]، [الرأب:458/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه: أن رجلاً سأل النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال: يارسول الله هل تصلي على ظهر بعيرك ؟ قال: ((نعم ، حيثما توجه بك بعيرك إيماء، يكون سجودك أخفض من ركوعك في صلاة التطوع، فإذا كانت المكتوبة، فالقرار)).

وفي شرح التجريد [ص130]: واستدل يحيى عَلَيْه السَّلام، بما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، وذكر الحديث بسنده بلفظ: هل أصلي على ظهر بعيري ؟ ولفظ: ((القرار القرار)).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:277/1]، [الرأب:459/1]: مثله بسنده، إلا أنه قال: أقبل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في أول عمرة إعتمرها، فأتاه رجل بلفظ: أتصلي، وبلفظ: ((صلاة التطوع.. إلخ)).
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص144]: وبلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يتطوع على ظهر راحلته حيثما توجهت به.

(195/1)

و في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:228/1]، [الرأب:460/1]: وبه قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو جعفر، قال: أَخْبَرني أبي، عن أبيه، أنه قال: خرج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في غزاة له: فدعا بماء فتوضأ على راحلته، ثم صلى يومي إيماء، فجعل سجوده أخفض من ركوعه.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص53]: وقال الحسن عَلَيْه السَّلام: روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه ربما صلى صلاة الليل في السفر على راحلته، حيثما توجهت به يومي إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع.
وفي الأمالي ايضاً [العلوم:228/1]، [الرأب:460/1]: حدَّثنا أحمد، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال:

سمعت أبا جعفر يقول: صلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على ظهر ناقته أينما توجهت به في التطوع في السفر.
وفيها [العلوم:227/1]، [الرأب:460/1]: وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: ربما رأيت أبي يدعو بوضوء، فيتوضأ في محمله، ثم يصلي صلاة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفيها [العلوم:253/1]، [الرأب:498/1]: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن مندل، عن جعفر بن محمد: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم صلى الفريضة في يوم مطير على الدابة.
وفي مجموع زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام [ص150]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: إذا كنت في سفينة وكانت تسير، فصل وأنت جالس، وإن كانت واقفة، فصل وأنت قائم.

(196/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:171/1]، [الرأب:346/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام مثلُه بلفظ: (إذا ركبت في السفينة فكانت...إلخ)

فصل في ذكر الجمعة، وفضلها ، وفضل الصلاة على النبي (ص)

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص533]: من أكثر من الصلاة على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كثرت رحمة الله له، ورفع درجته، ومحا سيئته، وإنَّ أفضلَ أوقات الصلاة على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ليومُ الجمعة، وإنَّ أفضلَ ساعات الجمعة لوقتُ الزوال، وإنَّ يومَ الجمعة لأفضلُ الأيام وأعظمها عند ذي الجلال والإكرام، وإنَّ ليلة الجمعة لأفضلُ الليالي، وإنَّ الأعمالَ لتضاعفُ في يوم الجمعة وليلتها، وإنما سُمّي يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه ، لأداء فرض الصلاة كما أمرهم الله عز وجل حين يقول : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(9)}[الجمعة]، قال: ومن تعظيم الله لذلك اليوم أن جعله للمسلمين عيداً.

وفيه: ما بلغنا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، عن جبريل عَلَيْه السَّلام، أنه قال: إنّ يومَ الجمعة يومُ القيامة وفيه تقوم الساعة.

(197/1)

قال يحيى بن الحسين عَلَيْه السَّلام: ما زلت مذ رويت هذا الحديث يدخلني في كل جمعة وجل وخوف، وما

ذلك من سوء ظني بربي، ولا قلة معرفة منّي برحمة خالقي ؛ ولكن مخافة من لقائه، ولم أقم بما أمرني بالقيام به، وأنهض بما حضني على النهوض فيه، وجعله أكبر فرائضه عليّ، وأعظمها عندي ولدي من مباينة الفاسقين، ومجاهدة الظالمين، والنصرة لدين رب العالمين.

في مجموع زيد بن علي [ص155]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرَ صلوات، ومحا عنه عشر سيئات، واثبت له عشر حسنات، وأستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحي منه السلام))، قال: وقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال وأسألوا الله تعالى لي الدرجة الوسيلة من الجنة)) قيل: يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة ؟ قال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((هي أعلى درجةفي الجنة لا ينالها إلا نبي، وأرجوا أن أكون أنا هو)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:171/1]، [الرأب:ج ص349]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام مثله.

(198/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص481]: وبه قال: حدَّثنا أبوأحمد علي بن الحسين الديباجي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور رحمه الله، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى....إلى آخر سند أمالي أحمد مثلُه بلفظ: (أثبت له بها)، ولفظ: (سلوا)، ولفظ: (من الجنة).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله [ص157]: بسند أمالي أحمد بن عيسى هذا المتقدم، قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم:((أكثروا من الصلاة، والصدقة يوم الجمعة، والصلاة عليَّ فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال))..إلى تمام آخر الحديث المتقدم.

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص123]: عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((أكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة ؛ فإن الأعمال تضاعف فيه)).

وفيها [ج2 ص534]: بلغنا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، عن جبريل عَلَيْه السَّلام أنه قال: ((إن يوم الجمعة يوم القيامة، وفيه تقوم الساعة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:248/1]، [الرأب:489/1]: وبه قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من ذُكِرْتُ عنده ، ثم خَطِيَ الصلات عليّ خَطِيَ يوم القيامة باب الجنة)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله [ص163]: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من نسي الصلاة عليَّ خطي به طريق الجنة)).

وفيه [ص167]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: إذا دعا الرجل، ولم يذكر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم رفرف الدعاء على رأسه، فإذا ذكر النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم رفع الدعاء.

وفيه [ص166]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: من صلى على محمد وعلى آل محمد مائة مرة قضى الله له مائة حاجة.

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص481]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: أَخْبَرنا محمد بن محمد بن الأشعث بمصر سنة خمس وثلاثمائة، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام قال: قال رسول ا لله صَلَّى الله عَلَيْه

وَآله وسَلَّم: ((صلاتُكم عليّ جوازُ دعائكم، ومرضاةٌ لربكم، وزكاةٌ لأعمالكم)).

(200/1)

وفيها [ص484]: بهذا السند عن علي بن الحسين، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تسطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام فإنه يبلغني)).
وفي مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص429]: حدَّثني أبو القاسم علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثني سليمان بن إبراهيم المحاربي -جدي أبو أمي، قال: عدهن في يدي نصر بن مزاحم، وقال نصر بن مزاحم: عدهن في يدي إبراهيم بن الزبرقان، قال: عدّهن في يدي أبو خالد، وقال أبو خالد: عدهن في يدي زيد بن علي عَلَيْه السَّلام، وقال زيد بن علي عَلَيْه السَّلام: عدهن في يدي علي بن الحسين عَلَيْه السَّلام، وقال علي بن الحسين: عدهنّ في يدي الحسين بن علي عَلَيْه السَّلام، وقال الحسين بن علي: عدهن في يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، وقال علي بن أبي طالب: عدهن في يدي رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: وقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((عدهن في يدي جبريل عَلَيْه السَّلام، وقال

جبريل عَلَيْه السَّلام: هكذا نزلت بهن من عند رب العزة عزّ وجل)).
[ص482] وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام: وبه حدَّثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر الزيدي، قال: حدَّثني علي بن محمد بن كأس النخعي الكوفي وعدهن في يديَّ مثلُه الى آخر السند.

(201/1)

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص161]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم البقار، وحرب بن الحسن، عن يحيى بن مساور، قال إسحاق بن إبراهيم: عدهنّ في يديَّ يحيى بن مساور، قال يحيى: عدهن في يديَّ أبو خالد إلى آخر السند مثله.
واللفظ للمجموع [ص429]: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد، وترحم على محمد وعلى آل محمد ، كما ترحمّت على إبر اهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد، وتحنن على محمد وعلى آل محمد ، كما تحننت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد، وسلم على محمد وعلى آل محمد ، كما سلمت على

إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد.
قال أبو خالد رحمه الله تعالى: عدهن بأصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الإبهام.
ولفظ الأمالي [ص280 في نسخة قديمة]: في جميعها وآل إبراهيم إنك حميد مجيد بحذف (على) في الثانية، وإبقاء حرف العطف.
ولفظ كتاب الذكر: (اللهم وبارك) بتكرير لفظ اللهم والواو في جميعها، وليس فيها بعد تمام الصلاة قال أبو خالد..إلخ، وهو ثابت في الأمالي.
وفي كتاب الذكر [ص163]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، قال: أَخْبَرني علي بن منصور، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من ذكرت عنده فلم يصلِ عليَّ خطي به طريق الجنة)).

(202/1)

وفيه [ص163]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا سفيان بن وكيع، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من نسي الصلاة عليّ خطي طريق الجنة)).
وفي نهج البلاغة [ج4/ م/360- ص707]: قال علي عَلَيْه السَّلام: (إذا كانت لك إلى الله سبحانه حاجة فأبدأ المسألة بالصلاة على النبي صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ثم

سل حاجتك فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويمنع الأخرى).

* * * * * * * * * *

القول في صلاة الجمعة

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص124]:

قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة، وهي في سائر الأيام الظهر).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:359/1]، [العلوم:176/1]: وحدَّثنا محمد، حدَّثني قاسم بن إبراهيم...إلى آخر سند الأحكام: (الصلاة الوسطى هي الجمعة...إلخ).

قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: إنما أريد بالوسطى العظمى ؛ كما قال تعالى: {أَوْسَطُهُمْ}[القلم 28] يعني أوسطهم طريقة.

في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص297]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، أنه قال: (خمسة أشياء إلى الإمام: صلاة الجمعة والعيدين، واخذ الصدقات، والحدود، والقضاء، والقصاص).

(203/1)

وفي الجامع الكافي [ج1 ص70]: قال الحسن بن يحيى عَلَيْه السَّلام: أجمع آل الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على ألاَّ يقتدوا في الصلاة إلا بثقة موافق، ولا يقتدوا بالفاسقين في جمعة، ولا جماعة.

قال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [ج1 ص220]: في ذكر صلاة الجمعة مع أئمة الجور وعدم الإعتداد بها: وهو مذهب جميع اهل البيت عَلَيْهم السَّلام فيما عرفته، ومذهبنا أنَّ إجماعهم حجة.

وقال محمد بن القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام في كتاب دعائم الإيمان: وبإجماع أمته أن العدل مستحق لها من آل محمد عَلَيْه السَّلام ، واختلافهم في غيره الى قوله: فقد أجمعوا أن الذي يجب من الصلاة يوم الجمعة أربع ركعات إلا أن يكون إمام عدل من آل محمد عَلَيْه السَّلام، وجماعة من المؤمنين ووقت، فإذا وجد ذلك زال فرض الأربع إلى الركعتين.

قال الإمام المرتضى محمد بن يحيى في كتاب الفقه: سألت عما روي عن أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام، أنه قال: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)، قال محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: هذا حديث صحيح.

وهو في مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص146]: عن آبائه، عنه عَلَيْه السَّلام.

* * * * * * * * * *

المشي إلى الصلاة

في مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص174]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، أنه كان يمشي حافياً في

خمسة مواطن، ويُعَلِّقُ نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: (إنها مواطن الله عز وجل فأحب أن أكون فيها حافياً) إذا عاد مريضاً، وإذا شيع جنازة، وفي العيدين وفي الجمعة.

(204/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:351/1]، [العلوم:173/1]: عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان إذا راح الى الجمعة يمشي حافياً، ويُعَلِّقُ نعليه بيده اليسرى، ويقول: (إنه موطن لله).
وفيها [الرأب:351/1]، [العلوم:173/1]: بهذا السند عن علي عَلَيْه السَّلام، أنه كان ياتي الجمعة حافياً.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص124]: ويستحب للإمام أن ياتيها راجلاً، وإن أمكنه كان حافياً المرة بعد المرة ؛ لأن ذلك قد روي عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه كان يفعله المرة بعد المرة.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص108]: قال محمد...إلى قوله: وكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأتي الجمعة حافياً.
* * * * * * * * * *

القول في وقت الصلاة والخطبة

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:354/1]،

[العلوم:174/1]: أَخْبَرنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو جعفر، قال: كان علي عَلَيْه السَّلام يصلي ركعتين قبل الجمعة ؛ من أجل أنه كان يهجِّر بها جداً، ثم يخطب، ثم ينزل فيصلي الجمعة ركعتين، ثم يقيل بعد الجمعة.

وفي مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص143]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، أنه كان يصلي الجمعة والناس فريقان: فريق يقول: قد زالت، وفريق يقول: لم تزل، وكان هو عَلَيْه السَّلام أعلم.

(205/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام

[الرأب:354/1]، [العلوم:174/1]: أحمد، عن محمد، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان علي عَلَيْه السَّلام يصلي الجمعة، ثم يقيل.

وفيها [الرأب:355/1]، [العلوم:174/1]: عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يصلي يوم الجمعة حين تنزع الشمس من وسط السماء.

[الرأب:ص356]، [العلوم:175/1] أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو جعفر، قال: كان الحسن بن علي صلى الله عليهما

يصلي الجمعة يهجِّر بها جدا، ثم يقيل.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص105]: وروى محمد، بإسناده، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه كان يصلي يوم الجمعة حين تزيغ الشمس من وسط السماء.
وعن علي صلى الله عليه، أنه كان يصلي ركعتين قبل الجمعة ؛ لأنه كان يهجر بها جداً، وكان يصلي الجمعة ثم يقيل بعدها.
وعن الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام، أنه كان يهجر بالجمعة جداً، ثم يقيل.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص144]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة.

(206/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:360/1]، [العلوم:177/1]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: كان في المسجد جذم نخلة يستند إليها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إذا خطب الناس يوم الجمعة، فقال يوماً: ((من يصنع لي منبراً ؟)) فقال رجل: أنا أصنعه، فقال: ((أجلس))، ثم قام آخر، فقال: أنا أصنعه، فقال: ((اجلس))، ثم قام آخر، فقال: أنا

أصنعه إن شاء الله، فقال: ((اصنعه، فإن المستثني معانٌ موفق إن شاء الله، انطلق فاصنع لي منبراً مرقاتين، والثالثة ، التي أجلس عليها لكي أتبين مَنْ خلفي، ومَنْ عن يميني، ومَنْ عن شمالي، ويسمع الناس صوتي)) فلما جاء به أمره، فوضعه في مقدم المسجد، فلما كان يوم الجمعة صعد المنبر، فسلم على الناس، ثم قال: ((آمين ثلاث مرات)) ثم نزل من المنبر إلى جذم النخلة، فضمها إليه، ثم صعد المنبر، فقال: ((أيها الناس إن جبريل أتاني، فاستقبلني، ثم قال: يامحمد من أدرك أبويه أو أحدهما، فمات، فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك شهر رمضان، فلم يغفر له، فمات، فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن ذكرتَ عنده، فلم يُصلِّ عليك، فمات، فدخل النار، فأبعده اللّه، قل: آمين، فقلت: آمين، وأما النخلة حين احتضنتها، فإنها حنّت حنين الناقة إلى ولدها ؛ لفراقي إياها، فلما احتضنتها دعوتُ الله، فسكن ذلك منها، ولو لا ذلك لحنت حتى تقوم الساعة)).

(207/1)

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص159]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى بن زيد، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه وأرضاه،

قال: لما كان يوم الجمعة صعد النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم المنبر، فسلم على الناس، ثم قال: ((آمين ثلاث مرات))....إلى آخر الحديث الذي قبله بلفظ: ((جرم النخلة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:189/1]، [الرأب:385/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، قال: أَخْبَرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب خطبتين.

وقال الأمير الحسين عَلَيْه السَّلام في الشفاء [396/1]: ومن شروط الجمعة الخطبتان، ولا نعلم فيهما الخلاف عن أحد من آبائنا عَلَيْهم السَّلام.

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص100]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، أنه كان يكره الصلاة في في أربعة أحيان: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ، ونصف النهار حين تزول الشمس، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر.

وفيه [ص184]: سألت زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام عن الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال: من السنة أن تسمع وتنصت، فإذا صليت لم تستمع ولم تنصت.

وفيه [ص144]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً، ثم يرجع، فيقيل.

القول في القراءة والقنوت في صلاة الجمعة
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:175/1]، [الرأب:357/1]: عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، قال: أجهروا بالقراءة في الجمعة فانها سنة.
حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: يُقرأ في الجمعة بما تيسر وحضر، وإن قرأ بالجمعة، وإذا جاءك المنافقون، فحسن لما جاء فيه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفي شرح التجريد [ج1 ص220]: وقلنا يجهر بالقراءة لما رواه محمد بن منصور بإسناده، عن جعفر بن محمد عَلَيْه السَّلام، أنه قال: اجهروا بالقراءة في يوم الجمعة فإنها سنة، وقوله: إنها سنة تجري مجرى أن يرويه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص106]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يقرأ في صلاة الجمعة بما تيسّر وحضر. وإن قرأ بالجمعة، وإذا جاءك المنافقون، فحسن لما جاء فيه عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفيه: روى بإسناده، عن جعفر بن محمد عَلَيْه السَّلام، قال: اجهروا بالقراءة في الجمعة، فانها سنة.
وفيه: وعن أبي جعفر عَلَيْه السَّلام، قال: القنوت في الجمعة سنة.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:176/1]، [الرأب:358/1]: حدَّثني عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، قال: القنوت يوم الجمعة سنة.

وفيها [العلوم:136/1]، [الرأب:288/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال:حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْه السَّلام، قال: كل صلاة يجهر فيها بقراءة، ففيها قنوت.

* * * * * * * * * *

(209/1)

القول فيمن يُرخَّص له في تركها

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص145]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، أنه اجتمع عيدان في يوم، فصلى بالناس في الجبَّانة، ثم قال بعد خطبته: (إنا مجمعون بعد الزوال، فمن أحبّ أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن ترك ذلك فلا حرج عليه).

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ص142 ج1]: وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أنه اجتمع على عهده عيدان، فصلى بالناس صلاة العيد وخطبهم، ثم قال: ((من شاء فليأت الجمعة، ومن شاء فلا يأتي)).

وروى محمد بن يحيى المرتضى عَلَيْه السَّلام في كتاب النهي [ص248]: عن آبائه، عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه نهى أن يسافر المقيم يوم الجمعة إذا حضرت

الصلاة حتى يجمع.

وفي نهج البلاغة [ص616، خ307]: في كتاب علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام إلى الحارث الهمداني رضي الله عنه: (ولا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلاة، إلا فاصلاً في سبيل الله، أو في أمر تُعْذَرُ به).

وروى علي بن محمد العلوي، عن أبيه محمد بن عبد الله في سيرة الهادي عَلَيْه السَّلام، أن الهادي صلى الجمعة يوماً، ثم انصرف، فأخذ في طريق غير الذي سلكه، فسئل عن ذلك ؟ فقال: كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إذا اخذ في طريق، رجع في غيرها.

باب صلاة السفر

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص148]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، أنه قال: (إذا سافرت فصلّ الصلوات كلها ركعتين ركعتين الا المغرب، فإنها ثلاث).

(210/1)

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عَلَيْه السَّلام [206/1]: وروي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عَلَيْهم السَّلام، قال: نزلت الصلاة على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ركعتان ركعتان إلا المغرب، فزاد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم للحاضر في: الظهر، والعصر، والعشاء، وأقرَّ المسافر.

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [125/1]: لأن

أول ما افترض الله من الصلاة على المؤمنين افترضها سبحانه عليهم ركعتين، ثم زاد فيها ركعتين آخرتين، فجعلها أربعاً في الحضر، وأقرها على فرضها الأول ركعتين في السفر.

وقال في الجامع الكافي [99/1]: سنَّ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم صلاة السفر ركعتين.

قال الحسن عَلَيْه السَّلام: وسئل عن أول صلاة كان يصليها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم من الفريضة فإنه كان يصلي الخمس الصلوات ركعتين ركعتين، إلاَّ المغرب، فإنه كان يصليها ثلاثاً، فلما حولت القبلة من بيت المقدس إلى مكة جعلت الصلوات أربعاً أربعاً إلا المغرب، والفجر، وقال: الصلاة الاولى التي كنا نصليها ركعتين للمسافر.

وقال محمد: كلّ من رأينا من علماء آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كانوا مجمعين على تقصير الصلاة في السفر، وكل من رأينا منهم كانوا يكرهون أن يتموا الصلاة في السفر ونحن نكره ذلك.

(211/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:185/1]، [الرأب:ص378]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم

السَّلام، قال: (صلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بمكة ركعتين حتى رجع).
وفيها [الرأب:ص364]، [العلوم:179/1]: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن محمد بن فرات، قال: سمعت جعفراً، وسأله رجل عن الصلاة في السفر، فقال: صل الظهر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما، وصل العصر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما، وصل بعد المغرب ركعتين لا بد منهما في سفر، ولا حضر، وصل العشاء ركعتين، وثمان بآخر الليل، وثلاث الوتر، وركعتين قبل الفجر لا بد منهما في سفر، ولا حضر، ثم قال: هذه صلاة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفيها [الرأب:ص378]، [العلوم185/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (صلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بمكة ركعتين حتى رجع).
وفيها [الرأب:ص367]، [العلوم:180/1 - 187]: حدَّثنا: محمد بن منصور، قال: حدَّثنا سفيان بن وكيع، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (صليت مع النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم صلاة الخوف ركعتين، الا المغرب ثلاثاً ، وصليت معه صلاة السفر ركعتين ركعتين ركعتين، الا المغرب ثلاثاً).

وفيها [العلوم:370/1]، [الرأب:711/2]: قال ابو الجارود: حدَّثنا ابو جعفر، قال: تخلّف عثمان عاماً من تلك الأعوام، فلما حضرت الصلاة، قالوا لعلي بن أبي طالب: تقدم يا أبا الحسن فصلّ بنا، قال: (نعم ، إنْ شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم)، قالوا: لا والله إلا صلاة عثمان، فقال: (لا ، والله ، لا أصلي بكم).

* * * * * * * * * *

القول فيما يقصر فيه المسافر

قال القاضي زيد رحمه الله في شرح التحرير: وأقل السفر الذي يجب فيه القصر بريد، نص عليه الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام، وقال فيه: هو أثنا عشر ميلاً، وهو قول القاسم عَلَيْه السَّلام، قال: هو أربعة فراسخ ، وأثنا عشر ميلاً بالميل الأول، وهو قول محمد بن علي، وأحمد بن عيسى عَلَيْهم السَّلام رواه عنهما محمد بن منصور.

قال أبو العباس: وهو قول أبي جعفر، وجعفر. والمروي عن زيد بن علي، ومحمد بن عبدالله النفس الزكية، أنه مسيرة ثلاثة أيام. وإليه ذهب الناصر، وأبو عبد الله الداعي، والسيد المؤيد بالله، والسيد أبو طالب. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، انتهى.

ورواه أبو عبد الله العلوي صاحب الجامع الكافي فيه عن الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد، وعبد الله بن

الحسن الكامل، ومحمد بن منصور.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص99]: أيضاً قال القاسم بن إبراهيم: يقصر المسافر الصلاة في بريد، ويفطر الصائم فيما يقصر فيه الصلاة، وهو عندنا بريد إثنا عشر ميلاً، وهو أربعة فراسخ.

(213/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص51]: أما علماء آل الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وعليهم، وقولي أنا: ففي بريد يقصر الصلاة.
وقال في الأحكام [ج1 ص126]: حدَّثني أبي، عن أبيه، أنه قال: أحسن ما سمعنا في القصر قول الأكثر من آل رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته أنهم قالوا: في بريد، والبريد أربعة فراسخ بالميل الأول، وكذلك يقصر أهل مكة في خروجهم للحج إلى عرفة.
* * * * * * * * * *

القول فيما يخرج به المسافر عن حكم السفر

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص148]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا قدمتَ بلداً فأزمعتَ على إقامة عشر، فأتم).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:179/1] [الرأب:ج../ص..]: حدَّثنا ضرار بن صرد، عن عبدالعزيز بن محمد، عن جعفر، عن أبيه،

عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (يتم الذي يقيم عشراً، والذي يقول اليوم أخرج، غداً أخرج يقصر شهراً).
وقال القاضي زيد رضي الله عنه في الشرح: قال في مسائل النيروسي: والذي أجمع عليه أهل البيت، أنه إذا نوى مقام عشرة أيام أتم، وإن لم ينو يقول: أخرج اليوم، أوغداً قصر حتى إذا استتم شهراً أتمَّ ولو أقام يوماً.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص101]: وقال القاسم: عند أهل البيت لا يتم المسافر الصلاة إلاَّ أن يجمع على مقام عشرة أيام.
وقال في رواية داوود عنه: أجمع أهل البيت على أن المسافر إذا نوى إقامة عشره أيام أتم الصلاة.
* * * * * * * * * *

(214/1)

باب صلاة الخوف
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص53]: فلا بد أن يقول ما روي عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في صلاة الخوف: وهي أن يقوم الإمام إذا كان كذلك ؛ فيكبر ويصف وراءه نصف الناس، أو أقل أو أكثر، ثم يصلي بهم ركعة، ثم يقوم في الركعة الثانية، فيطول في قرائته ويتم الفئة التي وراءه صلاتها وهي ركعة أخرى، ثم يسلمون إذا صلوا ركعتين: واحدة مع الإمام، وواحدة مع أنفسهم، ثم يمضون فيقومون في

وجه العدو، وتأتي الفئة الأخرى فتقف وراء الإمام، وهو في قراءته، فيصلي بها الركعة التي هي له ثانية، وهي لهم أوله، ثم يسلم الإمام ويقومون؛ فيصلون الثانية لأنفسهم، ثم يسلمون ويعودون إلى مصافهم.
وفي أمالي أحمد بن عيسى قال [العلوم:195/1]، [الرأب:400/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: أَخْبَرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في صلاة الخوف عند المسايفة والمطاردة كيف هي ؟ قال الله عزّ وجل: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ..الآية}[النساء:102] يقول: إذا كنت فيهم في سفر وخوف، فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك يقول سبحانه من جميعهم معك، وليأخذوا أسلحتهم كلهم من قام معك في الصلاة، ومن لم يقم معك فإذا سجدوا: يعني الذين معه في صلاتهم آخر سجدة منها، فأتمّوا وفرغوا من صلاتهم وسلّموا، فلتأت طائفة أخرى لم يصلوا، فليصلوا معك، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم كلهم من صلى معك، ومن لم يصل منهم، ولا يقال للطائفة الأخرى: لم يصلوا إلاّ والطائفة الأولى قد صلوا.
ولا تصلى صلاة الخوف إلاّ في سفر، ولا تصلى في الحظر.

وصلاة الخوف: أن يصلي الإمام بأحدى الطائفتين ركعة واحدة، ثم يقومون فيتمون الركعة الثانية، ثم يسلمون والطائفة الأخرى المواقفة للعدو في سلاحهم ليس لهم شغل سوى المواقفة والحراسة لأنفسهم، وإخوانهم من عدوهم بالمصافة، فإذا رجع إليهم من صلى منهم وقف للعدو موقفهم، ولم يزولوا حتى يتم إخوانهم من الصلاة ما أتموا ويسلموا من صلاتهم كما يسلموا فتكون كل طائفة قد أخذت من الصلاة مع الإمام ومن الحراسة لأنفسهم ولأخوانهم كالذي أخذت من ذلك الطائفة الأخرى.

فهذا أحسن الوصف في صلاة الخوف، وكذلك صلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فيما صحّ لنا بلغنا ذلك عنه في غزوة غزاها يقال لها ذات الرقاع.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص102]: عن القاسم عَلَيْه السَّلام نحو هذا.

وفي مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص153]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، في صلاة الخوف، قال: (يقسم الإمام أصحابه طائفتين، فتقوم طائفة موازية للعدو، ويأخذون أسلحتهم، ويصلي بالطائفة التي معه ركعة وسجدتين، فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية، فليكونوا من روائهم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا، فليصلوا معه، ونكص هؤلاء، فقاموا مقام أصحابهم، فيصلي بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين، ثم يسلم، فيقوم هؤلاء، فيقضون ركعة وسجدتين، ثم

يسلمون، ثم يقفون في موقف أصحابهم، ويجي من كان بإزا العدو، فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون).

(216/1)

وفيه [ص153]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام في صلاة الخوف في المغرب قال: (يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالطائفة الثانية ركعة، وتقضي الطائفة الأولى ركعة، وتقضي الطائفة الثانية ركعتين).
وفي شرح التجريد [ج1 ص215]: ويدل على ذلك ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عَلَيْه السَّلام في صلاة الخوف في المغرب، قال: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة.
وفي شرح القاضي زيد: وروى أيضاً ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام في صلاة المغرب في الخوف قال: يصلي بالطائفة ركعتين، ويصلي بالأخرى ركعة واحدة، ولم يروَ عن أحد من الصحابة خلافه.
وفي مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص154]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام في صلاة المقيم صلاة الخوف، قال: (يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين، وتقضي كل طائفة ركعتين).
* * * * * * * * * *

(217/1)

باب القضاء للفوائت من الصلاة

في مجموع زيد بن عَلَيْه السَّلام [ص137]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: كنا مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في سفر، فلما نزلنا، قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من يكلؤنا الليلة ؟)) فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فبات بلال مرة قائماً، ومرة جالساً حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه، فنام، فلم يستيقظ رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إلاَّ بحر الشمس، فأمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم الناس، فتوضؤا وأمر بلالاً فأذن، ثم صلى ركعتين، ثم أمر بلالاً فأقام، ثم صلى بهم الفجر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام: قال [الرأب:336/1]، [العلوم:165/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: بينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يسير في سفر إذ نزل، فقال: ((من يكلؤنا الليلة ؟))، فقال رجل: أنا يا رسول الله، نم وأنا أكفيك الليلة، قال: فبات الرجل قائماً مرة، وجالساً مرة حتى إذا كان في وجه الصبح غلبته عيناه، فنام، فلم يستيقظ رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إلاَّ بالشمس، فأمر رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم الناس، فتوضؤا وصلوا الركعتين اللتين قبل الفجر، ثم صلى بهم رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم الغداة.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص96]: وقال القاسم عَلَيْه السَّلام: فيما حدَّثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه: ومن نسي صلاة حتى ذهب وقتها صلى مثلها عند ذكرها، كذلك جاء عن علي صلوات الله عليه.
وفي شرح التجريد [ج1 ص199]: فأما وجوب قضاء ما تركه الإنسان من الصلاة عامداً، أو ناسياً على غير وجوه الردة فلا خلاف فيه ، لقول النبي صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((من ترك صلاة، أو نسيها، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها)).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص48]: قد قال غيرنا: إنه يعيد مع كل صلاة صلاة. فأما أنا فقولي، وقول علماء آل الرسول عَلَيْهم السَّلام: إن كل ذلك مجزٍ له، إن أعاد مع كل صلاة صلاة ، ونوى بها أنها لما تقدم من نسيانه، أو صلاها في يوم واحد في موضع واحد إذا قدم النية لكل صلاة: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء جاز له ذلك.
وقال أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام في نهج البلاغة [ج4 / م / 412]: وقد قال رجل في حضرته: استغفر اللَّه، فقال عَلَيْه السَّلام: (ثكلتك أمك أتدري ما الإستغفار ! الإستغفار: درجة العليين وهو اسم واقع على ستة

معان...إلى أن قال عَلَيْه السَّلام: الرابع: أن تعمد إلى كل فريضة ضيعتها فتؤدي حقها).

(219/1)

وفي الجامع الكافي [ج1 ص96]: قال الحسن بن يحيى عَلَيْه السَّلام: أجمع المسلمون أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم شُغِلَ عن صلاة العصر حتى فات وقتها، فقال: ((ملأ اللَّه قبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى))، وقال: ((مَنْ يكلؤنا الليلة))، فقال بلال: أنا أكلؤكم، فنام بلال حتى طلعت الشمس، وفاتته الصلاة في الوقت، فقام النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فتوضأ هو وأصحابه، وصلى.

واتصل بنا عن علي صلوات الله عليه أنه قال: من نام عن صلاته، أو نسيها فكفارتها أن يقضيها إذا ذكرها وإن كان في غير وقت.

وقال القاضي زيد رحمه اللَّه في شرح التحرير: من ترك صلاة مفروضة عامداً أو ساهياً غير مستحل لتركها وجب عليها قضاؤها، نص عليه الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام وهذا مما لا خلاف فيه.

* * * * * * * * * *

باب صلاة العيدين

في مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص145]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يصلي بالناس في

الفطر والأضحى ركعتين يبدأ، فيكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً، ثم يكبر أخرى، فيركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً، ثم يكبر أخرى، فيركع بها، فذلك اثنتا عشرة تكبيرة، وكان يجهر بالقرائه، وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً.

(220/1)

وفي المنتخب للهادي عَلَيْه السَّلام [ص62]: صلاة العيدين قبل الخطبة. فإذا أراد الرجل أن يصلي بالناس تقدم بهم قبل الخطبة، فكبر التكبيرة الأولى، ثم افتتح القراءة: فقرأ الحمد وسورة، فإذا فرغ من قرائته، كبرَ بعد فراغه من قراءته سبعاً، يذكر اللّه بين كل تكبيرتين، ويركع بالسابعة من التكبير، ثم يرفع رأسه ويسجد سجدتين، ثم يقوم في الثانية: فيفتتح القراءة بالحمد، وسورة مما تيسر، فإذا فرغ من قرائته كبر خمساً، ثم ركع بالخامسة، وكذلك يذكر اللّه في تكبيره في الثانية.
فإذا سلم صعد المنبر فخطب، فحمدالله وأثنى عليه ، ويفعل في خطبته ما يفعل في خطبة الجمعة من الموعظة، ويذكر فضل يوم العيد، ويحث الناس على الذبائح إن كان في الأضحى، وإن كان يوم الفطر فيجب أن يحث على إخراج الفطرة، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة كما يجلس في الجمعة.
ويكبر في خطبته الأولى سبع تكبيرات يقول: اللّه أكبر،

اللَّه أكبر، لا إله إلاَّ اللَّه والله أكبر على ما هدانا ، وأولانا وأحلّ لنا من بهيمة الأنعام إذا كان في الأضحى، وإن كان في الفطر لم يذكر شيئاً في خطبته من ذبح بهيمة الأنعام، وكذلك صلاة العيدين جميعاً عندنا.
وقد قال غيرنا: إنه يكبر التكبير كله قبل القراءة، ولم نلتفت إلى قولهم، وهذا الذي صحّ عندنا عن أميرالمؤمنين عَلَيْه السَّلام.

(221/1)

وفي الأحكام [ج1 ص139]: قال عَلَيْه السَّلام: يكبر سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين: اللَّه أكبر كبيراً، والحمدلله كثيراً ، وسبحان اللَّه بكرة وأصيلاً ، حتى يقول ذلك سبع مرات، ثم يركع بالثامنة، ثم يقوم، ثم يسجد سجدتين، ثم يعود فيقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، وسورة، ثم يكبر خمساً على مثال ما كبر أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم.
قلت: ولعله ما عناه في المنتخب من قوله يذكر اللَّه بين كل تكبيرتين.
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:476/1]، [العلوم:238/1]: حدَّثنا محمد، قال: أَخْبَرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في تكبير صلاة العيدين الفطر والأضحى: قد اختلفوا في ذلك، وفيه اختلاف عن أهل

البيت وكل واسع إن شاء اللَّه إلاَّ أن الأكثر على سبع، وخمس، وتواصل بين القرائتين.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص108]: قال القاسم، والحسن، ومحمد: وتكبيرُ صلاة العيدين سبعٌ في الركعة الأولى، وخمسٌ في الركعة الثانية.
قال الحسن عَلَيْه السَّلام: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يكبر كذلك.
قال القاسم عَلَيْه السَّلام: اختلف أهل البيت، وعلماء الأمة في تكبير صلاة العيدين، وكل واسع إن شاء اللَّه تعالى إلاَّ أن الأكثر على سبع، وخمس.

(222/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:238/1]، [الرأب:477/1]: قال محمد: تكبير صلاة العيدين عندنا سبع، وخمس اثنا عشر تكبيرة في الفطر، والأضحى سواء يبتدي الإمام فيكبر تكبيرة الإفتتاح، ثم يقرأ الحمد، وسبح اسم ربك الأعلى، أو غيرها إن أحب ذلك، ثم يكبر تكبيرة ثانية، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شريك له أهل الكبرياء والعظمة، أهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم إني أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، وجعلته لمحمد ذكراً، وذخراً، ومزيداً: أن تصلي

على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت على أحد من خلقك، وأن تصلي على جميع ملائكتك، ورسلك، وأن تغفر لنا، وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك المرسلون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون.
ثم يكبر الثالثة حتى يكبر سبع تكبيرات ، يركع بالسابعة مع تكبيرة الإفتتاح، ثم يقوم فيقرأ الحمد، وهل أتاك حديث الغاشية، أو غيرها، ثم يكبر خمساً يركع بالخامسة، ويدعو بين كل تكبيرتين كما وصفت لك.
سمعنا نحو هذا الدعاء عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: قال علي: (هكذا علّمني رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم).
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص145]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:188/1]، [الرأب:385/1]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: (الموعظة، والتذكرة، والخطبة في العيدين بعد الصلاة).
وفي شرح التجريد [ج1 ص226]: وروى محمد بن

منصور، عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (الموعظة، والتذكير، والخطبة في العيدين بعد الصلاة).
* * * * * * * * * *

فصل في الخروج إلى الصلاة وما يلحق بذلك

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص146]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أن أُناساً من أهل الكوفة شكوا إليه الضعف، فأمر رجلاً، أن يصليَ بهم في المسجد، وصلى هو عَلَيْه السَّلام بالناس في الجبان، وقال: (لولا السنَّة لصليت في المسجد).

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام قال [العلوم:235/1]، [الرأب:471/1]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يمشي حافياً يوم النحر.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص109]: قال محمد، والقاسم: وليس يجب على الإمام أن يستخلف في العيدين من يصلي بهم في المسجد ؛ ولكنه حسن بلغنا عن علي صلوات الله عليه أنه خرج في الجبان، وأمر رجلاً أن يصليَ بالناس في المسجد الجامع . يذكر أنه أراد بذلك التخفيف على الضعفاء، ومن يشق عليه الخروج إلى الجبان، وينبغي لمن يصلى بهم في المسجد بأمر الإمام أن يصليَ مثلَ صلاة الإمام في الجبان من الخطبة، والتكبير.

(224/1)

وفيه [ج1 ص108]: قال الحسن عَلَيْه السَّلام: كان أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام يمضي في العيدين ماشياً، ويجتمع هو وولده وخاصته من المسلمين، ولا يزال يكبر ويكبرون حتى يصير إلى المصلى.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:240/1]، [الرأب:479/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال لي أبو جعفر: كان رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إذا خرج في عيد فأخذ في طريق لم يرجع فيه.
وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص320]: وبه قال : أَخْبَرنا أبو عبدالله محمد بن زيد الحسيني، قال: أَخْبَرنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام، قال: أَخْبَرنا محمد بن منصور، عن إسماعيل بن موسى الفزاري، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي صلوات الله عليه قال: (من السنة أن تخرج إلى العيدين ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج).
وفيها [ص324]: وبه قال : أَخْبَرنا عبدالله بن محمد بن عدي الحافظ، قال: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر في شهر رمضان سنة خمس وثلاثمائة، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن

الحسين بن علي، أبيه علي بن أبي طالب صلوات اللَّه عليهم أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: (كان إذا أراد أن يخرجَ إلى المصلى يوم الفطر يفطر على غبيرات أو زبيبات).

(225/1)

وفيها [ص323]: بهذا السند أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: (كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص109]: قال محمد: ويقرأ في صلاة العيدين في الأولى بالحمد، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بالحمد، وهل أتاك حديث الغاشية، ورُوي ذلك عن علي صلوات الله عليه.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:490/1]، [العلوم:249/1]: حدَّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما : فيمن لا يشهد المصر ، في العيدين من أهل القرى فليس عليه ركعتا العيد، بل يصلي أربع ركعات.
ويذكر عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه قال: (إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات: ركعتان للعيد، وركعتان للخطبة)، وهو رأي أحمد بن عيسى.
* * * * * * * * * *

القول في تكبير أيام التشريق

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص147]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال له: ((يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق إلى صلاة العصر)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:473/1]، [العلوم:236/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: لما بعثني رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال لي: ((يا علي كبر في دُبُرِ صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر)).

(226/1)

وفي شرح التجريد [ج1 ص228]: ولا أعرف الخلاف فيه عن علي عَلَيْه السَّلام، ومذهبنا أنه إذا صحَّ عنه وجب اتباعه ، على أن محمد بن منصور روى عن أحمد بن عيسى إلى آخر حديث الأمالي مع اختلاف يسير في اللفظ، وسندُه مثلُه.

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص321]: وبه قال : حدَّثنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال:

حدَّثنا أحمد بن عيسى: مثلُه أيضاً كذلك بلفظ: (آخر أيام التشريق، دبر العصر).
وفي أحكام الإمام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص145]:
فأما تكبير عيد الفطر فهو من حين يخرج الإمام إلى أن يبتدي الخطبة.
وأمَّا التكبير في عيد الأضحى: فمن صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهو يوم النفر الأكبر، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين أنه كان يفعل ذلك.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص110]: قال القاسم، والحسن، ومحمد: كان علي عَلَيْه السَّلام يكبرُ أيامَ التشريق من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
قال محمد: يكبر لصلاة العصر، ثم يقطع ، فذلك ثلاث وعشرون صلاة إذا انصرف من الفريضة هذا الذي نأخذ به.
وقال القاسم عَلَيْه السَّلام: هذا أعجب الأقاويل إلينا، وقد قال ابن مسعود، وابن عباس خلاف ذلك وكل واسع.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص147]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (التكبير: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلاَّ اللَّه، والله أكبر اللَّه أكبر، ولله الحمد).

وفي المنتخب [ص60]: أما قولي، وقول علماء آل الرسول عَلَيْهم السَّلام: فيكبر إذا صلى الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وهو يوم الثالث من بعد الأضحى عند العصر، ويكبر في العصر ويقطع ، التكبير عندنا فهو في ثلاث وعشرين صلاة ، وهي هذه الأيام التي وصفت يقول: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلاَّ اللَّه، والله أكبر، ولله الحمد، بعد كل صلاة.
وإن زاد في التكبير فقال: ولله الحمد على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام فهذا أحب إلينا.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام
[الرأب:474/1]، [العلوم:236/1]: وبه قال: أَخْبَرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: قولُ علي عَلَيْه السَّلام يبتدأ تكبير أيام التشريق من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
وقد قال عبدالله بن مسعود، وابن عباس: خلاف ذلك، وكل ذلك واسع ، فأعجبه إلينا ما جاء عن علي صلوات الله عليه: (والتكبير أن يقول: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلاَّ اللَّه، والله أكبر اللَّه أكبر، ولله الحمد).
قال محمد: الذي نأخذ به في التكبير قول علي عَلَيْه السَّلام: من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر دبر صلاة العصر، ثم يقطع، فذلك ثلاث وعشرون صلاة. وصفة التكبير، كما قال قاسم بن إبراهيم كذلك سمعنا عن علي عَلَيْه السَّلام.
* * * * * * * * * *

باب صلاة الكسوف

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص152]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: سألت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((الصلاة، وقراءة القرآن)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:449/1]، [العلوم:222/1]: قال: أَخْبَرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: كان جبريل عند رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ذات ليلة إذ انكسف القمر، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((يا جبريل ما هذا ؟)) فقال: أما إنه أطوع لله منكم ، أما إنه لم يعص ربه منذ خلقه، وهذه آية ، وعبرة، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((يا جبريل فما ينبغي عنده، وما أفضل أن يكون من العمل ؟)) قال: الصلاة وقراءة القرآن.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص152]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر، ثم قرأ الحمد، وسورة من القرآن يجهر بها بالقراءة ، ليلاً كان، أو نهاراً، ثم يركع نحواً مما قرأ، ثم يرفع رأسه من الركوع، فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال: سمع اللَّه لمن حمده، فإذا قام لم يقرء بعد، ثم يكبر فيسجد سجدتين، ثم يرفع رأسه، فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى، يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع، ويقول: سمع اللَّه لمن حمده في الخامسة، ولا يقرأ بعد الركوع الخامس.

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص138]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِل عن صلاة الكسوف ؟ فقال: قد اختلف في ذلك، وكلٌ جائز.

فقد ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات، وذكر غير ذلك، ولم يصحّ لنا ذلك عنه.

وذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه صلى في صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات، رواية صحيحة عنه، ولم يفعل ذلك إلاَّ بيقين أخذه عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

وقال عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص60]: قد روي في ذلك روايات عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه كان يصلي الكسوف ست ركعات في أربع سجدات في كسوف الشمس، ولم يصح ذلك لنا عنه صَلَّى الله عَلَيْه

وَآله وسَلَّم.
وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام: (أنه صلى صلاة الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات).

(230/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:449/1]، [العلوم:223/1]: وبه قال: أَخْبَرَني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في صلاة الكسوف، قال: قد اختلف فيها، وكل جائز.
ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات.
وذكر أنه صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات.
وقد قالوا: يصلي ركعتين ركعتين حتى تنجلي، وكل ذلك حسن.
وفي شرح التجريد [ج1 ص229]: وقد ثبت ذلك عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام بما رواه زيد بن علي عَلَيْه السَّلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، وذكر نحو رواية المجموع، قال: وهو رأي أهل البيت عَلَيْهم السَّلام لا يختلفون فيه.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص111]: روي عن القاسم عَلَيْه السَّلام مثل رواية الأمالي عنه، إلاَّ أنه قال في

العشر، وذلك عن علي صلوات الله عليه أنه صلى في الكسوف عشر.. إلخ.
* * * * * * * * * *

باب صلاة الاستسقاء

في مجموع زيد بن عَلَيْه السَّلام [ص153]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان إذا صلى بالناس في الإستقاء صلى مثل صلاة العيدين، وكان يأمر المؤذنين، وحملة القرآن، والصبيان: أن يخرجوا أمامه، ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد، ثم يخطب، ويقلب ردائه، ويستغفر اللَّه تعالى مائة مرة ، يرفع بذلك صوته.

(231/1)

وفي شرح التجريد [ج1 ص231]: وأَخْبَرنا أبو العباس الحسني، قال: أَخْبَرنا محمد بن الحسين بن علي الحسيني، قال: أَخْبَرنا أبي، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يقول: (إذا استقيتم فاحمدوا اللَّه، وأثنوا عليه بما هو أهله، وأكثروا من الإستغفار ، فإنه هو الإستسقاء).
ومن خطب الإستسقاء لعلي عَلَيْه السَّلام في نهج البلاغة فتؤخذ من هنالك لمن أراد.

(232/1)

باب صلاة التسبيح

في كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص369]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمر بن جميع، عن أبان بن أبي عياش، عن سعيد بن جبير، عن أم سلمة رضي اللّه عنها، قالت: كان عندي رسول اللّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم في ليلتي ويومي، حتى إذا كان في الهاجرة جاءه إنسان ؛ فدق عليه الباب، فقال رسول اللّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((من هذا ؟)) فقال: يا رسول اللّه هذا العباس بن عبدالمطلب، قال: فقال رسول اللّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((اللّه أكبر ، لأمر ما جاء، أدخلوه))، قالت: فلما دخل، قال: ((يا عباس، يا عم النبي ما جاء بك في الهاجرة؟)) قال: يا رسول اللّه بأبي أنت وأمي ، ذَكَرْتُ ما كان منّي في الجاهلية ؛ فعرفت أنه لم يفرج عنّي بعد اللّه غيرك، قال: فقال رسول اللّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((الحمد لله الذي ألقى ذلك في قلبك، ولو شاء لألقاء ذلك في قلب أبي طالب، يا عباس، يا عم النبي: ((أما أني لا أقول لك بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، صل أربع ركعات تقرأ فيهن بطوال المفصل، فإذا قرأت، فقل: الحمدلله، وسبحان اللّه، ولا إله إلاّ اللّه، والله أكبر تقولها خمس عشرة مرة، فإذا ركعت فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك من الركوع فقلها عشراً، فإذا سجدت الأولى فقلها

عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجدة الأولى فقلها عشراً، فإذا سجدت الثانية فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قبل أن تقوم فقلها عشراً: فتلك خمس وسبعون في كل ركعة،

(233/1)

وثلاثمائة في أربع ركعات، والذي نفسي بيده لو كان ذنوبك، يا عباس، يا عم النبي عدد نجوم السماء، وعدد قطر السماء، وعدد أيام الدنيا، وعدد الشجر والمدر، وعدد رمل عالج لغفرها اللَّه لك))، فقال: يا رسول اللَّه بأبي أنت وأمي ، ومن يطيق ذلك ؟ قال: ((فقلها في كل جمعة مرة)) قال: ومن يطيق ذلك ؟ قال: ((فقلها في كل شهر مرة)) قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: ((فقلها في كل سنة مرة))، قال: ومن يطيق ذلك ؟ قال: فقلها في عمرك مرة.
وفي شرح الإبانة لأبي جعفر الهوسمي رحمه اللَّه: فأما صلاة التسبيح: فهي ما علم النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة، وهي أربع ركعات بتسليمتين بأي قراءة كانت، بلا أذان ولا إقامة، وذكر مثل ما تقدم بلفظ: سبحان اللَّه والحمدلله ولا إله إلاَّ اللَّه والله أكبر.
قال: وتسلم في كل ركعتين منهما، وتصلي هذه الصلاة متى أحببت في ليل، أو نهار من الأوقات ، التي تجوز

النافلة فيها، قال: وروى أبو العباس الحسني، عن الهادي عَلَيْه السَّلام مثلُ ذلك.

(234/1)

وفي مسائل محمد بن القاسم التي سأل عنها والده الإمام القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام: أما أفضل النوافل من الصلوات فصلاة التسبيح، وهي صلاة جعفر بن أبي طالب، التي علمه رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بخيبر، فقال له النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ألا أهب لك ألا أعطيك، ألا أنحلك؟)) قال: حتى ظننت أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم سيعطيني ما لم يعطه أحداً قبلي فعلمني صلاة التسبيح، وهي فمعروفة عند أهل العلم فمن أراد تعلمها.
* * * * * * * * * *

باب صلاة الخمسين

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:241/1]، [الرأب:480/1]: وأَخْبَرني محمد، قال أحمد بن عيسى: ما أحب أن أقصر عن الخمسين صلاة. فقلت له: وكيف الخمسون صلاة ؟ قال: ثمان قبل الظهر، وأربع الظهر، وثمان بعدها، وأربع العصر، وثلاث المغرب، وأربع بعدها، وأربع العشاء، وثمان صلاة الليل، وثلاث الوتر، وركعتي الفجر، وركعتي الفريضة.
ثم قال أحمد بن عيسى: هذا عن علي عَلَيْه السَّلام، وعن

زيد.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص85]: وقال الحسن عَلَيْه السَّلام: روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه أوصى علياً صلوات اللَّه عليه، فقال له: ((يا علي عليك بصلاة الخمسين)).
قال أحمد، والحسن، ومحمد: وصلاة الخمسين..إلى آخره، وذكروا مثل ما تقدم بعد نافلة كل صلاة. في ذلك، قال أحمد: هذا عن علي، وزيد بن علي عَلَيْهما السَّلام.

(235/1)

وفي مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص133]: كان أبي علي بن الحسين لا يفرط في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة، ولقد كان ربما صلى في اليوم والليلة ألف ركعة، وذكر مثل ذلك العدد؛ إلاَّ أنه في المجموع، والجامع الكافي عد أربع بعد الظهر، وأربع قبل العصر.
قال عَلَيْه السَّلام [ص134]: وكان علي بن الحسين عَلَيْهما السَّلام يعلمها أولاده.
* * * * * * * * * *

القول في صلاة الضحى

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص63]: لما سئل عنها: قد روي في ذلك روايات أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم صلاّها يوم فتح مكة ركعتين، ولم يعد بعد

ذلك لصلاتها. والمعنى عندنا في صلاته يوم فتح مكة أنه إنما صلى في وقت الفتح شكراً لله، لا أنه قصد الضحى، بل الصحيح عنه أنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لم يصلها قط.

وروي لنا عنه بالصحيح من الروايات أنه نظر إلى رجل يصلي الضحى، فقال: ((ماله ينحر الصلاة نحره اللَّه ؛ وإنما صلاة الضحى كانت تعرف من بدو مكة وجفاتها، ثم استنَّ بهم الجهالُ من بعد)).

قال الإمام القاسم بن محمد عَلَيْه السَّلام في الاعتصام [ج2 ص106]: وقال القاسم بن إبراهيم عَلَيْهما السَّلام في كتاب صلاة يوم وليلة ما لفظه: وبلغنا عن كثير لا نحصيه أن علياً عَلَيْه السَّلام رأى رجلاً يصلى صبحاً ، أو ضحى، فقال له: (ما له نحر الصلاة! نحره اللَّه).

قال: وبلغنا أن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين كان يقول: ما صلى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في مسجده الضحى قط.

(236/1)

وقال أيضاً: بلغنا أن علياً عَلَيْه السَّلام كان يقول كثيراً لبنيه: (يا بَنِيّ لا أنهاكم عن الصلاة لما فيها من ذكر اللَّه، ولكني أسخط لكم خلاف رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم).

وفي جوابات مسائل محمد بن القاسم بن إبراهيم عَلَيْه

السَّلام: التي أجابه بها القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام نحو هذا.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:245/1]، [الرأب:485/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر، عن صلاة الضحى، فقال: إنما كان بِدْؤُها أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لما قدم المدينة، قال: ((صلاةٌ في مسجدي هذا أحبُّ إليَّ من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ الكعبة))، قال: فكانت الأنصار إذا زارت النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ، أو جاء الرجل منهم من ضيعته إلى المدينة صلى فيه ، فأبصر الناسُ الأنصارَ يصلونها ، فصلوها، فأما رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فلم يصلها إلاَّ يوم فتح مكة، فإنه صلاها يومئذ ركعتين، ثم قال: ((استأذنت ربي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة من نهار، ثم أقفلها، ولم يحلها لأحد قبلي، ولا يحلها لأحد بعدي، فهي حرام ما دامت السماوات والأرض)).
ومثله في الجامع الكافي [ج1 ص86]: بلفظ: وعن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر إلى قوله صلاها يومئذ ركعتين.

(237/1)

قال أبو طالب عَلَيْه السَّلام في التحرير [ج1 ص122]:
قال أبو العباس رحمه اللَّه روى القاسم عَلَيْه السَّلام، عن أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام النهي عن صلاة الضحى.
قال: وروى جعفر بن محمد، عن أبيه عَلَيْهما السَّلام أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، قال: (صلاة الضحى بدعة، وصلاة نوافل شهر رمضان في جماعة بدعة).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام
[العلوم:246/1]، [الرأب:486/1]: وبه قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال لي أبو جعفر: قال علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام: (يا بني إني لا أنهاكم عن الصلاة، إن اللَّه لا يعذب على الحسن ؛ ولكن يعذب على السيء).
ومثله في المسائل أيضاً: عن القاسم عَلَيْه السَّلام في سياق الضحى بلفظ: (يا بني إني لا أنهاكم عن الصلاة لله ؛ ولكني أكره لكم خلاف رسول اللَّه).
وفي مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص132]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (ما صلى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم الضحى إلاَّ يوم فتح مكة، فإنه صلاها يومئذ ركعتين، وقال: ((استأذنت ربي في فتح مكة ، فأذن لي فيها ساعة من نهار، ثم أقفلها ولم يحلها لأحد قبلي ولا يحلها لأحد بعدي ؛ فهي حرام ما دامت السماوات والأرض))).
وذكر في الجامع الكافي [ج1 ص86]: عن الحسن بن

يحيي عَلَيْه السَّلام أنها ليست بسنة.
* * * * * * * * * *

(238/1)

القول في التراويح
في الجامع الكافي [ج1 ص86]: قال القاسم: فيما حدَّثنا علي ، عن ابن هارون، عن أحمد بن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، قال: سألت القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام عن القيام في شهر رمضان في جماعة، فقال: لا يعرفها، وذكر عن علي صلوات الله عليه أنه نهى عن ذلك.
وقال الحسن بن يحيى عَلَيْه السَّلام: أجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على أن التراويح ليست بسنة من رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ولا من أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام، وأن علياً قد نهى عنها، وأن الصلاة عندهم وحداناً أفضل، وكذلك السنة إلاَّ الفريضة فإن الجماعة فيها أفضل.
وقد تقدمت في الضحى رواية أبي طالب عَلَيْه السَّلام عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بأن صلاة نوافل شهر رمضان في جماعة بدعة.
وفي مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص158]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يصلي بهم عشرين

ركعة يسلم في كل ركعتين ، ويراوح ما بين كل أربع ركعات ساعة ؛ ليرجع ذو الحاجة، ويتوضأ الرجل، وأن يوتر بهم من آخر الليل حين الإنصراف.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام
[العلوم:246/1]، [الرأب:486/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني عبدالله بن موسى، عن أبيه، عن جده عبدالله بن الحسن: أنه كان يصلي بأهله في منزله بالليل في شهر رمضان نحواً مما يصلي في المساجد التراويح.

(239/1)

وبه قال محمد: قال عبدالله بن موسى: من أدركت من أهلي كانوا يفعلونه، وقال القاسم بن إبراهيم: أنا أفعله يعني يصلي بأهله وليس هو شيء مؤقت.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص86]: مثل ما في الأمالي.
* * * * * * * * * *

القول في صلاة الليل للمتطوع

قد تقدم حديث سبعة تحت ظل العرش.. إلخ في الوضوء في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام، وأمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفيه [المجموع ص113]: ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون فأسبغ الطهور، ثم قام إلى بيت من بيوت اللَّه فهلك فيما بينه وبين ذلك.

وفي مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص136]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شئت أربعاً، وإن شئت مثنى).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:226/1]، [الرأب:457/1]: وبه قال: أَخْبَرَنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: صلاة الليل، والنهار، التطوع مثنى مثنى، صحّ هذا عندنا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

وقد قال أهل العراق: إن صلاة الليل مثنى، وصلاة النهار أربع، وكل ذلك حسن.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص85]: عن القاسم عَلَيْه السَّلام مثله بحذف تصلى.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام أيضاً [العلوم:230/1]، [الرأب:464/1]: وبه قال محمد: سألتُ عبدالله بن موسى عمَّا يفعل في الوتر يفصل الركعة، أم لا ؟ فحدَّثني، عن أبيه، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال: ((صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة)).

(240/1)

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص133]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا، وما فيها).

وفي الأحكام [ج1 ص144]: بلغنا عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((ركعتان في نصف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها ، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم)).

وفيها [ج1 ص125]: قال عَلَيْه السَّلام: وفي ذلك ماأجمع عليه آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم من أن صلاة نوافل الليل والنهار مثنى مثنى.

وفي المنتخب [ص56]: وإنما صلاة الليل ثماني ركعات، وكذلك صحّ لنا عن رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- ثم الوتر بعد ذلك من أخَّره.

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص133]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (من صلى من الليل ثماني ركعات فتح اللَّه له ثمانية أبواب من الجنة ، يدخل من أيها شاء).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:256/1]، [الرأب:506/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد عمرو بن خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان رضي اللَّه عنه، قال: سمعت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: ((من صلى ثمان ركعات من الليل والوتر يداوم عليهنّ حتى يلقى اللَّه بهنّ فتح اللَّه له إثني عشر باباً من الجنَّة ، يدخل من أيها شاء)).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص85]: وروى محمد بإسناده

عن سلمان... إلخ مثلُه بلفظ: ((اثني عشر باباً ، يدخل من أيها شاء)).

(241/1)

ومثله في شرح التجريد [ج1 ص123] بلفظ: واستدل في الأحكام بما رواه محمد بن منصور إلى آخر السند والحديث.
ومثله في أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص307] بلفظ: وبه قال: أَخْبَرنا علي بن الحسين بن علي الديباجي ببغداد، قال: أَخْبَرنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى، قال : حدَّثنا محمد بن منصور إلى آخر السند والحديث.
ونحوه في الجامع الكافي [ج1 ص85] بلفظ: وروى محمد بإسناده عن سلمان..إلخ، وليس فيه لفظ: ((من الجنَّة)).
ونحوه في أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص144] بلفظ: بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بلفظ: ((سوى الوتر))، وليس فيه: ((يدخل من أيها شاء)).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص85]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ثلاث، وركعتا الفجر هكذا ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:244/1]، [الرأب:484/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يصلي من الليل في شبابه وقوّته سبع عشرة ركعة، حتى إذا كبر وثقُل، صلى ثلاث عشرة ركعة.

(242/1)

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص132]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: لما كان في ولاية عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته ، وتلاوة القرآن ما هو له ؟ فقال: يا أبا الحسن ألست شاهدي حين سألت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ؟ فقلت: (بلى)، قال: فأَدِّ ما أجابني به رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ؛ فإنك أحفظ لذلك مني، (فقلت: قال: رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((التهجد هو نور تنور به بيتك))).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:226/1]، [الرأب:456/1]: وبه قال: حدَّثني محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: لما كان في ولاية عمر مثلُه، ولم يذكر فيه (التهجّد).

قال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [ج1 ص124]: فأمَّا ما ذكرناه من أن سائر النوافل يستكثر منها من يشاء فلا خلاف فيه، وعلى ذلك مضى الصالحون من أهل البيت عَلَيْهم السَّلام ، وغيرهم.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص130]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يكره أن يتطوع الإمام في الموضع الذي يصلي بالنَّاس فيه حتى يتنحى ، أو يرجع إلى بيته.
* * * * * * * * * *

القول في صلاة النهار للمتطوِّع

في مجموع الإمام زيد عَلَيْه السَّلام [ص130]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (صلاة الأوَّابين ثماني ركعات عند تمام الزوال قبل الظهر بعد دخول وقته).

(243/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:256/1]، [الرأب:507/1]: وبه قال: حدَّثنا علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان رضي اللَّه عنه، قال: سمعت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: ((من صلى ست عشرة ركعة من النهار سوى صلاة الليل فتح اللَّه له إثني عشر باباً من الجنَّة، يدخل من أيها شاء)).

ونحوه في الجامع الكافي [ج1 ص85]: عن محمد بإسناده عن سلمان قال: قال رسول اللَّه:...إلخ.
وفيها [الرأب:482/1]، [العلوم:243/1]: قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى يصلي بالنهار أربعاً أربعاً فقلت له: تصلي صلاة النهار أربعاً أربعاً، أو ركعتين ركعتين ؟ فقال: أربعاً أربعاً، فقلت: لا تفصل بين كل ركعتين بتسليم ؟ قال: لا، وهكذا كان علي عَلَيْه السَّلام يفعل.
وقد تقدم ما فيها من كونها مثنى في صلاة الليل.
* * * * * * * * * *

سجود التلاوة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص150]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: (عزائم سجود القرآن أربع: آلم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق).
قال عَلَيْه السَّلام: وسائر ما في القرآن فإن شئت فاسجد، وإن شئت فاترك.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:487/1]، [العلوم:247/1]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعتُ أبا جعفر يقول: العزائم أربع..إلخ، مثله.

(244/1)

وفيها [الرأب:312/1]، [العلوم:152/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما في السورة ، التي فيها السجدة هل يقرأها الرجل في الفريضة ؟ قال: قرأ رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم {الم(1)تَنْزِيلُ}..السجدة، في صلاة الفجر، وقرأ علي عَلَيْه السَّلام سورة النجم في صلاة الفجر، فلما قرأ السجدة في آخر السورة سجد، ثم قام فقرأ: {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ...إلخ}، ثم كبر وركع، ولانرى بقراءة السورة التي فيها السجدة في الفرائض بأساً.

وفيها [العلوم:153/1]، [الرأب:313/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر عن قاسم في قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر، فقال: ما يعجبنا أن يسجد في صلاة الفريضة سجدة زائدة قرئت في سورة.

وبه قال محمد بن منصور: لا بأس بقراءة السجدة في الفريضة، ويسجد بها . وغيرها أحب إليَّ للإجماع.

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص144]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (كان رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقرأ في الفجر يوم الجمعة: تنزيل السجدة، ثم يسجد بها، ويكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، وفي الثانية قرأ بعد الفاتحة بـ{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ}[الإنسان:1]).

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص58]: فأما قولي وقول علماء آل الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: فلا أرى أن يقرأ سجدة، ويسجدَ في صلاة

الفريضة ؛ لأنها زيادة في الصلاة، وليس الزائد في الصلاة إلا كالناقص منها.

(245/1)

وفي الجامع الكافي [ص81]: قال محمد: فيما أَخْبَرنا محمد، عن ابن عامر، عنه: وإذا قرأ الإمام السجدة وهو على المنبر نزل فسجد، وسجد كل من كان معه في الخطبة سمعها، أو لم يسمعها ؛ لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قرأ سورة فيها سجدة على المنبر، فلما انتهى إلى السجدة نزل فسجد، وسجد القوم معه أجمعون.
وفي الوسائل العظمى للسيد العلامة يحيى بن المهدي رضي الله عنه: وبرواية آل محمد عَلَيْهم السَّلام: أنه كان صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إذا سجد للتلاوة قال: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ، اللهم إني عبدك، وابن عبديك، ناصيتي بيدك، اتقلب في قبضتك، ماض فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أصدق بكتابك، وأؤمن بدعوتك، أمرتني فعصيت، ونهيتني فأبيت، وهذا مقام العائذ بك من النار، لا إله إلاَّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت.
* * * * * * * * * *

باب الإستخارة

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص532]:

بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يعلم أصحابه الإستخارة، كما يعلمهم السورة من القرآن، وكان يقول: ((إذا أراد أحدكم أمراً فليسمّه، وليقل: اللهم إني أستخيرك فيه بعلمك، وأستقدرك فيه بقدرتك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم ما كان خيراً لي من أمري هذا فارزقنيه، ويسره لي، وأعني عليه، وحببه إليَّ، ورضني به، وبارك لي فيه، وما كان شراً لي فاصرفه عني، ويسر لي الخير حيث كان)).

(246/1)

وفيها: وبلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((مِنْ سعادة الرجل كثرةُ الإستخارة، ومن شقاوته تركُ الإستخارة)).

وفيها [ج2 ص532]: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة اللَّه عليه أنه قال: (ما أبالي إذا استخرت اللَّه على أي جنبي وقعت).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص335]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه اللَّه، قال: حدَّثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي رحمه اللَّه، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليهم، قال: كان

رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يعلم أصحابه الإستخارة، كما يعلمهم السورة من القرآن ، كان يقول: ((إذا أراد أحدكم أمراً فليسمّه، وليقل: اللهم إني أستخيرك فيه بعلمك، وأستقدرك فيه بقدرتك، وأسألك فيه من فضلك ، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر عليه ولا أقدر عليه، وأنت علام الغيوب، اللهم ما كان خيراً لي في أمري هذا فارزقنيه ويسره لي، وأعنّي عليه، وحبّبه لي ، وارضني به وبارك لي فيه، وما كان شراً لي فاصرفه عني، ويسر لي الخير حيث كان)).

وفي النهج في وصيته لولده الحسن عَلَيْه السَّلام [ج3/خ269]: واخلص في المسئلة لربك ، فإن بيده العطا والحرمان ، وأكثر الاستخارة.

* * * * * * * * * *

(247/1)

القول في المساجد وفضلها وما يتعلَّق بذلك

في مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص154]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (أمر رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ببناء المساجد، وأن تطيَّب، وتطهر، وتنظّف، وأن تجعل على أبوابها المطاهر)، قال: وقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من بنى مسجداً بنى اللَّه له بيتاً في الجنَّة)).

وفيه: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان إذا

دخل المسجد قال: (بسم اللَّه، وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام

[الرأب:331/1]، [العلوم:162/1]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا دخل المسجد ...مثلُه.

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص155]: عن آبائه ، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه قال: دخل رجلٌ - وقد أكل الثوم - المسجدَ، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((مَنْ أكل من هذه البقلة فلا يقرَبَنَّ مسجدنا)).

(248/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام

[الرأب:332/1]، [العلوم:163/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: دخل رجل من أهل اليمن وقد أكل الثوم ؛ فتأذى به رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، والمسلمون ؛ فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((مَنْ أكل من هذه البقلةِ فلا يقرَبَنَّ مسجدنا)).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص113]: عن محمد والحسن في رواية بن صباح عنه: وأكلُ الثوم، والبصل،

والكراث عندنا حلالٌ. وإنما كره النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ذلك لمن حضر الجماعات في المسجد ؛ لئلا يتأذى به أحد من المسلمين.

(249/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص354]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان ، عن أبي خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: كانت جارية خلاسية تلتقط الأذى من مسجد رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ففقدها رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ؛ فسأل عنها، فقيل: توفيت، فقال: ((لذلك رأيت لها الذي رأيت، كأنها في الجنَّة تلقط من ثمرها))، ثم قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من أخرج أذى من المسجد كانت له حسنة، والحسنة عشر أمثالها، ومن أدخل أذى في مسجد كانت عليه سيئة، والسيئة سيئة واحدة)).
وفي مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص414]: عن آبائه نحوُه.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام

[الرأب:298/1]، [العلوم:144/1]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا حسين بن نضر، عن خالد بن عيسى العكلي، عن حصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه عَلَيْهما السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من وَقَّر المسجد بنخامته لقي اللَّه يوم القيامة ضاحكاً، وأعطاه كتابه بيمينه)).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص113]: عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من وقَّر...إلى آخره)) مثلُه.

(250/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام
[الرأب:298/1]، [العلوم:144/1]: بهذا السند المتقدم عن علي صلوات الله عليه، قال: (إن المسجد ليلتوي عند النخامة ، كما يلتوى أحدكم إذا وقع به) -يعني ما يكره-.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص112]: وعن علي صلوات الله عليه مثلُه.
وقال المرتضى محمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام في كتاب النهي [ص248]: عن آبائه عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه نهى أن تجعل المساجد طرقاً.
ونهى عن أن ينشد الشعر في المسجد، وقال: ((من فعل ذلك، فقولوا له: رض اللَّه فاك)). ونهى عن البيع والشراء في المسجد، وقال: ((من فعل ذلك فقولوا له: لا

أربح اللَّه تجارتك)). ونهى عن النخامة في المسجد، ونهى أن يكون في قبلة المسجد حمام، أو حش ، أو مقبرة.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص112]: قال الحسن عَلَيْه السَّلام: فيما حدَّثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه وروينا عن النبي صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه نهى عن إنشاد الضالة في المسجد.
* * * * * * * * * *

(251/1)

كِتَابُ الجَنَائِز

باب ذكر الموت

في أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص578]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدَّثني علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثني سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي عَلَيْه السَّلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((مَنْ أكيس الناس ؟)) قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: ((أكثرُهم ذكراً للموت، وأشدُّهم له استعداداً)).

وفي مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص182]: عن آبائه، عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم مثلُه.

(252/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص577]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد المعروف بالآبنوسي ببغداد، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدَّثني علي بن محمد بن كأس النخعي الكوفي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أديموا ذكر هاذم اللذات))، قالوا: وما هاذم اللذات يا رسول اللَّه ؟ قال: ((الموت، فإنه من أكثر ذكر الموت سلا عن الشهوات، ومن سلا عن الشهوات هانت عليه المصيبات، ومن هانت عليه المصيبات سارع إلى الخيرات)).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص386]: عن آبائه، عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم مثلُه.
القول في الأمراض وزيارة المريض وما يلحق بها
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص180]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه

وَآله وسَلَّم: ((من مرض ليلة كُفِّرت عنه ذنوبه سنة، فإذا عوفي المريض من مرضه تحاتت خطاياه كما تتحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف)).

(253/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص572]: وبه قال: أَخْبَرنا أبوالحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيدالله الحسني رحمه اللَّه، قال: أَخْبَرنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدَّثنا داوود بن سليمان الغازي، قال: حدَّثنا علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي صلوات الله عليهم، قال: (قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((يقول اللَّه عز وجلّ: أيما عبدٍ من عبادي ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشكو إلى عُوَّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن قبضته فإلى رحمتي، وإن عافيته عافيته وليس له ذنب))، فقيل: يا رسول اللَّه وكيف ينبت لحم خير من لحمه ؟ قال: ((لحم لم يذنب من قبل)).
وفيها [ص574]: أَخْبَرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أَخْبَرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن أبيه،

عن جده محمد بن علي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا بري، والمشرك إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً، والحاج)).

(254/1)

وفيها [ص573]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي الآبنوسي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذا أراد اللَّه أن يصافي عبداً صب عليه البلى صباً، وثج عليه البلى ثجاً، فإذا دعا قالت الملائكة: صوت معروف، وقال جبريل: يارب هذا عبدك فلان، فاستجب له، فيقول عز وجل: إني أحب أن أسمع صوته، فإذا قال: يارب، قال: لبيك عبدي ، لا تدعوني بشيء إلاَّ استجبت لك على إحدى ثلاث خصال: إما أن أعجل لك ما سألتني، وإما أن أدخر لك في الآخرة، وإما أن أدفع عنك من البلى مثلَ ذلك)). ثم قال رسول اللَّه صَلَّى الله

عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((يؤتى بالمجاهد يوم القيامة، فيجلس للحساب، ويؤتى بالمصلي فيجلس للحساب ، ويؤتى بالمتصدق فيجلس للحساب، ويؤتى بأهل البلى فلا ينصب لهم ميزان، ولا ينشر لهم ديوان ، ثم يساقون إلى الجنَّة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية أن أجسادَهم قد قرضت بالمقاريض في الدنيا)).

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص420]: نحوُه باختلاف يسير في بعض العبارات لا يضر مثل: ((عبداً من عبيده))، و((بالمجاهدين))، و((يجلسون)).

(255/1)

وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْه السَّلام [ج2 ص283]:

وبه قال: أَخْبَرنا القاضي أبو الحسين أحمد بن علي بن الحسن - قراءة عليه - قال: أَخْبَرنا أبو الفضل محمد بن عبدالله الشيباني، قال: حدَّثنا أبو أحمد عبيدالله بن الحسن بن إبراهيم العلوي النصيبي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبدالعظيم بن عبدالله الحسني بالري، قال: حدَّثنا أبو جعفر محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين عَلَيْهم السَّلام، قال:(إنَّ المرضَ لا أجر فيه، ولكنه لا يَدَعُ على العبد ذنباً إلاَّ حطه . إنما الأجرُ في القول باللسان، والعمل بالجوارح، وإن اللَّه عز وجل بكرمه وفضله يدخل صادق السر والسريرة الصالحة في الجنَّة).

وفي نهج البلاغة [ج4/ حكمة42]: قال عَلَيْه السَّلام: (جعل اللَّه لك ما كان من شكواك حطاً لسيئاتك، فإن المرض لا أجر فيه ؛ ولكنه يحط السيئات ويحتها حت الأوراق، فإنما الأجر في القول باللسان، والعمل بالأيدي والأقدام، وإن اللَّه سبحانه وتعالى يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنَّة).

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص180]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من عاد مريضاً كان له مثلُ أجره، وكان في خُرفة() الجنة حتى يرجع)).

(256/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص575]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدَّثني علي محمد بن كأس النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (مرضتُ، فعادني رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فقال: ((قل: اللهم أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بلائك، وخروجاً إلى رحمتك))، فقلتها، فقمت كأنما أُنشطت من عقال).

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص181]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام مثله، وبلفظ: ((إني أسألك))، وبلفظ: ((انشطت)).
وفيه [ص181]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: دخل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على رجل من الأنصار مريضٍ يعوده فقال: يا رسول اللَّه ادع اللَّه لي، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: قل: ((أسأل اللَّه العظيم، رب العرش العظيم، وأسأل اللَّه الكبير الكريم))، فقالها ثلاث مرات فقام كأنما نشط من عقال.
وفيه [ص394]: بهذا السند عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (للمسلم على أخيه ست خصال: يعرف اسمه، واسم أبيه، ومنزله، ويسأل عنه إذا غاب، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس).

(257/1)

وفي كتاب الاعتبار وسلوة العارفين للإمام الموفق بالله عَلَيْه السَّلام [ص348]: أَخْبَرني أبو الحسين الحسن بن محمد بن جعفر الوبري، أَخْبَرنا أبو بكر الجعابي، حدَّثني القاسم بن محمد، حدَّثني أبي، عن أبيه محمد بن عبدالله بن محمد، عن أبيه عمر بن علي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلاَّ بالأداء، أو العفو

له: يغفر زلته، ويرحم عبرته، ويستر عورته، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته، ويديم نصحته، ويحفظ خلّته، ويرعى ذمته، ويعود مرضته، ويشهد ميتته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافي صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفظ حليلته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويشمت عطسته، ويرشد ضالته، ويرد سلامته، ويبر إنعامه، ويصدق إقسامه، يواليه ولا يعاديه، وينصره ظالماً أو مظلوماً، أمَّا نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه، وأمَّا نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه، ولا يسلمه ولا يخذله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه))، ثم قال: سمعت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: ((إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً ، فيطالبه به يوم القيامة ، فيقضى له عليه)).

* * * * * * * * * *

(258/1)

القول في الوصية

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص149]: ينبغي لم حضرته الوفاة: أن يوصي، ويشهد على وصيته، ويكون أول ما يُشْهد عليه ويلفظ به: ما يدين اللَّه به من شهادة الحق، ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا

إله إلاَّ اللَّه، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، أرسله بالهدى، وبدين الحق لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، اللهم إني أُشْهدك وكفى بك شهيداً، وأشهد حملة عرشك، وأهل سمواتك، وأرضك ومن خلقت، وفطرت، وصورت، وقدرت بأنك أنت اللَّه لا إله إلاَّ أنت وحدك لا شريك لك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن اللَّه يبعث من في القبور، أقوله مع من يقوله ، وأكفيه من أبى قبوله، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.
اللهم مَنْ شهد على مثل ما شهدتُ عليه فاكتب شهادته مع شهادتي ، ومن أبى فاكتب شهادتي مكان شهادته، واجعل لي به عهداً توفينيه يوم ألقاك فرداً، إنك لا تخلف الميعاد.
وهذا الكلام فهو شبيه بوصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام، ثم يفرش فراشه مستقبل القبلة، ثم يقول: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ، وهون عليَّ خروج نفسي، وسهل عليَّ عسير أمري: بسم اللَّه وبالله، وعلى ملة رسول اللَّه حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين.
ثم يوصي بما أحب من وصيته، ولا يجاوز ثلث ماله إلاَّ بإذن ورثته، ثم يشهد على وصيته شهوداً، ويدفعها إلى ثقة لينفذها بعد وفاته.
* * * * * * * * * *

باب توجيه الميت للقبلة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص175]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: دخل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على رجل من لد عبدالمطلب وهو يجود بنفسه، وقد وجّهوه لغير القبلة، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((وجّهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه، وأقبل اللَّه عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض))، قال: ثم أقبل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يلقّنه لا إله إلاَّ اللَّه، وقال: ((لقّنوها موتاكم؛ فإنها من كانت آخر كلامه دخل الجنَّة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:790/2]، [العلوم:410/1]: وأخْبَرنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: دخل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم الحديث...إلى قوله: ((حتى يقبض)) وأبدل: ((يجود بنفسه)) بلفظ: ((وهو في السَّوق)) .

قال محمد: أقبل اللَّه عليه برحمته.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص114]: ذكر عن علي قال: دخل.. إلخ ما في الأمالي.

وفي شرح التجريد [ج1 ص232]: وذلك لما رواه زيد

بن علي عن أبيه عن جده عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: دخل.. إلى قوله في المجموع: ((وجهوه للقبلة)).

(260/1)

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه اللَّه [ص271]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، قال: حدَّثنا عيسى() بن عبدالله، قال: أَخْبَرني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((ليس على أهل لا إله إلاَّ اللَّه وحشةٌ في قبورهم، كأني أنظر إليهم ينفضون التراب عن رؤسهم يقولون: الحمدلله الذي صدقنا وعده)).

* * * * * * * * * *

باب ما نُهي عنه من الأصوات والأفعال عند موت الميت

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص175]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((ليس منَّا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرق، ولا من دعا بالويل والثبور)).

قال زيد بن علي عَلَيْه السَّلام: السلق: الصياح، والخرق: خرق الجيب، والحلق: حلق الشعر.

حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم ((نهى عن

النوح)).
ومثله في شرح التجريد [ج1 ص232] بلفظ: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ليس منَّا.. إلى قوله نهى عن النوح)).
وفيه [ج1 ص232]: واستدل يعني الهادي عَلَيْه السَّلام بما روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة: صوت رنه عند مصيبة، وشق جيب، وخمش وجه ، ورنة شيطان، وصوت عند نعمة، صوت لهو، ومزامير شيطان)).
وفي الأحكام [ص150 ج1]: مثله.

(261/1)

وفي الجامع الكافي [ج1 ص131]: وعنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ليس منَّا من حلق، ولا من سلق أو خرق))، قال محمد: الحلق: حلق الشعر، والسلق: اللَّطم، والخرق: خرق الجيب.
وفي الأحكام [ج1 ص150]: ولا ينبغي، ولا يجوز، ولا يحل الصياح عليه، ولا الصراخ، ولا لطم الوجه، ولا خمشه، ولا شق الجيب.
وفي ذلك ما بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه نهى عن ذلك أشد النهي ؛ فقال صَلَّى الله عَلَيْه

وَآله وسَلَّم: ((تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب)).

وفيها [ص156]: لا أرى أنه يجوز هذا الذي يفعل الناس من الصياح على الجنازة حين يموت الميت، والنعي له في الأسواق والطرق ؛ ولكن يؤذنون به من أرادوا الإئذان له بالرسل من أولياء الميت، وقد جاء عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم الكراهة فيه.

حدَّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن الإيذان في الجنازة ؟ فقال: ما أحب أن يصرخ به، و قد جاء عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه نهى عن النعي في الأسواق، وقال: ((إنه من فعل الجاهلية)) ولا بأس بالإيذان بل ذلك حسن أن يؤذن به أصحابه، وإخوانه، ومعارفه، وأقاربه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:426/2]، [الرأب:822/2]: وأَخْبَرنا محمد، أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الأذان بالجنازة ما أحب أن يصرخ به، وقد جاء عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه نهى عن النعي، وقال: ((إنه من فعل الجاهلية)) ولكن من آذن به إخوانُه، وأقاربُه فلا بأس إن شاء اللَّه.

(262/1)

وفي الجامع الكافي [ج1 ص122]: مثله، وزيادة: ((وما أحب أن يصرخ به)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:410/2]، [الرأب:791/2]: أخبرنا محمد، قال: أَخْبَرنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: أُتِيَ رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقيل له: هذا عبدالله بن رواحة ثقيل. فأتاه وهو مغمي عليه، فدعاه ثلاث مرات فلم يجبه، فقال: ((اللهم عبدك إن كان قد انقضى أجله، ورزقه، وأثره فإلى جنتك ورحمتك، وإن كان لم ينقض أجله ورزقه وأثره فعجل شفاه وعافيته))، فقال بعض القوم: يا رسول اللَّه عجباً لعبدالله وتعرضه للشهادة ، ثم لم يقض له حتى يكون قبضاً على فراشه، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أتدرون من الشهيد من أمتي ؟)) قالوا: نعم، الذي يقتل في سبيل اللَّه صابراً محتسباً غير مول، فقال: ((إن شهداء أمتي إذن لقليل، الشهيد الذي ذكرتم، والطعين، والمبطون، وصاحب الهدم، والغريق، والمرأة تموت جمعا))، قالوا: وكيف تموت المرأة جمعا ؟ قال: ((يعترض ولدها في بطنها))، قال: فخرج النبي عَلَيْه السَّلام، فوجد عبدالله بن رواحة خفّة في جسمه، قال: فقيل للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: هذا عبدالله بن رواحة، قال: فوقف، فقال: ((يا عبدالله حدث بما رأيتَ، فقد رأيتَ عجباً))، قال: رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج ناراً ، كلما صرخت صارخة: يا جبلاه أهوى بها لهامتي أنت جبلها، فأقول: بل اللَّه، فيكف بعد إهواء، فإذا قالت: يا عزاة أهوى بها لهامتي أنت عزها، فأقول: بل اللَّه،

فيكف بعد إهواء، فقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((صدق فما بال موتاكم يبتلون بقول أحياكم)).

(263/1)

وفيها [العلوم:411/2]، [الرأب:793/2]: حمزة بن أحمد، قال: حدَّثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: لما مات إبراهيم أمرني رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فغسلته، وكفنه رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وحنَّطه، وقال لي: ((احمله يا علي)) فحملته حتى جئت به إلى البقيع، فصلى عليه رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ثم قال لي: ((انزل ياعلي في قبره)) فنزلت، فدلاه عليَّ رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فلما أن رآه منصباً بكى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ؛ فبكى المسلمون لبكاء رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء، فنهاهم رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أشد النهي وقال: ((تدمع العين، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب، لولا أجل معدود، ويوم موعود ، لاشتد حزننا عليك يا إبراهيم، وأنا بك لصبون، وإنا عليك لمحزونون))، ثم سوى قبره ، ووضع يده عند رأسه وغمزها حتى بلغت الكوع وقال: ((بسم اللَّه ختمتك من الشيطان أن يدخلك))، ثم قال: ((يا علي إن كان إبراهيم لنبيئاً))، قال

عمي فقلت لأبي: يا أبه كيف يكون إن كان لنبيئاً، وقد قال اللَّه لا نبيء بعده ؟ فقال: ألا ترى أنه مضى قبله، وأن محمداً ختمه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

وفيها [العلوم:412/2]، [الرأب:795/2]: حمزة بن أحمد، قال: حدَّثني عمي، عن جد أبيه، عن جده، عن علي، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لو أن إبراهيم عاش ما أذنت في قبطي يُسْتَرق ، ولا قبطية)).

(264/1)

وفيها [العلوم:412/2]، [الرأب:795/2]: حمزة بن أحمد، قال: حدثتني عمتي، عن أمها أم حسين أنها حضرت جعفر بن محمد عند وفاته، فقال: لا تلطمن عليَّ خداً، ولا تشقن عليَّ جيباً، فما من امرأة تشق جيبها إلاَّ صدع لها في جهنم صدعاً كلما زادت زيدت، كلما زادت زيدت().

* * * * * * * * * *

القول في غسل الميت ووقت دفنه

في شرح التجريد [ج1 ص233]: لا خلاف في وجوب غسل المسلمين إذا ماتوا، وكذا الكافر إذا شهد شهادة الحاق ؛ لأنه يصير بتلك الشهادة مسلماً.

وقال القاضي زيد -رحمه اللَّه- في الشرح: وغسل من مات من المسلمين فرض على الكفاية إلاَّ الشهيد الذي

يموت في المعركة فإنه لا يغسل، وهذا لا خلاف فيه، وهو معلوم من دين النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، والخلاف() في غسل الشهيد الذي مات في المعركة جنباً.
وفي مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص161]: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من غسل أخاً له مسلماً، فنضَّفه فلم يقذره، ولم ينظر إلى عورته، ولم يذكر منه سوءاً، ثم شيعه وصلى عليه، ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلاً)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:414/2]، [الرأب:799/2]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أيما امرؤ مسلم غسل أخاً له مسلماً ، فلم يقذره، ولم ينظر إلى عورته.. إلخ))، مثلُه.

(265/1)

وفي الأحكام [ج1 ص150]: بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((أيما امرؤ مسلم غسل أخاه المسلم..إلخ مثله)).
وفيها [ج1 ص150]: قال يحيى بن الحسين رحمة اللَّه عليه: لا ينبغي لمن مات في أول النهار أن يبيت إلاَّ في

قبره، ومن مات في أول الليل أحببنا له أن لا يصبح إلاَّ في قبره، إلاَّ أن يضر ذلك بأهله، إلاَّ أن يكون غريقاً، أو صاحبَ هدم، أو مبرسماً، فإنَّا نحب التأني بهم، وقد بلغنا عن رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم قريب من ذلك.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام
[العلوم:414/2]، [الرأب:798/2]: علي بن محمد بن حسين بن عيسى بن زيد، عن أبيه، عن عمر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((أدفنوا موتاكم بالنهار ، فإن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل)).

الشهيد

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص165]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((إذا مات الشهيد من يومه، أو من الغد، فواروه في ثيابه، وإن بقي أياماً حتى تغيرت جراحه غسل)).

(266/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام
[العلوم:420/2]، [الرأب:808/2]: أَخْبَرنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول

اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم مثلُه بلفظ: ((تغير)).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص166]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: لما كان يوم أحد أصيبوا ، فذهبت رؤوس عامتهم ، فصلى عليهم رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ولم يغسلهم، وقال: ((انزعوا عنهم الفرا)).
وفي شرح التجريد [ج1 ص233]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام مثلُه بلفظ (بدر) والأصح أنها في أحد.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:420/2]، [الرأب:809/2]: أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام مثلُه، وليس فيه: ((ولم يغسلهم)) بلفظ (يوم بدر) وهو وهمٌ، والأصح أنها في أحد.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص166]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (ينزع عن الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، إلاَّ أن يكون أصابه دم، فإن يكون أصابه دم ترك، ولم يترك عليه معقود إلاَّ حل).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:420/1]، [الرأب:810/2]: بهذا السند القريب مثلُه.
وفي شرح التجريد [ج1 ص234]: وروى زيد بن علي مثلُه بسنده إلى قوله: ((ترك))، وليس فيه: ((ولم يترك())).

المحترق بالنار
في الأمالي [العلوم:421/1]، [الرأب:812/2]: بهذا السند القريب عن علي عَلَيْه السَّلام أنه سئل عن رجل احترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً.
ومثله في المجموع [ص166]: بسنده عن آبائه.
* * * * * * * * * *

القول في غسل الرجل زوجته والعكس، وحدُّ المغسول
في المجموع [ص163]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام: في رجل توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى شيئاً منها ؟ قال عَلَيْه السَّلام: (لا، إلاَّ مايرى الغريب).
وفي الأمالي [العلوم:417/1]، [الرأب:803/2]: بهذا السند القريب أحمد عن حسين..إلخ أيضاً مثلُه بلفظ: ((منها شيئاً)).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ص152]: لا بأس أن يغسل الرجل امرأته، وتغسل المرأة زوجها، ويتقيان النظر إلى العورة.
وقد غسل علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام فاطمة بنت رسول صلى اللَّه عليه وعليها.
حدَّثني أبي عن أبيه.. إلى قوله: لا بأس بذلك ؛ لأن علياً عَلَيْه السَّلام قد غسل فاطمة بنت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعليها.
في الأمالي أيضاً [العلوم:417/1]، [الرأب:805/2]:

جعفر، عن قاسم بن إبراهيم...إلى قوله: لأن علياً رحمة اللَّه عليه قد غسل فاطمة، وغيرَه من الصحابة قد جوزوا ذلك، وغسلت أسماءُ بنت عميس أبا بكر.. إلخ.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص117]: مثلُه عن القاسم ومحمد، وقال القاسم: قد أجاز ذلك جماعة من الصحابة.
وفي المنتخب للهادي عَلَيْه السَّلام [ص68]: ولسنا نرى به بأساً، وقد غسل أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام فاطمة رحمة اللَّه عليها، وكذلك روي أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر.

(268/1)

وقال القاضي زيد رحمة اللَّه عليه في شرح التحرير: ويجوز للمرأة غسل زوجها، ولا نعرف فيه خلافاً بين الفقهاء.
وفيه: ولا خلاف أن البينونة إذا حصلت بينهما لا يجوز له غسلها.
وفيه: وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام على أن الأقل أو النصف من بدن الإنسان إذا وجد لم يغسل ولم يصلّ عليه، وإن وجد الأكثر منه، أو النصف والرأس؛ غسل، وصلي عليه.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص164]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: أتى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم نفرٌ، فقالوا: يا رسول اللَّه إن امرأة معنا

توفيت، وليس معها ذو رحم محرم، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((كيف صنعتم بها ؟)) فقال: صببنا الماء عليها صباً، قال: ((أوما وجدتم من أهل الكتاب امرأة تُغَسِّلها ؟)) قالوا: لا، قال: ((أفلا يممتموها)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم: 419/]، [الرأب:807/2]: أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام مثله بلفظ: ((ذو محرم)).
* * * * * * * * * *

القول في التكفين

في شرح التجريد [ج1 ص241]: وقلت: إنه يكفن في ثلاثة أثواب لما روي عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (كفنت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في ثلاثة أثواب: ثوبين يمانيين أحدهما سحق، وقميص كان يتجمل به).
وسيأتي في الأحكام مثله، وفي المجموع والأمالي في الغسل.

(269/1)

وفي شرح التحرير للقاضي زيد رحمه اللَّه: وفي الوافي، قال علي بن العباس: أجمع علماء آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن الأكفان تجمر بعود، ثم يوضع الميت عليها، ويخرج رأسه من القميص ،

ويعمم.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:415/1]، [الرأب:801/2]: علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، قال: السنةٌ في كَفَن الرجل - ما كُفِّن فيه النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم - قميصٌ وإزارٌ ولفافةٌ.
وفي المنتخب للهادي عَلَيْه السَّلام [ص64]: أقل ذلك ثوب واحد يلف به لفاً، وقد فعل ذلك رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بعمه حمزة.
وقال في الأحكام [ص157]: وقد روي أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كُفِّن في ثلاثة أثواب، فإن لم يكن غير واحد أجزى.
وقد كَفَّنَ رسولُ اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عمَّه حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه في بردة خيبرية، إذا غطى بها رأسه انكشفت رجلاه، وإذا غطى بها رجليه انكشف رأسه، فغطى بها رأسه، وجعل على رجليه شيئاً من نبات الأرض.
وفيها: وقد كُفِّن رسول اللَّه في ثلاثة أثواب، وقد كَفَّن رسولُ اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عمَّه حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه في بردة خيبرية وهي الشمله.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص119]: قال محمد: فيما حدَّثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه قال: مَنْ أدركتُ من آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم

كانوا لا يزيدون على ثلاثة أثواب في الكفن للرجال، وخمسة للنساء.

(270/1)

قال القاضي زيد رحمه اللَّه في الشرح: وإذا مات ميت ولم يكن بيت مال فكفنه على المسلمين، وإليه ذهب السيد المؤيد بالله على أن المسألة لا يعرف فيها خلاف.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص119]: عن القاسم عَلَيْه السَّلام: نحو رواية الهادي عَلَيْه السَّلام عنه ومثل قول الهادي عَلَيْه السَّلام، وقد كفن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عمه حمزة.. إلخ.
* * * * * * * * * *

القول في غسله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ، وتكفينه ، ودفنه ، ولحده

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:415/1]، [الرأب:800/2]: وأَخْبَرنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لما أخذنا في غسل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم سمعت منادياً ينادي من جانب البيت: لا تخلعوا القميص، قال: فغسلنا رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وعليه القميص ، فلقد رأيتني أغسله وإنَّ يد غيري لتردد عليه، وإنيَ لأعان على تقليبه، ولقد أردت أنْ أكبه، فنوديت أن لا تكبه).

وفي المجموع [ص178]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام مثلُه.
وفي الأحكام [ص151 ج1]: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام مثلُه.
وهو في الجامع الكافي [ج1 ص119]: عن الحسن عَلَيْه السَّلام وصححه إلى قوله: ((لا تخلعوا القميص)).

(271/1)

قال في الأحكام [ج1 ص151]: وبلغنا عنه أي علي صلوات الله عليه أنه قال: (كفنت رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في ثلاثة أثواب: ثوبين يمانيين أحدهما سحق، والثاني قميص كان يتجّمل به).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام
[العلوم:415/1]، [الرأب:800/2]: وأَخْبَرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام مثلُه بلفظ: (كفن)، و بلفظ: (يتجمل فيه).
وفي المجموع [ص178]: عن آبائه مثلُه.
وفي الجامع الكافي [ص119 ج1]: وروى محمد بأسانيد جيدة أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كُفِّنَ في ثلاثة أثواب: صحاريين، وبرد حبرة أحدهما سحق.
قال محمد: السحق: القديم.
وقد تقدمت رواية شرح التجريد.

(272/1)

وفي مجموع زيد بن علي [ص177]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (لما قبض رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم اختلف أصحابه أين يدفن، فقال علي عَلَيْه السَّلام: إن شئتم حدثتكم، فقالوا: حدَّثنا، قال: سمعت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: ((لعن اللَّه اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وإنه لم يقبض نبي إلاَّ دفن مكانه الذي قبض فيه))، قال فلما خرجت روحه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم من فيه نَحَّوا فراشه، ثم حفروا موضع الفراش، فلما فرغوا قالوا: ما ندري أنلحد ، أم نضرح؟ قال علي عَلَيْه السَّلام: (سمعت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: ((اللحد لنا ، والضرح لغيرنا)) فألحدوا للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:432/2]، [الرأب:836/2]: أَخْبَرنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لما قبض رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال القوم: ما ترون أين يدفن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم؟ فقال علي عَلَيْه السَّلام: (إن شئتم)...إلخ ما في المجموع بلفظ: (فلما خرجت من فيه نَحَّوا)، ولفظ: (فَأَلْحِدَ).

ومثله في الأحكام [ص161 ج1] بلفظ: بلغنا ، ولحد.. إلخ.

وفي شرح التجريد [ج1 ص249]: وقلنا: إنه يلحد لموتى المسلمين، لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (لما قبض رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وحفروا له قالوا: أنلحد أم نضرح..إلخ ؟ فقال علي.. إلخ).
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:432/1]، [الرأب:837/2]:
- جعفر عن قاسم بن إبراهيم - ألحد للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وقال عَلَيْه السَّلام: ((اللحد لنا، والضرح() لغيرنا.
قال محمد: الضرح: أن يشق وسط القبر.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص68]: اللحد أحب إليَّ، وهو قولنا، وقول علماء آل الرسول عليه وعَلَيْهم السَّلام ؛ وإنما الضرح لأهل الذمة في وسط القبور.
وقد لُحِدَ لرسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لحداً.
وفي الأمالي أيضاً [العلوم:433/2] [الرأب:837/2]:
إبراهيم بن محمد بن ميمون، قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر، عن أبيه، قال : أُلْحِدَ لرسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم- لحداً، ونصب اللِّبن على قبره، وكفن في ثلاثة أثواب: ثوبين من بز البحرين ، أو عمان ، وبرد حبرة، ورفع قبره إلى الأرض قريباً من شبر، ورش على قبره وجعل على

قبره ، حصباء العرصة.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص128]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: أُلحد للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وقال علي صلوات الله عليه: اللحد لنا، والضرح لغيرنا، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يضرحون.

(274/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهم السَّلام [العلوم:427/1]، [الرأب:826/2]: عباد بن يعقوب، عن حسين بن زيد، عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (أوصاني رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، قال: ((إذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئري بئر عرس))) بئر عرس قريب من قبا.
* * * * * * * * * *

القول في المسك في الحنوط

في مجموع زيد [ص178]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: كان عند علي عَلَيْهم السَّلام مسك فضل من حنوط رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فأوصى أن يحنط به.
وفي شرح التجريد [ص241]: لما روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (كان..إلخ) مثله.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:427/2]، [الرأب:824/2]: أَخْبَرنا محمد، حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المسك في الحنوط رأيت آل محمد منهم من يكرهه، لأنه يقال: إنه ميتة، ومنهم من لا يرى به بأساً ؛ وقد ذكر أن النبي عَلَيْه السَّلام جعل في حنوطه مسك، وذكر عن علي أنه أمر أن يجعل في حنوطه مسك كان فَضُل عن حنوط رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفي الأحكام للهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص156]: لا بأس أن يكون في حنوط الميت شيء من المسك، ولقد كرهه قوم، ولسنا نكرهه لما جاء فيه من الأثر أنه كان في حنوط رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وفي حنوط أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام.

(275/1)

وفي المنتخب قال عَلَيْه السَّلام [ص64]: قد كره ذلك بعض الناس من آل محمد وغيرهم . ولسنا نرى به بأساً؛ لأنه قد كان في حنوط النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وروى في الأحكام [ج1 ص156]: عن جده القاسم عَلَيْه السَّلام مثلَ رواية الأمالي عنه، وليس فيه : (لأنه يقال: إنه ميتة).
وروي في الجامع الكافي [ص120]: عن القاسم عَلَيْه

السَّلام مثلَ رواية الأمالي عنه.
قال القاضي زيد رحمه اللَّه في شرح التحرير وفي الوافي: قال علي بن العباس: وأجمع أهل البيت بأن الميت يحنط بكل شيء من الطيب إلاَّ الورس والزعفران.
* * * * * * * * * *

القول في كيفيَّة حمل الجنازة، والمشي معها

في مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص167]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (تحمل اليد اليمنى من الميت، ثم الرجل اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليسرى، ثم لا عليك أن تفعل ذلك إلاَّ مرة؛ فإذا حملت ثلاثاً فقد قضيت ما عليك، وكلما زدت فهو أفضل مالم تؤذِ أحداً).
وفيه [ص168]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أول من أحدث النعش.
أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:425/1]، [الرأب:819/2]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: وفي المشي أمام الجنازة يذكر عن علي المشي خلف الجنازة، وقال: (إنما أنت تابع ولست بمتبوع إلاَّ من تقدمها لحملها).

وفي المنتخب للهادي عَلَيْه السَّلام [ص65]: أما قولنا وقول علماء آل الرسول صلى اللَّه عليه وعليهم: فلا يتقدم أحدٌ ممن يشيع الجنازة أمامَها ؛ ولكن يكونون كلهم خلفها؛ لأنهم مشيعون ، والمشيع: إنما يكون خلفاً، وليس يكون أماماً، فاعلم ذلك.

وقال القاضي زيد رحمه اللَّه في الشرح: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: أَحَبُّ المشي إلى آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن يكونوا خلفها ، إلاَّ أن يتقدمها لحملها، واستدل بقول أمير المؤمنين: (إنما أنت تابع ولست بمتبوع)، وهو أحب ما في ذلك إلى آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إلاَّ من تقدمها لحملها.

وفي مجموع الإمام زيد [ص174]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن، ويعلق نعليه بيده اليسرى، وقال: هي مواطن اللَّه عزّ وجل: إذا عاد مريضاً، وإذا شيع جنازة، وفي العيدين، وفي الجمعة.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:425/2]، [الرأب:820/2]: أَخْبَرنا محمد: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه كان يمشي في الجنازة حافياً.

وفيها [العلوم:425/2]، [الرأب:821/2]: بهذا السند أنه كان يمشي في مواطن حافياً، ويعلق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: (إنها مواطن اللَّه فأحب فيها أن أكون حافياً)، إذا عاد مريضاً، وإذا شيع جنازة).

وفيها [العلوم:424/1]، [الرأب:818/1]: بهذا السند

قال: ثلاث لا يدعهن إلاّ عاجز: رجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها، ويأخذ بجوانب السرير، فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران.

(277/1)

وفي مجموع زيد [ص174]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: إذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها، وسلم على أهلها، فإنه لا يترك ذلك إلاّ عاجز.
وفيه [ص174]: بهذا السند أنه كان إذا سار بالجنازة سار سيراً بين السيرين، ليس بالعجل، ولا بالبطيء.
وفيه: بهذا السند قال: قام رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إلى الجنازة ثم نهانا عنه، وقال: ((إنه من فعل اليهود)).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص121]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: يذكر عن علي صلوات الله عليه المشي خلف الجنازة، وقال: (إنما أن تابع ولست بمتبوع، إلاّ من تقدمها ليحملها).
قال القاسم عَلَيْه السَّلام في رواية داوود عنه: والمشي خلفها أحب ما في ذلك إلى آل رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، إلاّ من تقدمها ليحملها.
[ج1 ص121] وقال الحسن عَلَيْه السَّلام: فيما حدَّثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: والمشي خلف الجنازة أحبُّ إليَّ، وروي ذلك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله

وسَلَّم.
وفي الأحكام للهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص155]:
وحدَّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن المشي أمام الجنازة ؟ فقال: ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام المشي خلفها، وأنه قال: (إنما أنت تابع، ولست بمتبوع)، وهو أحب ما في ذلك إلى آل الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إلاَّ من تقدمها لحملها.
* * * * * * * * * *

(278/1)

باب من يُصلَّى عليه
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:423/2]، [الرأب:815/2]: وأَخْبَرنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: أتى رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم رجلٌ من أهل الكتاب وهو شاب فأسلم، وهو أغلف، فقال له رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((اختتن))، فقال: إني أخاف على نفسي، فقال: ((إن كنت تخاف على نفسك فَكُفَّ)) فمات، فصلى عليه، وأهدي له فأكل.
ونحوه في المجموع [ص171]: عن آبائه ، عن علي عَلَيْهم السَّلام.
ورواه الهادي عَلَيْهم السَّلام [155/1] بلفظ: بلغنا عن

رسول اللَّه أن رجلاً من أهل الكتاب أسلم.. إلخ.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص123]: ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال لرجل من أهل الذمة قد أسلم: ((اختتن.. إلخ)) مثلُه.
وفي شرح التجريد [ج1 ص243]: ويدل على ذلك ما أَخْبَرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر للحق عَلَيْه السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لا يُصَلَّى على الأغلف ؛ لأنه ضيع من السنة أعظمها() إلاَّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه).
وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:423/2]، [الرأب:815/2]: بسنده من أحمد بن عيسى إلى آخره مثلُه.
ومثله في مجموع زيد [ص171]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام.

(279/1)

ومثله في الجامع الكافي [ج1 ص123]: بلفظ: ذكر عن علي صلوات الله عليه قال: (لا يصلى على الأغلف.. إلخ).
* * * * * * * * * *

القول في الصلاة على المولود

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:424/1]، [الرأب:817/2]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا استهل الصبيَ - واستهلاله صياحه، وشهد على ذلك أربع نسوة ، أو امرأتان مسلمتان - ورث، وورِّث، وسمي، وصُلِّي عليه، وإذا وقع ولم يسمع له استهلال لم يورث، ولم يسم، ولا يصل عليه).

وفي مجموع زيد [ص169]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه قال في السقط: (لا يصلى عليه)، قال: فإن كان تاماً قد استهل، واستهلاله صياحه.. إلى آخر حديث الأمالي بلفظ: ((فإذا لم يسمع له استهلال)) وزيادة: ((لم يرث.. إلخ)) وبلفظ: ((ولم يصل عليه)).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص117]: وروى محمد بإسناده عن علي صلوات الله عليه، وعن الحسين بن علي عَلَيْه السَّلام، وعن ابن عباس أنهم قالوا: إذا استهل المولود ورث ووُرِّث وصُلِّي عليه.

وعن علي صلوات الله عليه قال: (استهلاله: صياحه).

* * * * * * * * * *

(280/1)

الصلاة على المرجوم ، وما يلحق بذلك ، والعصاة

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص154]: حدَّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن المرجوم هل يصلى عليه ؟

فقال: أما المقر التائب فلا اختلاف في الصلاة عليه، ويكفن، ويفعل به كما يفعل بموتى المسلمين، كذلك روي عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه أمر بماعز بن مالك الأسلمي لما رجم، وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام في مرجومة رجمت من همدان، فأمر بها أن تكفن، وتغسل، ويصلى عليها، وأما المرجوم بالبينة فمنهم من قال: يصلى عليه، ومنهم من قال: لا يصلى عليه ؛ لأن الصلاة ترحّمٌ واستغفار، ومن أتى بكبيرة مما يوجب له بها النار لم يصل عليه ؛ لأنه ملعون إذا كان غير تائب، يلعن كما ذكر عن الحسين بن علي عَلَيْهما السَّلام ودعائه على سعيد بن العاص حين مات وقد قال اللَّه عزّ وجل في المخلفين: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}[التوبة:84].

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:422/2]، [الرأب:813/2]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: أَخْبَرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم...، وذكر نحو رواية الأحكام.

ومثله أيضاً رواه في الجامع الكافي [122/1]: عن القاسم عَلَيْه السَّلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:429/1]، [الرأب:831/2]: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: صلى عليٌّ على من كان يحاربه ؟ قال: لا، قلت: فتصلي أنت عليهم ؟ قال: لا.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص122]: قال محمد مثله،

وزاد قال: لا، كأنه قالها بغلظة، وكذلك قال القاسم بن إبراهيم.

(281/1)

وقلت له -أي لأحمد-: ربما دعيت إلى شارب المسكر ؛ ولعله يسكر، ويعمل المعصية فأتقزّز من غسله، وأكرهه، وربما كان له وليٌّ استحيي منه، فترى عليَّ فيه شيئاً ؟ قال: لا شيء عليك، ورأى أن أغسله، وقال: السنَّة أن يغسلوا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:194/3]، [الرأب:1370/2]: أَخْبَرنا محمد، قال: أَخْبَرنا حسين، عن خالد، عن حسين بن زيد بن علي، عن زيد بن علي، عن علي بن الحسين، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (دُعِي رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إلى جنازة رجل من الأنصار ليصلي عليها، فجاء حتى قام مقام الإمام، وتتامت الصفوف خلفه، ثم التفت إلى قومِه، وقرابتِه فقال: ((أي رجل صاحبكم ؟ وضم يده وبسطها)) فقالوا: كان هكذا، وضموا أيديهم، فخَرَق رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم الصفوف، ثم قال: ((صلوا على صاحبكم ؛ إني نهيت عن الصلاة على سبعة: على البخيل، وآكل الربا، والمطفف، والباخس، ومخسر الميزان، والكاذب في المرابحة، وغاش الورق)).

* * * * * * * * * *

الصلاة على الشهيد

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:421/2]، [الرأب:811/2]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: يُصَلَّى على الشهيد ؛ لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم صلى على حمزة، وكبر عليه سبعين تكبيرة يُرْفَع قوم، ويُوْضَع آخرون، وحمزة موضوع في مكانه فكبر عليه، وعلى من استشهد يوم أحد. ومن لم يرى الصلاة على الشهيد كان مبتدعاً، ومَنْ أحق بالصلاة والترحم عليه من الشهيد!!!

(282/1)

وقد روي عن أنس أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لم يصل على قتلى أحد، وقال: أنا الشهيد عليهم، وليس يصح هذا الحديث.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص122]: عن القاسم عَلَيْه السَّلام مثله.

وهو أيضاً في أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ص153 ج1]: عن أبيه، عن جده القاسم إلاَّ قوله: (وقد روي عن أنس.. إلخ)، فليس فيها، وبلفظ: (مبدعاً ضالاً).

وفي رواية الجامع الكافي بلفظ (وليس هذا الحديث بصحيح).

* * * * * * * * * *

وقت الصلاة على الجنائز

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص65]: إنها تكره في الثلاثة الأوقات التي جاء النهي فيها عن الصلاة من رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتبيض، وعند اعتدالها حتى تزول، وعند تدليها حتى تغرب.

وذكر نحو هذا في الأحكام [ص165 ج1].

* * * * * * * * * *

القول في صفة الصلاة على الجنائز ومن أحق بها

في مجموع الإمام زيد عَلَيْه السَّلام [ص169]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته، وإنْ كانت امرأة قام حيال ثديها.

ومثله في شرح التجريد [ج1 ص246]: بهذا السند بلفظ: (ثدييها).

قال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام: ولأنه رأى أهل البيت عَلَيْهم السَّلام لا أحفظ فيه عنهم خلافاً.

وفي شرح القاضي زيد رحمه اللَّه: ويقف الإمام من الميت عند صلاته إذا كان رجلاً عند وسطه، وإذا كانت امرأة عند صدرها ، نص عليه في الأحكام والمنتخب.

قال السيد أبو طالب: ما ذهب إليه يحيى هو رأي أهل البيت لا أحفظ عنهم فيه خلافاً، والأظهر أنه إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام.

قال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [ج1 ص248]: وقلنا ذلك لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام في رجل تُوُفِيَتْ امرأتُه فيصلي عليها؟ قال: (لا، عصبتُها أولى بها).

ومثلُه بسنده في المجموع [ص170].

وهو أيضاً في أمالي أحمد [العلوم:429/2]، [الرأب:831/2]: عنه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام بلفظ: (أيصلى) و(لا، غيرُه أولى بها عصبتُها).

وفي شرح القاضي زيد رحمه اللّه: قال أبو العباس في النصوص: أولى الناس بالصلاة على الميت إمام المسلمين عند القاسم رواه عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا حضر الإمامُ الجنازةَ فهو أحقُّ بالصلاة عليها من أوليائها) وذكر علي بن العباس أنه إجماع آل الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وذكر أيضاً أن الحاكم أولى عند آل الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص124]: قال محمد: الولي أولى بالصلاة من الزوج، وروي ذلك عن علي صلوات الله عليه، وعن علي بن الحسين، وزيد بن علي عَلَيْهما السَّلام.

* * * * * * * * * * *

كيفيَّة الصلاة على الميت
في مجموع زيد [ص168]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام في الصلاة على الميت قال: (يبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على اللَّه تبارك وتعالى، وفي الثانية: الصلاة على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وفي الثالثة: الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة: الدعاء للميت، والاستغفار له، وفي الخامسة: تكبِّر، ثم تسلم).
وفي شرح التجريد [ج1 ص245]: مثلُه بهذا السند بلفظ وروى عن زيد.. إلخ.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:440/2]، [الرأب:855/2]: وأَخْبَرنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام في الصلاة على الميت قال: (يبدأ في التكبيرة الأولى: بالحمد والثنا على اللَّه، والصلاة على النبي وأهل بيته، ثم يقول في الثانية: اللهم أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وتعلم سره، وعلانيته، ولا نعلم إلاَّ خيراً، وأنت أعلم به جئنا شفعاء، فاغفر له، وتقول في الآخرة: كما قلت في الأولى، وتنصرف).
وفيها: بهذا السند عنه قال في الصلاة على الميت: يبدأ بالتكبيرة، والحمد، والثناء على اللَّه، والصلاة على النبي

وآله، ثم يقول في الثانية، والثالثة: اللهم اغفر لصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وحيّنا، وميّتنا، وشاهدنا، وغائبنا اللهم من توفيته منا فتوفه على الإيمان، ومن أبقيته منا فابقه على الإسلام ، ثم تسلم وتنصرف.

(285/1)

وفيها [العلوم:440/2]، [الرأب:854/2]: بهذا السند عنه عَلَيْه السَّلام: أنه كان يقول في الصلاة على الطفل: اللهم اجعله لنا سلفاً ، وفَرَطاً وأجراً.
ومثله في المجموع [ص170]: عن آبائه عنه عَلَيْه السَّلام.
وهو في الجامع الكافي [ج1 ص125]: وعن علي صلوات الله عليه..إلخ.
قال ابن عامر: قال محمد: الفرط: السابق ؛ لقول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أنا فرطكم على الحوض)).
وفي صحيفة الإمام علي بن موسى الرضى عَلَيْه السَّلام [ص452]: بسنده المعروف عن آبائه ، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((يا علي إذا صليت على جنازة فقل: اللهم إن هذا عبدك، وابن أمتك، ماضٍ فيه حكمك، ولم يكن شيئاً مذكوراً ، زارك وأنت خير مزور، اللهم لقنه حجته، وألحقه بنبيئك، ونوِّر له في قبره، ووسِّع عليه في

مدخله، وثبِّته بالقول الثابت ؛ فإنه افتقر إليك، واستغنيت عنه وكان يشهد أن لا إله إلاَّ أنت فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده)).
يا علي إذا صليت على امرأة فقل: ((اللهم أنت خلقتها، وأنت أحييتها، وأنت أَمَتَّها، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها، جئناك شفعاء لها، فاغفر لها، اللهم لاتحرمنا أجرها، ولا تفتنا بعدها)).
يا علي إذا صليت على طفل فقل: ((اللهم اجعله لأبويه سلفاً وذخراً واجعله فرطاً، واجعله لهما نوراً ورشداً، واعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير))).

(286/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص67]: قد روي في ذلك روايات مختلفة، وقولي أنا وقول علماء آل الرسول عَلَيْهم السَّلام: إنَّ كل ما قال ، أو دعا به على الميت فواسع جائز ، ليس نُضيّق شيئاً من ذلك.
وقال القاضي زيد في الشرح: ولا يضيق على المصلي على الميت ما شاء من الدعاء ذكره الهادي عَلَيْه السَّلام، وهو مما لا خلاف فيه.
في مجموع زيد [ص168]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة).
* * * * * * * * * * *

باب عدد تَكْبيرات الجنازة

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص158]: أجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه كان يكبر خمساً.

(287/1)

وقال عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص66]: قد روي في ذلك روايات عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كبر على شهداء أحد تسعاً تسعاً ، وسبعاً سبعاً، وروي أنه كبر على حمزة بن عبدالمطلب عَلَيْه السَّلام: سبعين تكبيرة ، ولهذا التكبير معنى فعله النبي عَلَيْه السَّلام لذلك المعنى ، لمَّا وضع حمزة عَلَيْه السَّلام، فكبر النبي عليه كانت الجنائز توضع بعده واحداً بعد واحد ، فكلما وضع فوج من القتلى اعتقد النبي -عَلَيْه السَّلام- عليها تكبيراً غير ما مضى من التكبير على حمزة وغيره إلى أن قال: أما قولي وقول علماء آل الرسول صلى اللَّه عليه وعليهم فخمس تكبيرات، وقد قال غيرنا: التكبير أربع، ولسنا نرى ذلك، وقد روي خمس تكبيرات عن زيد بن أرقم عن النبي عَلَيْه السَّلام أنه كبر خمساً، وكذلك عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام.

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص168]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كبر أربعاً ، وخمساً ، وستاً ،

وسبعاً.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [العلوم:441/1]، [الرأب:855/1]: قال محمد: أجمع آل الرسول على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت، والتكبير على الجنائز بخمس، وعلى سل الميت من قِبَل رجليه، وعلى تربيع القبر وعلى تفضيل علي بن أبي طالب بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفيها [العلوم:428/2]، [الرأب:829/2]: محمد بن راشد، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، عن علي أنه كبَّر على فاطمة صلى اللَّه عليها خمساً ، ودفنها ليلاً.

(288/1)

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْه السَّلام [ص452]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: رأيت النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كبَّر على عمه الحمزة عَلَيْه السَّلام خمس تكبيرات، وكبَّر على الشهداء بعده خمس تكبيرات، فلحق بحمزة سبعون تكبيرة، ووضع يده اليمنى على اليسرى.
وفي شرح التجريد [ج1 ص245]: وروى محمد بن منصور بإسناده عن عمر بن علي بن أبي طالب أن علياً عَلَيْه السَّلام كبَّر على فاطمة عَلَيْها السَّلام تكبيرات خمساً ودفنها ليلاً.

وروى أيضاً بإسناده عن الحسن بن علي عَلَيْهما السَّلام أنه صلى على أبيه أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام فكبَّر خمساً، وأن محمد بن الحنفية صلى على ابن عباس رضي الله عنهما فكبَّر خمساً.

وفيه [ج1 ص245]: فدل ذلك على أنه كان يرى التكبيرات خمساً . على أنه رأى أهل البيت عَلَيْهم السَّلام لا أحفظ عن أحد منهم خلافاً.

وروى الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص525]: أن الحسن كبَّر على علي عَلَيْهما السَّلام خمساً.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص125]: قال أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام - في رواية محمد بن فرات عن محمد عنه - ويكبر على الجنائز خمساً.

وقال القاسم عَلَيْه السَّلام في رواية داوود عنه: التكبير عن آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على الجنائز خمس عندنا، ومن كبر أربعاً كان بها مجتزياً.

وقال الحسن بن يحيى ومحمد: أجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات.

(289/1)

وقال الحسن عَلَيْه السَّلام - في رواية ابن صباح عنه -: وهو قول محمد في المسائل: بلغنا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة.

وبلغنا أنه كبر خمساً وستاً وسبعاً وأربعاً.
وبلغنا عن علي صلوات الله عليه أنه كبر خمساً ، وستاً ، وأربعاً، وكل ذلك عندنا جائز غير أن أهل البيت قد أجمع علماؤهم على التكبير على الجنائز خمساً، وهو قولنا.
وروى محمد بأسانيده: عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كبر خمساً، وكذلك عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وعن الحسن بن علي، ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، ومحمد، وزيد ابني علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن عبدالله، وعبدالله بن موسى بن عبدالله، وعبدالله بن موسى بن جعفر عَلَيْهم السَّلام أنه() كبروا خمساً، وعن ابن مسعود، وأبي ذر، ومعاذ، وزيد بن أرقم مثل ذلك، وعن علي بن الحسين، وأبي جعفر عَلَيْهم السَّلام قالا: إنما أخذ بالتكبير الخمس من الصلوات الخمس.
وفي شرح القاضي زيد رحمه اللَّه: ويكبر على الجنائز خمس تكبيرات بإجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام.
رفع الأيدي عند التكبير في صلاة الجنازة
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص168]: في التكبير على الجنائز عن آبائه عَلَيْهم السَّلام عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ثم لا يعود.
وفي شرح التجريد [ج1 ص245]: وقلنا: إنه يرفع يديه في أول تكبيرة ؛ لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام مثله.

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص159]: حدَّثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن التكبير على الجنازة كم هو، وبماذا يدعى في كل تكبيرة ؟ وهل يرفع يديه في كل تكبيرة، أم لا ؟ فقال: أمَّا التكبيرُ على الجنائز عن آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فخمسُ تكبيرات، وقد ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كبر على النجاشي خمساً، ورفع يديه في أول تكبيرة، وبعد ذلك يسكن أطرافه كتسكينها في الصلاة، ويقرأ في التكبيرة الأولى: بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في الثانية، ويدعو للمرسلين والمسلمين، ثم يدعو فيما بقي للميت بما تيسر وحضر من الدعاء، ولا يترك في الدعاء للميت إن كان من الأولياء.

* * * * * * * * * *

باب كيفيَّة دفن الميت

في مجموع زيد بن علي [ص172]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (يُسَلُّ الرجل سلاً ، ويستقبل بالمرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالرجل في مقدَّمه، وأولى الناس بالمرأة في مؤخَّرِها).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:438/2]، [الرأب:851/2]: - وأَخْبَرنا محمد،

حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام - مثله.

(291/1)

وفي شرح التجريد [ج1 ص249]: وقلنا.. إلخ ؛ لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (صلى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على جنازة رجل من ولد عبدالمطلب، فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد، ثم أمر به فَسُلّ سلاً، ثم قال عَلَيْه السَّلام: ((ضعوه في حفرته على جنبه الأيمن ، مستقبلَ القبلة، وقولوا: بسم اللَّه، وبالله، في سبيل اللَّه، وعلى ملة رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه لقفاه))).
وفي المجموع لزيد [ص173]: عن آبائه ، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (آخر جنازة صلى عليها رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم جنازة رجل من ولد بني عبدالمطلب كبر عليها أربع تكبيرات، ثم جاء حتى جلس على شفير القبر، ثم أمر بالسرير...إلى آخر رواية شرح التجريد، وزاد بعدها ثم قولوا: ((اللهم لقنه حجته، وصعد بروحه، ولقه منك رضواناً)) فلما ألقي عليه التراب قام رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ؛ فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره ، فرُبِع ورش عليه قربه من ماء، ثم دعا بما شاء اللَّه أن يدعو له، ثم قال:

((اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد بروحه ولقه منك رضواناً)) فلما فرغنا من دفنه جاءه رجل فقال: يا رسول اللَّه إني لم أدرك الصلاة عليه ؛ أفأصلي على قبره ؟ قال: ((لا، ولكن قم على قبره ، فادع لأخيك، وترحم عليه، واستغفر له))).

(292/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:439/1]، [الرأب:851/2]: أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام مثلُ رواية المجموع إلى قوله (رضواناً) الأخيرة، وليس فيه فلما فرغنا.. إلخ.
وفيه زيادة - بعد ولا يلقوه لقفاه -: ((ضع يدك على أنفه حتى يستبين لك ذلك، ثم قولوا...إلخ)).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص129]: وعن النبي صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه شهد جنازة رجل من بني عبدالمطلب، فجلس على شفير القبر وقال: ((سلوه سلاً، ولا تكبوه لوجهه، ولا تبطحوه لقفاه، وضعوه على جنبه الأيمن، وقولوا: بسم اللَّه، وفي سبيل اللَّه، وعلى ملّة رسول اللَّه، اللهم صعِّد روحه، وجافِ الأرض عنه، واملاء جوفه، وقلبه رضواناً)).
وفيه [ج1 ص130]: قال الحسن، ومحمد: أجمع آل رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على تربيع القبر،

وسل الميت.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص67]: أمَّا قولي أنا وقول علماء آل الرسول عليه وعَلَيْهم السَّلام: فإنه يسل سلاً من عند رجليه.
وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:439/2]، [الرأب:852/2]: بالسند المتقدم قال: تُوُفي رجل من ولد عبدالمطلب ؛ فصلى عليه رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ودفنه، ثم أتاه رجل، فقال: يا رسول اللَّه إني لم أدرك الصلاة عليه ؛ أفأصلي على قبره ؟ قال: ((لا، ولكن قم على قبره فادع لأخيك بخير)).
* * * * * * * * * *

(293/1)

الحثي على الميت

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:435/2]، [الرأب:842/2]: حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه كان إذا حثى على ميت قال: (إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيماناً ببعثك، هذا ما وعد اللَّه ورسوله، وصدق اللَّه ورسوله) ثم قال: (من فعل ذلك كان له بكل ذرة من تراب حسنة).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص163]: بلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال:

((من حثى على قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفر عنه من ذنوبه ذنوب عام)).
وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام: أنه كان إذا حثى على ميت قال: (اللهم إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك)...إلخ رواية الأمالي.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:435/2]، [الرأب:842/2]: حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه قال: نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أن يُزَاد على قبرٍ ترابٌ لم يخرج منه، وأن يوضع على النعش حنوطٌ.
وقد تقدم في رواية المجموع قام رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم (فحثى في قبره ثلاث حثيات).
* * * * * * * * * *

(294/1)

دفن جماعة في قبر واحد
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص162]: حدَّثني أبي، عن أبيه...إلى قوله فإن دفنوا ضرورة حجز بينهم بحواجز من الأرض والتراب، وقد أمر رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يوم أحد: أن يدفنوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة في قبر واحد ؛ وذلك أن أصحابه كثرت فيهم الجراحات.

وروى المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [ج1 ص249]: نحوَه مرسلاً.
وقال عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص68]: في حال الإضطرار إلى دفن الجماعة في القبر الواحد قال: يدفن الثلاثة والأربعة في قبر واحد، ويحجز بينهم في القبر بالحجارة والتراب ، حتى يتبين بعضهم من بعض ، ولا يجمعون جميعاً، وقد فعل ذلك رسول اللَّه اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بشهداء أحد حين ضعف الناس من الحفر، لما بهم من الجراح ، فدفن اثنين في قبر ، وثلاثة في قبر.
وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:434/1]، [الرأب:841/2]: - عن محمد، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام - نحوُ رواية الهادي عَلَيْه السَّلام عنه بزيادة: ((فعجزوا عن حفر القبور ، فأمر بذلك)).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص129]: نحوها عن القاسم عَلَيْه السَّلام بالزيادة.
في دفن الشَّعر ونحوه
رَوَى في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:400/2]، [الرأب:771/2]: فقال: أحمد بن عيسى: عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه أنه رآى شعراً على العقبة، فقال: يوشك الناس أن يتركوا السنَّة. إنه ليس شيء يقع من الإنسان شعر، ولا ظفر إلاَّ وهو ميت فليوارى.

وفيها [العلوم:400/2]، [الرأب:770/2]: وأَخْبَرنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (وَارُوا هذا - يعني الشعر - فإن كل شيء وقع من ابن آدم ميت، فإنه يأتي يوم القيامة لكل عبد بكل شعرة نور يوم القيامة).

باب الزيارة للقبور

في مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص399]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يقول إذا دخل المقبرة : (السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم() لاحقون إنا إلى اللَّه راغبون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون).

وفي صحيفة علي بن موسى عَلَيْه السَّلام [ص445]: بسنده عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من مر على المقابر وقرأ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص] إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أُعْطِي من الأجر بعدد الأموات)).

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص519]: حدَّثني أبي، عن أبيه، أنه قال: حدَّثني رجل من بني هاشم كان صَوَّاماً قَوَّاماً عن أبيه يسنده إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من زارني في حياتي، أو زار قبري بعد وفاتي، صلت عليه ملائكة اللَّه اثني عشر ألف سنة)).

قال [ج2 ص520]: وبلغنا عن الحسين عَلَيْه السَّلام: أنه قال للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: يا رسول اللَّه ما لمن زارنا ؟ فقال: رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من زارني حياً أوميتاً، أو زار أباك حياً أو ميتاً، أو زار أخاك حياً أو ميتاً، أو زارك حياً أو ميتاً كان حقيقاً على اللَّه أن يستنقذه يوم القيامة)).

قال [ج2 ص520]: وبلغنا عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص131]: وقال القاسم: حدَّثني شيخ من بني هاشم كان صَوَّاماً قَوَّاماً عن أبيه، عن جده بسنده قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من زارني في حياتي، أو زار قبري بعد وفاتي صلت عليه ملائكة اللَّه اثني عشر ألف سنة)).

وروى محمد بإسناده عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)).

وعن أبي جعفر عَلَيْه السَّلام: أن فاطمة عَلَيْها السَّلام كانت تزور قبر حمزة وتقوم عليه.

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص484]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أَخْبَرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي في سنة خمس وثلاثمائة، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن أبيه

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليَّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا، فابعثوا إليَّ بالسلام فإنه يبلغني)).

(297/1)

وفيها [ص168]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو محمد الحسن بن حمزة الحسني رحمه اللَّه قال: حدَّثني أحمد بن عبدالله البرقي، قال: حدَّثنا جدي أحمد بن محمد، عن أبيه، قال: حدَّثني الحسين بن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليهم قال: قال لي رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من زار قبراً من قبورنا أهل البيت ثم مات من عامه الذي زار فيه، وكل اللَّه بقبره سبعين ملكاً يسبحون له إلى يوم القيامة)).
وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْه السَّلام [ص470]: بسنده عن آبائه عَلَيْهم السَّلام قال: قال علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام: (كأني بالقصور وقد شيدت حول قبر الحسين، وكأني بالأسواق وقد حفت حول قبره، ولا تذهب الأيام والليالي حتى يسار إليه من الآفاق وذلك عند انقطاع ملك بني أمية).
وبهذا الإسناد قال: سئل جعفر بن محمد عَلَيْه السَّلام عن زيارة قبر الحسين عَلَيْه السَّلام قال: أَخْبَرني أبي قال:

(من زار قبر الحسين بن علي عارفاً بحقه كتبه اللَّه في أعلى عليين)، ثم قال: (إن حول قبره سبعين ألف ملك شُعْثاً غُبْراً يبكون عليه إلى أن تقوم الساعة).
وقد تقدمت رواية أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام الذي منها: ولكن قم على قبره؛ فادع لأخيك بخير.
* * * * * * * * * *

(298/1)

كِتَابُ الزَّكَاة

باب الحث على أدَائِها

في مجموع الإمام زيد عَلَيْه السَّلام [ص202]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا تتم صلاة إلاَّ بزكاة، ولا تتم صلاة إلاَّ بطهور، ولا تقبل صدقة من غلول)).
وفيه [ص201]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (آكل الربى، ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة).
وفيه [ص201]: عن آبائه، عنه عَلَيْهم السَّلام قال: (الماعون: الزكاة).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:264/2]، [الرأب:519/1]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا تتم

الصلاة إلاَّ بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول)).
قال محمد: الغلول: هو آخذ الشيء من غير حقه.
وفيها [العلوم:264/2]، [الرأب:520/1]: بهذا السند عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (سأله رجل عن مانع الزكاة، قال: كآكل الربى، وقال: مانع الزكاة، وآكل الربا؛ حرباي في الدنيا والآخرة).
وفيها [العلوم:264/2]، [الرأب:520/1]: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن لله بقاعاً يُدعين المنتقمات يصب عليهن من منع ماله من حقه فينفقه فيهن)).
وبه: قال أبو الطاهر: كان جعفر بن محمد وغيره إذا رأى القصر - يعني الذاهب - قال: أي فلان هذا من المنتقمات ؟

(299/1)

وفيها [العلوم:263/2]، [الرأب:518/1]: أَخْبَرنا أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: أوصى أمير المؤمنين إلى الحسن ابنه، فقال: (أوصيك يا حسن، وجميع ولدي، وأهل بيتي، ومن بلغه كتابي من المؤمنين: بتقوى اللَّه ربكم، والله اللَّه في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم).
حدَّثنا أبو الطاهر قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: بلغني

أن علي بن أبي طالب دعا الحسن بن علي حين حضره الموت فقال: (أوصيك بإيتاء الزكاة عند محلها؛ فإنها لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص201]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (لعن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لاوي الصدقة والمعتدي فيها).
وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص360]: أَخْبَرنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادي، قال: أَخْبَرنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: أَخْبَرنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا صلاة إلاَّ بزكاة، ولا تقبل الصدقة من غلول)).
وفيها [ص511]: بهذا السند إلى محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له)).

(300/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص169]: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله

عليه أنه قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا تتم صلاة إلاَّ بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول)).
وبلغنا [ص169]: عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((مانع الزكاة وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة))، وبلغنا عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه: أنه دعى ابنه الحسن حين حضره الموت فقال: (أوصيك بإيتاء الزكاة عند محلها، فإنها لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة).
وبلغنا [ص169]: عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((الزكاة هي قنطرة الإسلام)).
باب اشتراط الحول
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص192]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (ليس في المال الذي تستفيده زكاة، حتى يحول عليه الحول منذ أفدته، فإذا حال عليه الحول فزكّه).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:268/2]، [الرأب:529/1]: حدَّثنا عباد عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً قال: (ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول).
وفي شرح التجريد [ج2 ص3]: وأَخْبَرنا أبو العباس الحسني، قال: أَخْبَرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا الحسين بن القاسم الكوفي، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، عن عمه علي بن الحسين، عن أبي هاشم المحمدي، قال: حدَّثني أبوك الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال: ((لا

زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)).
* * * * * * * * * *

(301/1)

باب زكاة الذهب والفضة
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص192]: عن آبائه ، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (ليس فيما دون المائتين من الورقِ صدقة. فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فإن زادت فبالحساب، وليس فيما دون العشرين() مثقالاً صدقة، فإذا بلغت عشرين مثقالاً، ففيها نصف مثقال، فما زاد فبالحساب).
وفي شرح التجريد [ج2 ص19]: والقول إنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً هو قول عامة الفقهاء من أهل البيت عَلَيْهم السَّلام وغيرهم..إلى قوله، والأصل فيه ما رواه زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب).
وروى محمد بن منصور بإسناده، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام

[العلوم:266/2]، [الرأب:525/1]: حدَّثنا علي بن منذر، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عَلَيْه السَّلام: مثله، وزيادة: (وما زاد فبالحساب).

(302/1)

وفيها [العلوم:275/2]، [الرأب:544/1]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن عبيد، عن المعلا بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (قام فينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ذات يوم فقال: ((هاتوا ربع العشر، هاتوا من أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون مائتين شيء، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وليس فيما دون ذلك شيء))).
وفيها [العلوم:267/2]، [الرأب:526/1]: حدَّثنا علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (في كل مائتين خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب).
وفيها [العلوم:266/2]، [الرأب:524/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن أبي مريم، وقيس بن الربيع، وأبي عوانه، وأبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (ليس في تسعة عشر مثقالاً زكاة، وإذا

كانت عشرين (مثقالاً()) ففيها ربع العشر).
وفيها [العلوم:276/2]، [الرأب:546/1]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: ليس فيما دون المائتين من الدراهم زكاة، فإذا تمت ففيها خمسة دراهم، وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، فإذا تمت [عشرين مثقالاً ففيها()] ربع عشرها وهو نصف دينار، وما زاد فعلى حساب ذلك، وكذلك ذكر عن علي رحمة الله عليه.
وروى الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص171]: عن أبيه، عن جده القاسم عَلَيْه السَّلام مثل رواية الأمالي عنه.

(303/1)

وقال في المنتخب [ص70]: والدليل على ما قلنا به من ذلك: قوله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ليس فيما دون خَمْس أواق من الفضة زكاة))، ثم قال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بإجماع الأمة عنه: ((وليس فيما دون مائتي درهم زكاة ، وليس فيما دون خمس أواق زكاة)).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص137]: قال القاسم والحسن ومحمد: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه ربع عُشُره ، نصفُ مثقال، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم.
قال محمد: فإذا بَلَغَتْهَا وحال عليها الحول وهي في ملك صاحبها ففيها خمسةُ دراهم.

وروى محمد نحو ذلك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
وفيه [ج1 ص183]: قال القاسم والحسن ومحمد: وما زاد على المائتين أو على عشرين مثقالاً ففيه بحساب ذلك.
وروى ذلك محمد بإسناده عن علي صلوات الله عليه.
قال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: زكاة الذهب والفضة ربع العشر ، هذا مما لا خلاف فيه.
وفيه: ولا خلاف أن نصاب الفضة مائتا درهم وزن سبعة لا عدد.
* * * * * * * * * *

(304/1)

باب الضم
في الجامع الكافي [ج1 ص133]: قال محمد: لو بقي من المال المُزَكَّى درهم ، ثم أفاد مالاً قبل رأس الحول ضم المال إلى الدرهم ثم زُكِّي جميعه.
قال محمد: وهو قول أبي الطاهر أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام.
وحدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن أبي جعفر عَلَيْه السَّلام، قال: إن بقي من المال المزكّى درهم، ثم أفاد مالاً قبل رأس الحول زَكَّاهُ في رأس الحول.

وحدَّثني أبو الطاهر قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده عَلَيْهم السَّلام، عن علي صلوات الله عليه: مثلُه.
* * * * * * * * * *

باب زكاة الإبل

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص187]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم لا شيء فيها، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر -وهو أكبر منها بعام- إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة على الخمس وأربعين ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، وإذا زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة).

(305/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام
[العلوم:276/2]، [الرأب:546/1]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن عبيد، عن المعلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((في الإبل في خمسٍ شاة، وليس فيما دون ذلك شيء، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت واحدة، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان()، إلى عشرين ومائة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة))
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص75]: بعد أن قال محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه حين سأله : قلت: فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه جعل في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ست وعشرين ابنة مخاض.
قال عَلَيْه السَّلام: لم يصح ذلك عنه عندنا، والذي صح عنه عندنا أنه قال: (وجدت في قراب سيف رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم صحيفة فيها زكاة الإبل، والبقر، والغنم، فكان فيها: وفي خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض)، فهذا الذي صحّ عنه عندنا.

وقال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [ج2 ص26]: وأَخْبَرنا أبو العباس الحسني رحمه اللَّه: أَخْبَرنا عيسى بن محمد العلوي: حدَّثنا الحسين بن القاسم القلانسي الكوفي: حدَّثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، عن عمه علي بن الحسين، عن أبي هاشم المحمدي: حدَّثني أبوك الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين عَلَيْهم السَّلام أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كتب لعمرو بن حزم: ((بسم الله الرحمن الرحيم فذكر ما يخرج من زكاة الإبل إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين، ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فإذا كانت ستاً وأربعين إلى أن تبلغ ستين ففيها حقة، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ خمساً وسبعين ففيها جذعة، فإذا كُنَّ أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كُنَّ أكثر من ذلك فخذ من كل خمسين حقة)).

وفيه [ج2 ص26]: قال: ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين

بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، ثم تستقبل()
الفريضة بعد ذلك بلغت الإبل ما بلغت ما ذكرناه من فريضة الإبل إلى عشرين ومائة منصوص عليه في الأحكام والمنتخب.

(307/1)

ومروي في الأحكام عن القاسم عَلَيْه السَّلام.
وروى النيروسي عنه في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة فبنت مخاض.
وروى نحوه عن علي عَلَيْه السَّلام إلاَّ أن يحي عَلَيْه السَّلام ضعف هذه الرواية عنه ولم يصححها، وكذلك سائر أهل العلم ضعفوها.
والرواية الصحيحة ما رواها عنه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه قال: (في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض).
قال القاضي زيد بن محمد رحمه الله في الشرح: أما ذكرناه في فريضة الإبل إلى مائة وعشرين فقد نص عليه يحيى في الجامعين، ورواه في الأحكام عن جده القاسم، وهو قول عامة الفقهاء، ولا خلاف فيه.
وما روى النيروسي عن القاسم أن في خمس وعشرين خمس شياة، فإذا زادت واحدة فبنت مخاض فغير

معمول عليه، وهو محمول على سهو الرواة، وكذلك ما روي مثله عن علي عَلَيْه السَّلام فغلط وتحريف ؛ لرواية الهادي خلافه.

وفي المنتخب [ص76]: يقول الهادي عَلَيْه السَّلام بعد أن سأله محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله بقوله: قُلتُ: فإن زادت على الأربعين ومائتين ما العمل في ذلك ؟

قال عَلَيْه السَّلام: تستقبل أيضاً الفريضة بالغنم على ما قدمنا وشرحنا في كل خمس شاة حتى تكمل خمساً وستين ومائتين، فيكون فيها أربع حقاق، وابنة مخاض، ثم على هذا الحساب الذي قدمنا في فرائض الإبل.

وقد قال غيرنا: إنه إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وأما علماء آل الرسول عليه وعَلَيْهم السَّلام وقولي أنا: فهذا القول الذي شرحنا.

* * * * * * * * * *

(308/1)

باب زكاة البقر

في مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص189]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تَبِيْعٌ حَولِي جَذَع أو جذعة، إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنّة، إلى الستين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين، ففيها مُسِنَّة وتَبِيْعٌ، إلى

ثمانين، فإذا بلغت ثمانين، ففيها مُسِنَّتَان، إلى تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تَبَايع، إلى مائة، فإذا بلغت مائة، ففيها مسنة وتبيعان، فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام

[الرأب:548/1]، [العلوم:278/2]: أَخْبَرنا محمدٌ، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد ، عن المعلى، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (قام فينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فقال: ((في البقر في كل ثلاثين تبيع ، أو تبيعة حولي، وفي كل أربعين مسنة)).

(309/1)

وفي شرح التجريد [ج2 ص34]: وأَخْبَرنا أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرنا عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن الحسين النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، عن نصر بن مزاحم، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تَبِيْعٌ أو تَبِيْعَةٌ جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنّة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تَبِيعَان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين

ففيها تَبِيْعٌ ومُسِنّة، فإذا كَثُرت البقر ففي كل ثلاثين تَبِيْعٌ أو تَبِيْعَةٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّة).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص139]: وروى محمد بإسناده عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال: ((في كل ثلاثين من البقر تبيع أوتبيعة ، جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة)).

وفي شرح التجريد أيضاً [ج2 ص34]: والأصل فيه ما رواه محمد بن منصور، عن محمد بن عبيد، عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (قام فينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ذات يوم فقال: ((في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة حولي، وفي أربعين مسنة)).

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين، وبه قال عامة الفقهاء.

وذهب سعيد بن المسيب والزهري إلى أن في كل خمسٍ شاة إلى خمس وعشرين، ثم فيها بقرة ، كما نقول في الإبل، والإجماع قد انعقد واستقر بعد قائل هذا القول وقياسهم على الإبل فاسد ؛ لأنه قياس يبطله النص والإجماع.

* * * * * * * * * *

باب زكاة الغنم

في مجموع زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام [ص190]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (ليس في أقل من أربعين شاةً من الغنم شيءٌ، فإذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان ، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المأتين ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة).

وفي شرح التجريد [ج2 ص36] نحو رواية المجموع بلفظ : وروى زيد بن علي ..إلخ السند والحديث إلا أنه قال : (فإذا بلغت أربعمائة ففي كل مائة شاة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:548/1]، [العلوم:278/2]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن عبيد، عن المعلى، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (قام فينا رسول الله صلَّى الله عَلَيْه وآله وسلَّم ذات يوم فقال: ((في الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة فثلاث إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الشاء ففي كل مائة شاة، لا يُفَرَّق بين مُجْتَمِعٍ، ولا يُجْمَع بين مُفْتَرَقٍ خشية الصدقة. ولا يأخذ المصدق فحلاً، ولا هرمه، ولا ذات عوار)).

وفيه [ج2 ص36]: نحوُ رواية الأمالي قال: والأصل فيه ما احتج به يحيى عَلَيْه السَّلام وهو ما رواه محمد بن منصور، عن محمد بن عبيد، عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره...إلخ السند والحديث.

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص173]: نحو رواية الأمالي بلفظ بلغنا عن أمير المؤمنين..إلخ، قال عَلَيْه السَّلام: يريد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بقوله ذلك لا يأخذ المصدق خيار الغنم ولا شرارها، ويأخذ من أوسطها ما لا عيب فيه منها.

وفي المجموع لزيد عَلَيْه السَّلام أيضاً [ص190]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (لا يأخذ المصدق هَرِمَة، ولا ذات عُوار، ولا تيساً إلاَّ أن يشاء المصدق أن يأخذ ذات العوار).

وفيه [ص191]: بهذا السند عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (لا يُفَرِّق المصدقُ بين مُجْتَمِع، ولا يَجْمَعُ بين مُفْتَرِق خشية الصدقة).

وفي المنتخب للهادي عَلَيْه السَّلام [ص79]: قال السائل محمد بن سليمان الكوفي رحمة الله عليه قلت: فإن رجلاً له ثلاثمائة شاة، مع ثلاثة رعاة ، مع واحد خمسون ومائة، ومع واحد عشرون ومائة، ومع واحد ثلاثون كيف يعمل المصدق في ذلك ؟

قال: يضمها جميعاً، ويأخذ منها ثلاث شياه.
قلت: وكيف ذلك ! وقد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق)).
قال: قد صحّ عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم هذا الخبر ؛ ولكن جهل العوام ما أراد به رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

(312/1)

قلت: فبين لي ما أراد صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بهذا القول.
قال: نعم، وإنما أراد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بقوله: ((لا يفرق بين ما جمعه الملك)) مثل ما ذكرت من الرجل الذي له غنم كثيرة على جماعة رعاة ، والملك واحد لصاحب الغنم ؛ فلا ينبغي للمصدق أن يفرق بين هذا ؛ لأن مالكه واحد ؛ لأنه لو فرق ترك ما أوجب الله عزّ وجل، ألا ترى أنه لو كان لرجل أربعون شاة مع راعيين، مع كل واحد عشرون، ثم لم يجمع المصدق ذلك أبطل الزكاة عن صاحب الأربعين شاة، والزكاة واجبة عليه ؛ لأنه يملك الأربعين كلها، فهذا معنى قوله: لا يفرق بين مجتمع أراد به عَلَيْه السَّلام ما جمعه الملك لم يفرق.
وأما قوله: ((لا يجمع بين مفترق)) فإنما أراد به عَلَيْه

السَّلام لا يجمع بين ما فرَّقه الملك.
قلت: بين لي ذلك، كما بينت لي الأولى؟
قال: نعم، لو أن لعشرة رجال مائة شاة مع راع واحد، لكل منهم عشر شياه لم يجب للمصدق أن يأخذ منها شيئاً ؛ لأن الملك قد فرقها، فلا ينبغي للمصدق أن يَجْمَع ما فرقه الملك. وهذا الذي عنى به رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق.
وفيه: قلت: فإن شريكين في مائة شاة ، وكل واحد منهما يعرف ماله، فلواحد سبعون شاة، وللآخر ثلاثون شاة وهي مع راع واحد.
قال: ينبغي للمصدق أن يأخذ منها شاة ويتراد الشريكان الفضل بينهما ، كما قال النبي عَلَيْه السَّلام: ((الشريكان يترادان الفضل فيما بينهما بالحساب)).
* * * * * * * * * *

(313/1)

القول في الأوقاص
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:531/1]، [العلوم:269/2]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا جعفر بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم: أن معاذاً سأل النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن أوقاص البقر ، فقال: ((ليس فيها شيء)).

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص175]:
الأوقاص التي عفا عنها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم - هي ما بين الأسنان من الإبل، والبقر، والغنم، والعدد الذي جعله بين السنين. مثل ما عفا عنه بين ما يجب فيه ابنة المخاض ، وبين ما يجب فيه ابنة اللبون، وذلك عشر من الإبل.
فعفا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن هذا العشر، وذلك أن في خمس وعشرين ابنة مخاض، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمساً وثلاثين، ثم فيها: - إن زادت على الخمس وثلاثين - ابنة لبون ، فلم يجعل صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فيما بين هذين السنين، ولا بين هذين العددين زكاة، وكذلك فيها كلها.
وكذلك أوقاص البقر ما بين الثلاثين والأربعين، وهو ما بين الحولي والمسنة، فلم يجعل بعد الحولي الذي يجب في ثلاثين شيئاً حتى تفي أربعين ، فيرتفع التسنين إلى المسنة.
وكذلك أوقاص الغنم، فلم يجعل فيما دون الأربعين شاةً شيئاً، ثم جعل في الأربعين شاةً شاة، ثم جعل ما زاد على الأربعين أوقاصاً لا زكاة فيها ، إلى مائة وعشرين، فإن زادت شاة وجب فيها شاتان إلى مائتين.
فهذه التي ما بين التوظيفات، والزيادات، والأسنان فهي الأوقاص التي عفا عنها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

وفي المنتخب [ص75]: قال: -يعني محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه-.
قلت: فهل يجب بين الخمس والعشرين إلى خمس وثلاثين شيء ؟
قال عَلَيْه السَّلام: لا.
قلت: فلأي علّة لا يجب في ذلك شيء ؟
قال: لأنها الأوقاص التي عفا عنها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بأمر الله عزّ وجل ، وهي ما بين السن والسن.
وإنما تجب ابنة لبون إذا كملت ستاً وثلاثين ، ألا ترى أن سبعاً وعشرين لا يجب فيه ابنة لبون ؛ لأنه زيادة بعير واحد.
وكذلك في زيادة البعير ، والبعيرين ، والثلاثة ، والأربعة ، إلى ماتجب فيه ابنة لبون ؛ لأن بين ابنة مخاض وابنة لبون فرقاً في الثمن، والسن.
قال في الجامع الكافي: وروى عن معاذ أنه سأل النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن أوقاص البقر فقال: ((ليس فيها شيء)).
وقال القاضي زيد في الشرح: ولا خلاف أنه لا شيء في الأوقاص من المواشي إلاَّ فيما بين الأربعين ، إلى الستين من البقر، فإن فيه خلاف أبي حنيفة.
* * * * * * * * * *

باب فيما عفا عنه رسول الله (ص)

في مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص192]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (عفا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور، والرقيق، والخيل، والحمير، والبراذين، والكسوة، والياقوت، والزمرد ما لم ترد به تجارة).

وفيه [ص189]: بهذا السند عن علي عَلَيْه السَّلام: (ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:289/2]، [الرأب:564/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (عفا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن صدقة الإبل العوامل تكون في المصر، وعن أربعين شاة تكون في المصر - فإذا رعت وجبت عليه الزكاة - وعن الدور، والخدم، والكسوة، والدر، والياقوت، والزمرد مالا يرد به تجارة.

وفيها [العلوم:267/2]، [الرأب:526/1]: حدَّثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إنا قد عفونا لكم

عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهمٌ)).
وفي شرح التجريد [ج2 ص66]: واستدل بما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (عفا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور، والرقيق، والخيل، والبراذين، والكسوة، واليواقيت، والزمرد، ما لم ترد به تجارة).
وفي المجموع أيضاً [ص190]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة ؛ وإنما الصدقة في الراعية).

(316/1)

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:289/2]، [الرأب:566/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قام فينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ذات يوم فقال: ((إنا قد وضعنا عليكم() صدقة الخيل والرقيق)).
قال أبو جعفر: ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ، والرقيق . فهاتوا ربع العشر من أموالكم)).
وفي الجامع الكافي [ج1 ص140]: قال القاسم فيما

روى داوود عنه: وسئل عن الإبل، والبقر العوامل، والغنم فقال: قد اختلف في ذلك: فذكر عن علي صَلَّى الله عَلَيْه (أنه قال: ليس في العوامل صدقة).
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص176]:
عفا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن الإبل العوامل تكون في المصر تعلف ويحمل عليها، وإن بلغت خمساً.
وعفا عن أربعين شاة تكون في المصر تعلف ، وتحلب ، ولا ترعى، فإذا رعت خارج المصر وآبت وجبت عليها الزكاة. وكذلك البقر مالم ترع.
وعفا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن الدور، والخدم، والكسوة، والخيل.
وقال عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص77]: وقد عفا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن العوامل من الإبل..إلى قوله: إنما عفا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن الخمس من الإبل تكون بالمصر يعمل عليها صاحبها في المناقلة ، وما أشبه ذلك من الكرى في المصر ، من موضع إلى موضع، وينفق من كرائها على نفسه ، وعياله.

(317/1)

وفيه [ص79]: قال السائل قلت: قد ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه عفا عن الأربعين شاة تكون في

المصر.
قال عَلَيْه السَّلام: قد روي ذلك عنه عَلَيْه السَّلام. والذي صح من هذا الحديث أنه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إنما عفا عن الأربعين شاة تكون في المصر يحلبها صاحبها، ويعلفها بالمصر.
* * * * * * * * * *

زكاة الدَّين

في مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص193]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (إذا كان لك دين ، وعليك دين فاحتسب بدينك ، وزكِّ ما فَضُل من الدين الذي عليك، وزَكِّ الدين الذي لك، وإن أحببت أن لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:305/2]، [الرأب:589/1]: وحدَّثنا محمد، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا يُزَكّي الدّين حتى يقبض، فإن قبض حسب صاحبه ما مضى من سنيه، ثم أخرج ما يجب من الزكاة فيه.
وهذا يذكر عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.
وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عَلَيْه السَّلام [ج2 ص9]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام أنه قال: (زكِّ الدين الذي لك).
وروى محمد بن منصور، عن محمد بن جميل، عن إبراهيم، عن ميمون، عن جرير، عن منصور، عن الحكم، عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (إذا كان لك أو لرجل دين سنين ثم قبضه فليودِّ زكاته لما مضى من السنين).

وفي الجامع الكافي() [ج1 ص134]: وقال الحسن عَلَيْه السَّلام: فيما حدَّثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه قول علي عَلَيْه السَّلام: (إذا كنت تقدر على الدين فزكه، وإن لم تقبضه).

زكاة العسل

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:291/2]، [الرأب:569/1]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (ليس في العسل زكاة).

قال أبو جعفر - يعني محمد بن منصور رضي الله عنه -: ذُكِرَ عن علي من وجه آخر أنه قال: (ليس في العسل زكاة إذا كان يأكله ، أو كان في منزله) وهو الوجه عندنا.

حدَّثني محمد، قال أَخْبَرني: جعفر، عن قاسم قال: ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يأخذ من العسل العُشُر.

وذُكِرَ عن أبي سيارة أنه ذَكَرَ للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن له نحلاً فأمره أن يؤدي منه العُشُر.

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص190] قال: أحسن ما أرى في زكاة العسل أن يؤخذ منه العشر ، إذا خرج منه في كل سنة قيمة مائتي درهم.

وفي ذلك ما بلغنا عن أبي سيارة المتعي أنه قال للنبي

صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: يا رسول الله إني لي نحلاً، قال: فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((فأدِ العشر، من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً)).
حدَّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن العسل هل فيه زكاة ؟ فقال: ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يأخذ منه العُشُر.

(319/1)

وذكر عن أبي سيارة أنه ذكر للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أن له نحلاً، فأمره أن يؤدي العشر منه، وما هو عندي إلاَّ كغيره مما ملكه الله عباده من أموالهم وأرزاقهم.
وفي المنتخب قال عَلَيْه السَّلام [ص86]: وقد بلغنا عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه أمر أبا سيارة - وكان له نحل - أن يخرج من كل عَشْرِ قِرَب عسل قِربَة.
وهذا الصحيح وبه نأخذ.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص137]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يأخذ من العسل العشر.
وذكر عن أبي سيارة أنه ذكر للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن له نحلاً، فأمره أن يؤدي عنه العشر.
وفي رواية داود، عن القاسم عَلَيْه السَّلام: وماهو عندي

إلا كغيره مما ملكه الله عباده من أموالهم وأرزاقهم.
* * * * * * * * * *

زكاة مال اليتيم

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام قال [العلوم:297/2]، [الرأب:576/1]: قال محمد: حدَّثنا أبو الطاهر، عن أبي بكر، عن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (يُزَكَّى مالُ اليتيم)().
وفي شرح التجريد [ج2 ص11]: وروى محمد بإسناده عن حسين بن عبدالله... إلخ السند والحديث مثلُه.
وروي عن ابن أبي ليلى عن علي عَلَيْه السَّلام مثلُه.

(320/1)

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:296/1]، [الرأب:574/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب ، عن شريك، عن أبي اليقضان، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يُزَكِّي مال بني أبي رافع، وكانوا أيتاماً في حجره.
وفيها [العلوم:296/2]، [الرأب:575/1]: وحدَّثنا محمد، عن علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابث، عن ابن أبي رافع، قال: باع علي أرضاً لنا بثمانين ألفاً، فلما دفع إلينا المال وجدناه ناقصاً ، فقلنا له، فقال: (إني كنت أزكيه).

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص191]: يُزَكَّى مالُ اليتيم.
وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام: أنه كان يُزَكِّي مال بني أبي رافع.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص193]: أبو خالد رضي الله عنه، وسألت زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام عن مال اليتيم فيه زكاة ؟ فقال: لا.
فقلت: إن آل أبي رافع يَرْوون عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه زكى مالهم فقال: نحن - أهل البيت - ننكر هذا.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:295/1]، [الرأب:573/1]: حدَّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى: عن مال اليتيم فيه زكاة، فقال: روي عن علي عَلَيْه السَّلام أنه كان يُزَكِّي مال بني أبي رافع.
قلت: وبه نأخذ، قال: قد روي أنه كان لا يزكيه.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص136]: نحوه، وليس فيه: وبه نأخذ.
وفيه: روى محمد بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، وعن عمر، وابن عمر، وعائشة، والشعبي، وحسن، وسفيان أنهم قالوا: في مال اليتيم زكاة.
وعن أبي جعفر، وجعفر، وإبراهيم، والحسن البصري، وعطاء: أنهم كانوا لا يرون فيه الزكاة.
* * * * * * * * * *

باب زكاة ما أخرجت الأرض

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص195]: قال زيد بن علي عَلَيْه السَّلام: فرض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم الصدقة في عشرة أشياء: في الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والإبل، والبقر، والغنم.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص142]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: أمَّا الحِنطة، والشعير، والتمر، والزبيب فلا خلاف بين الناس في وجوب الزكاة فيه.

وما سوى ذلك من الحبوب، والأطعمة مثل: الأرز، والعدس، والحمص، والباقلا، وأشباه ذلك، فقد اختلف فيه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:282/2]، [الرأب:553/1]: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن معلى، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (قام فينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فقال: ((فيما سقت السماء، أو سُقِي فيحاً العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر))).

وفيها [العلوم:268/2]، [الرأب:529/1]: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: فرض رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فيما سقت السماء، أو سقي بالسيل، والغيل، والبعل العشر، وما سقي بالنواضح نصف العشر، ولا يكون في

الدراهم زكاة حتى تكون خمس أواق، فإذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهم درهم.
قال محمد: البعل: ما ذهبت عروقه في الأرض مثل: النخل، والشجر، الذي لا يحتاج إلى الماء خمس سنين.

(322/1)

والسيل: سيل الوادي.
والغيل: الماء الصافي الذي يسيل بعد الوادي القليل.
وفيها [العلوم:282/2]، [الرأب:553/1]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: ليس فيما دون خمسة أوساق من الطعام صدقة، والوسق ستون صاعاً، قال ذلك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم. وما زاد على خمسة أوساق أخذ منه بالكيل بحساب الأوساق.
الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص181]: عن جده القاسم عَلَيْه السَّلام: وسُئِل عن وزن الصاع، فقال: لا يكون إلا بالكيل ؛ لأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال: ((الوسق ستون صاعاً)).
وفي الجامع الكافي: قال القاسم فيما روى داوود عنه: ولا يكون ذلك إلاّ في الكيل، وذلك أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قال ((الوسق ستون صاعاً)).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص196]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (ليس فيما أخرجت الأرض العشر صدقة من تمر، ولا زبيب، ولا حنطة،

ولا شعير، ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة.
فما سقت السماء من ذلك أو سقي فتحاً()، أو سيحاً ففيه العشر، وما سقي بالغرب، أودالية ففيه نصف العشر).

(323/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:280/2]، [الرأب:551/1]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا تجري صدقة على تمر، ولا زبيب، ولا ذرة، حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الزكاة، وما سقت السماء، وسقت الأنهار كان فيه العشر، وما سقي بالغرب كان فيه نصف العشر)).
قال محمد: بلغنا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((ليس فيما دون خمسة أوساق من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، صدقة تؤخذ)).
قال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: قال السيد أبو طالب: وتحصيل المذهب: أن كل ما يصل إليه الماء بطبعه ففيه العشر، وكل ما لا يصل إليه بجُرية حتى يوصل إليه بمؤنه ففيه نصف العشر، وهذا مما لا

خلاف فيه.
وفي شرح التجريد [ج2 ص54]: ويدل على ذلك: ما رواه زيد، عن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام السلام، قال: (ليس في ما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا شعير، ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوساق).
وفيه [ج2 ص50]: وروى محمد بن منصور بإسناده عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لا تجري الصدقة في تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوساق، والوسق: ستون صاعاً)).
* * * * * * * * * *

(324/1)

بابماينبغي للمصدق أن يفعله
في نهج البلاغة [ج3/خ263]: قال علي عَلَيْه السَّلام في وصيته لمن يستعلمه على الصدقات: (انطلق على تقوى اللَّه وحده لاشريك له، ولا تُرَوعَنَّ مسلماً، ولا تَجْتَازَنَّ عليه كارهاً، ولا تَأخُذَنَّ منه أكثر من حق اللَّه في ماله.
فإذا قدمت على الحي، فانزل بمائهم، من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم،

فتسلم عليهم، ولا تخدج() بالتحية لهم، ثم تقول: عباد اللَّه أرسلني إليكم ولي اللَّه وخليفته، لآخذ منكم حق اللَّه في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه، أوتوعده، أو تعسفه، أو ترهقه فخذ ماأعطاك من ذهب أو فضة، فإن كان له ماشية، أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه، فإن أكثرها له ، فإذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه، ولا عنيف به، ولا تُنَفِرَنَّ بهيمة، ولا تُفْزِعَنَّها، ولا تَسُوْءَنَّ صاحبها فيها، واصدع المال صدعين، ثم خيره، فإذا اختار فلا تعرضَنَّ لما اختاره، ثم أصدع الباقي صدعين، ثم خيره ، فإذا اختار فلا تعرضَنَّ لما اختاره، فلا تزال كذلك حتى يبقي مافيه وفاء لحق اللَّه في ماله فاقبض حق اللَّه منه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلطهما، ثم اصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق اللَّه في ماله ، ولا تأخذن عَوْداً()، ولا هرمة، ولا مكسورة، ولا مهلوسة()، ولا ذات عوار().

مقدار صاع النبي (ص)

قال زيد بن علي عَلَيْه السَّلام في المجموع [ص 198]: مقداره خمسة أرطال وثلث بالرطل الكوفي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:281/2]، [الرأب:552/1]: قال محمد بن منصور رضي الله عنه: فأما مايذكر عن بني هاشم، وأهل المدينة فإن صاع رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم هو هذا الصاع الذي بالمدينة يكتالون به، وبه يتبايعون، وهو ثلث مكوك بالمكوك العراقي الملجم، لانعلمهم يعرفون غير ذلك.

قال أبو جعفر [الرأب:552/1]، [العلوم:ج282/1]: وبصاع النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم نأخذ الذي قاله أهل المدينة في زكاة الفطر وغيره.

وفي الجامع الكافي قال [ج1 ص143]: الحسن، ومحمد: الصاعُ صاع النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وهو كيلجه مرسلة، وهي ثلث المكوك().

قال الحسن عَلَيْه السَّلام: وزنت الصاع فوجدته ستمائة وأربعين درهما من الحنطة. والمد: مائة وستون درهما، والصاع: أربعة امداد.

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص181]: والوسق: فهو ستون صاعا بصاع النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وذلك ما وَقَّته رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وجعله له مداً فَوَقَّت له خمسة أوسق سواء.

وفي التجريد وشرحه للمؤيد بالله عَلَيْه السَّلام قال [ج2 ص51]: والصاع: ثلث مكوك العراق.

وهذا منصوص عليه في المنتخب، وحقق أصحابنا ذلك بصاع أهل المدينة.

قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لايمكن تحقيقه بالوزن ؛ لأن

الحب قد يخف به ويثقل.
وقال زيد بن علي عَلَيْه السَّلام: هو خمسة أرطال وثلث بالكوفي.

(326/1)

والذي يدل على أن الصاع المعتبر هو صاع أهل المدينة أنهم رووا خَلفا عن سلف أنه صاع النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ولم يختلفوا فيه كما لم يختلفوا في موضع القبر، والمنبر.
وفي شرح القاضي زيد رحمه الله [ص110]: والصاع: ثلث مكوك العراق.
وهذا منصوص عليه في المنتخب، ولأن ماقلناه أقل ماقيل فيه وهو ثابت بالإجماع، ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، ولأنه لاخلاف في أن الوسق ستون صاعاً.
قال أبو طالب: ولاخلاف في أن الصاع أربعة أمداد.
* * * * * * * * * *

اجتماع العشر مع الخراج وعدمه
في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:286/2]، [الرأب:559/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام في أرض فُتِحَت عنوة ووضع عليها الخراج يؤدي عنها العشر مع الخراج.
وفيها [الرأب:559/1]، [العلوم:286/1]: 0حدَّثنا

محمد، قال: حدَّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما، قال: إن كان لرجل أرض خراجية، فأخذ منها خراجها، فليس عليه في غلاتها عشر . يعني الصدقة، وإن كان العشر أكثر من الخراج فليس عليه شيء. لا يجتمع خراج وصدقة في أرض واحدة.

(327/1)

قال أبو جعفر: قولُ أحمد بن عيسى هو قولُ العلماء، وهو قول علي بن أبي طالب. وقول القاسم بن إبراهيم قال به عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح وشريك، ويحيى بن آدم في أنه يؤخذ العشر من أرض الخراج بعد أخذ السلطان لخراجها، وذلك إذا حصل بعد الخراج خمسة أوساق ولا يخرج عُشُرِه إلا سنة واحدة، فإن كان أقل من خمسة أوساق فليس عليه بعد الخراج شيء.
هذا قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وحسن، وشريك، ويحيى بن آدم، ومن قال بقولهم.
والقول الآخر قول علي بن أبي طالب: لايجتمع عشر وخراج على أرض واحدة.
وروى الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص199]: عن جده القاسم: الخراجَ مع العشر.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص144]: قال محمد: قولُ أحمد بن عيسى هو قولُ علي بن أبي طالب عَلَيْه

السَّلام، وأبي جعفر محمد بن علي، والشعبي، وعكرمة، وأبي حنيفة، وأصحابه: لايجتمع عشر وخراج على أرض واحدة، وإذا أدى خراجها فلا شيء عليه فيما بقي وإن كان مائة وسق.
وقول القاسم بن إبراهيم، قال به عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وسفيان، وشريك، ويحيى بن آدم في: أنه يؤخذ منه العشر بعد الخراج إذا حصل بعد الخراج خمس أوساق، وإن كان أقل من ذلك فلا شيء عليه.
وقال الحسن بن يحيى: إذا كان لرجل غِلَّةٌ تبلغُ خمسة أوساق يعني في أرض خراج، فأخذ منه السلطان الجائر الخراج، فالإحتياط له أن يخرج منها العشر يعطي أقاربه إن كانوا محتاجين، والمسكين، وابن السبيل.
* * * * * * * * * *

(328/1)

فصل في حصاد الليل وجذاذه وفيما تساقط من الثمار
في الجامع الكافي [ج1 ص146]: وروى محمد بأسانيده، عن أبي ضَمُرة، وابن عُيَيّنة، وحفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين عَلَيْهم السَّلام أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم نهى عن جذاذ الليل ، وحصاد الليل.
وعن أبي جعفر عَلَيْه السَّلام، قال: إنما كره الجذاذ

والحصاد ليلاً لكي يشهد أهل الحاجة نهاراً بضغث من السنبل لمن انتاب صاحب الزرع، ويعلق من النخل أقنا فيأكل منه الفقير فتلك زكاة النخل والزرع.
وفيه [ج1 ص146]: وروى الحسن بن يحيى بإسناده، عن علي أن رسول اللَّه صلى الله عليهما وآلهما وسلم سئل عما يحل من ثمار الحوائط بغير إذن أربابها، فقال: ((سَقِيطَتُها غيرَ متناول شيئا من رؤوسها ولا أخذ في جيبه)).
قال الحسن: بلغني أن بعض الأنصار سد حيطانه ، فلم تجيء بما كانت تجيء أذهبت بركتها، وليس هذا يعرف بالعراق.
قال الحسن عَلَيْه السَّلام: كانوا يجدون في ذلك البركة إنما هذه بركة يجعلها اللَّه فيه بقدر ماينالها الجائع، وابن السبيل، والمحتاج.
حدَّثنا بذلك أبي، عن ابن العطار، عن أبيه عنه.
وقال الحسن أيضاً: فيما أَخْبَرنا زيد، عن ابن حاجب، عن ابن وليد، عن الصيدلاني عنه في الرجل يكون محتاجاً، قال: يخرج إلى هذه الثمار وغيرها فيأكل في بطنه، ولا يحمل شيئاً.
وروى محمد بإسناده، عن أبي جعفر محمد بن علي عَلَيْه السَّلام، قال: كان رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان تثلم مما يلي الطرق لكي يصيب منا الضعيف، والمسكين، وعابر السبيل.
* * * * * * * * * * *

باب زكاة الخضراوات

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص 196]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (ليس في الخضراوات صدقة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:269/2]، [الرأب:532/1]: حدَّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: (ليس في الخُضَرِ زكاةٌ: الخيار، والقثا، والبقل).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص142]: قال محمد: ولم يذكر عنه - يعني عليا عَلَيْه السَّلام - في شيء من الخضر كلها صدقة. وكذلك بلغنا، عن معاذ حين بعثه النبي صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم إلى اليمن أنه كان لايأخذ من الخضر صدقة، وهو في ذلك الوقت حاكم من حكام النبي صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم، ووالٍ من ولاته.

* * * * * * * * * *

باب أرض الخراج

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص197]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يجعل على أرض الخراج على كل جريب() من زرع البر الغليظ درهمين، وثلثي درهم، وصاعا من حنطة، وعلى كل جريب البُرِّ الوسط درهمين، وعلى كل جريب البر الرقيق درهما، وعلى كل جريب من النخل، والشجر عشرة دراهم، وعلى كل

جريب القصب، والكرم عشرة دراهم، وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما.

(330/1)

وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج2 ص509]: فأما أرض السواد فقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه لما ولي بعث رجلاً من الأنصار على أربعة رساتيق من رساتيق المدائن، وعلى البهقنات()، ونهر شير، ونهر الملك، ونهر جوين، وأمره أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب زرع وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم.

وأمره أن يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب الرطبة وهو القضب عشرة دراهم، وعلى كل جريب الكرم، وجريب البساتين التي تجمع النخل، والشجر على كل جريب عشرة دراهم.

وأمره أن يلقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق.

وأمره أن يضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين، ويتختمون الذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما.

وأمره أن يضع على أوساطهم التجار منهم أربعة وعشرين درهما، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر

درهما ففعل ذلك وجبى من تلك الأربعة رساتيق ثمانية عشر ألف ألف درهم وستين ألفاً ونيفاً.
وفي شفاء الأوام للأمير الحسين بن محمد عَلَيْهم السَّلام [ج1 ص547]: وروى الهادي إلى الحق عَلَيْه السَّلام، عن أمير المؤمنين علي عَلَيْه السَّلام أنه أمر عامله أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وأمره أن يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب من القضب عشرة دراهم، وعلى كل جريب بستان الذي يجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمره أن يلقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق.
* * * * * * * * * *

(331/1)

باب القول في الأرضين وأحكامها
في الجامع الكافي [ج1 ص146]: قال الحسن عَلَيْه السَّلام فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد:
وأرضُ الحجاز أرضُ عُشْرٍ يؤخذ منها العشر.
وكل أرض فتحت عنوة فصالحوا على العشر ففيها العشر.
قال محمد: وأرض الري، والجبال، والجزيرة، والمغرب، فتحت عنوة، فصالح أهلها على خراج معلوم.

وقال محمد: أرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها من أهل الحرب، ومن غيرهم فهي أرض عشر ؛ ولذلك صارت أرض العرب مثل: الحجاز، وتهامة، واليمن أرض عشر. يعني ومن ذلك ماكان في البرية - يعني - برية الكوفة من أجل أن أهلها أسلموا عليها.

وفي كتاب السيرة() الصغير: وكل أرض أُجْلِي عنها أهلُها، وتركوها فهي أرض عشر، وحكمها إلى الإمام يصنع فيها مايشاء مثل: قريظة، والنضير، كان حكمها إلى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يصنع فيها ما يشاء. وكل أرض غلب عليها المسلمون ، فقسمها الإمام بين الجند الذين غلبوا عليها كما صنع رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بخيبر فهي أرض عشر، وهي ملك لهم.

وإن لم يقسمها بينهم وتركها فهي أرض خراج ، وكل ذلك إلى الإمام يفعل في ذلك ماهو أصلح للمسلمين وأرفق بهم. وقد قسم رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وترك هذا آخر قوله في السيره الصغير، ومن أحيا أرضاً مواتا -يعني- بعين، أو بير، أو غير ذلك، ولم تكن بيد مالك قبله فهي أرض عشر، وهي له، ولورثته من بعده.

وكذلك روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: (من أحيا أرضا ميتة لم تكن في يد أحد قبله فهي له).

وفي الشفاء للأمير الحسين عَلَيْه السَّلام [ج1 ص545]:
أما الأرضون فهي أنواع: أرض افتتحها الإمام بالمسلمين فعندنا أنه مُخَيَّر ، إن شاء قَسَّمَها بين الغانمين قِسْمَة الغنائم، وعليه إجماع علماء الإسلام ، كما فعل النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في بعض خيبر ؛ فإنه قسمه بين المهاجرين، والأنصار على ثمانية عشر سهماً ، لكل مائة سهم؛ لأنهم كانوا ثماني عشرة مائة... إلى أن قال: وإن شاء جعلها أيضاً في أيدي أهلها على خراج يؤدونه من دراهم معلومة، أو دنانير معلومة، أو حب مكيل معلوم كما فعله النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في بعض أرض خيبر... إلى قوله: وأرض أحياها رجل مسلم فهي له، ولورثته من بعده، وعليهم فيها العشر.
قال القاضي زيد: وهذا مما لاخلاف فيه، ووجهه قول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ((من أحيا أرضا مَوَاتاً فهي له، ولورثته من بعده، وليس لِعِرْقِ ظالم حق)) إلى قوله: وأرض أجلى عنها أهلها الكافرون ، قبل أن يوجف عليهم بخيل، أو ركاب، أو يقاتلوا مثل فدك فهذه لإمام المسلمين ، ينفق منها على نفسه وأسبابه، ويضع منها مايرتفع() حيث يشاء ، كما كانت لرسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

قال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [ج2 ص56]: اعلم أن أحكامها تختلف: فمنها أرض افتتحها المسلمون عنوة، واقتسموها بينهم فهي لهم ملك، ولا يلزمهم فيها إلا العُشُر، وأرض أسلم عليها أهلُها طوعاً فليس عليهم فيها إلا العشر، وأرض أحياها رجل مسلم فهي له، ولا يلزمه فيها أيضاً إلا العشر، وهذا منصوص عليه في الأحكام.

والأصل فيها أن الأرضين التي سبيلها ماذكرنا صارت ملكاً للمسلمين من غير أن يُعلق بها حق لأحد، فلا يلزمهم فيها إلا العُشُر ، أو نصف العُشُر ؛ لقوله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((فيما سقت السماء العُشُر، ومايسقى بالدوالي نصف العُشُر)) على أن هذه الجملة لاخلاف فيها بين المسلمين، وإنما الخلاف في أرض الفتوح أنها تكون ملكاً للغانمين() بنفس الغلبة، أو بأن يقسمها الإمام فيما بينهم إذا رأى ذلك صلاحاً.

وقال القاضي زيد بن محمد رضي الله عنه في الشرح: ولا خلاف في أن الأرض المغنومة إذا قسمت بين الغانمين أنها تصير ملكا لهم ، ويلزمهم فيها العشر، أو نصف العشر.

وفيه: وأرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم، ويلزمهم فيها العشر كأرض اليمن والحجاز، وهذا لاخلاف فيه.

وفيه: وأرض أحياها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده، ويلزمهم فيها العشر، ولا خلاف فيه أيضاً ، وذلك لقوله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من أحيا أرضاً فهي له ولورثته من بعده ، وليس لعرق ظالم حق)).

وفيه: قال أبو العباس: وإنما يلزم العشر إذا لم يكن سقيها من ماء الخراج ، بأن يكون إحيائها باستنباط عين منها نفسها، أو بير، أو قناة، أو سقاها بماء السماء فيلزم فيها العشر بالإجماع.

(334/1)

وفيه: ولا خلاف في جواز المصالحة مع المشركين على مال ، وأنه يؤخذ منهم ما وقعت المصالحة عليه ، كما فعل النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم مع أهل نجران.
وفيه: ولا خلاف أن مال الخراج ، ومال الصلح فيٌّ لاصدقة.
وفيه: ولا خلاف أن من تَحَجَّر أرضاً، وأراد عمارتها فإنه أولى بها من غيره.
وفيه: قال محمد بن عبدالله عَلَيْهما السَّلام في سيرته: يؤخذ خراج الأرض والجزية في كل سنة مرة، ولا خلاف فيه.
وفيه: وحكى علي بن العباس إجماعَ أهل البيت عَلَيْهم السَّلام على أن الخراج لايصح إلا إذا زرعت خيفة أن تضرب بآفة فوجب رد المأخوذ منه.
وفيه: ولا خلاف أن للإمام أن يدفع الأرض التي أحياها المسلم إلى مسلم آخر إذا عطلها الأول ثلاث سنين احتياطاً.
* * * * * * * * * *

باب زكاة أموال التجارة

قد تقدم في باب ماعفي عنه: في المجموع [ص192]، والأمالي [العلوم:289/1]، [الرأب:564/1]، وشرح التجريد [ص65 ج2] ماوراه زيد بن علي، عن آبائه عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه عفا عن الإبل العوامل..إلى قوله والدر، والياقوت، والزمرد مالم يرد به تجارة، وفي لفظ ((وما لايرد به تجارة)).

(335/1)

وفي شرح التجريد [ج2 ص65]: كل مال [كان()] للتجارة إذا بلغت قيمته النصاب، وحال عليه الحول وجب فيه رُبْعُ عُشُرِ قيمته ، ثياباً كانت الأموال، أو ماشية، أو مأكولا، أو غير ذلك وهذه الجملة منصوص عليها في الأحكام، والمنتخب، وهو قول عامة الفقهاء، وحُكي الخلاف فيه عن مالك وصاحب الظاهر.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص149]: عن الحسن، ومحمد نحو مافي التجريد.
وفي البحر للإمام المهدي أحمد بن يحيى عَلَيْه السَّلام: مسئلة: العترة، وأكثر الفقهاء، وتصير للتجارة بنيته لها عند ابتداء ملكه بالاختيار ، فلا تغني النية وحدها كالسوم، وكالسفر لايكفي نيته في القصر.
وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ولا خلاف أن الحمير إذا كانت لمجرد النتاج فلا زكاة فيها.

وفيه: إن العبيد الذين يُمْسَكون للخدمة، والتصرف في التجارة لازكاة عليه في ثمنهم، وكذلك الدور، والحوانيت التي هي مساكن، أو متاجر، وكذلك الخيل، والبغال، والحمير التي تكون للركوب ، فلازكاة في شيء منها.
نص على بعضه في الأحكام ، وعلى بعضه في المنتخب ، وهو مجمع عليه.
والأصل في ذلك خبر زيد بن علي عفى..إلخ، ونحوه.
وفيه: ولو أن رجلا اجتمع عنده في وَبَرِ أَنْعَامِه، وأَصْوَاف أغنامه، وألبانها، وسمونها ماقيمته تبلغ قيمة النصاب لم يجب عليه الزكاة، ولاخلاف أن هذه الأشياء لازكاة فيها على من يملكها لمجرد الملك والقنية. قال: وهو مما لاخلاف فيه.
وفيه: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لايزكي المضارب عن مال المضاربة إلا بأمر رب المال، فإن أخرجها من غير أمره كان ضامنا . وهذا مما لاخلاف فيه.
* * * * * * * * * *

(336/1)

باب مايُؤْخذ من أهل الذمة
في شرح التجريد [ج2 ص69]: فأما المقدار المأخوذ منهم فالأصل فيه مارواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام: أنه كان يجعل على

المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقراء اثني عشر درهما.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص197]: مثله عن آبائه، عن علي عليه السلام بلفظ: (وعلى الفقير).

وفي شرح التجريد أيضاً [ج2 ص68]: يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر مايأتون به من أموالهم ، ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام إذا أتوا من بلد شاسع إلى بلد شاسع فاما من اتجر منهم في مصره فلا يؤخذ منه شيء سوى الجزية، وهذا منصوص عليه في الأحكام [ص179]، والمنتخب [ص89].

قال الهادي إلى الحق عَلَيْه السَّلام: وعلى ذلك وقعت المصالحة.

وفيه [ج2 ص70]: أن الإجماع حاصل أَنْ لاجزية على النساء، والعلة فيه أنهن لسن من أهل القتال، فكل من لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه.

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في المنتخب [ص90]: إنما جعلت فدية من القتل. وأما النساء فمنع رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم من قتلهن ؛ لأنهن ضعفاء، ولا امتناع عندهن، ولا حمل سلاح فيهن.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: مايؤخذ من أهل الذمة سوى بني تغلب ينقسم: فمنه مايؤخذ من رؤوسهم، ومنه مايؤخذ من أموالهم نص عليه في الجامعين، ولا خلاف في إيجاب الجزية على هؤلاء على الجملة.

وفيه: وتؤخذ الجزية ممن يقاتل، ويقتل إذا لم يقبل الجزية دون غيرهم من النساء، والصبيان، والمماليك وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ولا خلاف فيه، وذلك لأن الآية جعلت الجزية بدل عن القتل. والنساء، والصبيان ليسوا من أهل القتل، والمقاتلة للنهي عن قتلهم.

* * * * * * * * * *

القول فيما يؤخذ من نصارى بني تغلب

في المنتخب قال عَلَيْه السَّلام [ص90]: هم قوم كانوا قد أنفوا أن تؤخذ منهم الجزية، وسألوا أن تُضَاعف عليهم الصدقة فأُجِيْبُوا إلى ذلك وشُرِطَ عليهم أن لا يُدْخِلوا أولادهم في دينهم، وعُوهِدُوا على ذلك، فأوجب عليهم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في أموالهم كلها ضعفي مايجب على المسلمين من الزكاة، في المائتي درهم قفلة عشرة دراهم، وفي عشرين مثقالاً من الذهب مثقال، وفي خمس من الإبل شاتان، وفي عشرين من الغنم شاة، وفي خمسة عشر من البقر تبيع أو تبيعه، وفي الطعام ماكان يؤخذ منه العشر أخذ منهم الخمس، وما كان يؤخذ فيه نصف العشر أخذ منه العشر. فهذه جملة مايؤخذ منهم ، وما يجب عليهم.

وفي الأحكام قال عَلَيْه السَّلام [ج1 ص213]: في نصارى بني تغلب ونقضهم للشرط، وكذلك يروى عن

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه كان يقول: (لَئِنْ مَكَّنَ اللَّه وطأتي لأَقْتُلَنّ رجالهم، ولأَسْبِيَنَّ ذراريهم، ولآخُذَنَّ أموالهم؛ لأنهم قد نقضوا عهدهم، وخالفوا شرطهم بإدخالهم لأولادهم في دينهم).
* * * * * * * * * *

(338/1)

تعجيل الزكاة قبل وقتها
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص194]:
وكما أوجدناك عن الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في قبض ذلك، وأخذه من أقرب الناس به العباس عمه فقد نروي ويروون أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم تَعَجَّل من العباس زكاة ماله قبل وقت وجوب الزكاة عليه().
وفي شرح التجريد [ج2 ص76]: وتعجيل الزكاة جائزة . نبه عليه في الأحكام بقوله: إن ذلك مروي عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في العباس رحمه اللَّه.
* * * * * * * * * *

الهدية للمصدق
قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص501]:
وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمه اللَّه أنه استعمل رجلاً على بعض الأعمال، فلما كان رأس السنة عزله، فأتى بسليف من دراهم يحمله

حتى طرحه بين يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فقال: ياأمير المؤمنين هذا أهداه إليَّ أهل عملي، ولم يهدوه قبل أن تستعملني، ولا بعد ما نزعتني، فإن كان لي أخذته، وإلا فشأنك به، قال: فقال له أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام: (أحسنت لو أمسكته كان غلولاً())، وأمر به لبيت المال.

وفي الجامع الكافي [ص152]: روى محمد نحوه بلفظ: بلغنا..إلخ.

وفي شرح التجريد [ج2 ص72]: عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه قال: (هدايا الأمراء غلول).

* * * * * * * * * *

(339/1)

باب من تحل له الصدقة ومن لا تحل له

قال اللّه سبحانه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ..الآية}[التوبة:60].

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص194]: فأما الفقراء: فهم الذين لايملكون إلا المنزل، والخادم، وثياب الأبدان، فهؤلاء هم الفقراء.

وأما المساكين الذي نحب لهم أن يأخذوا من الصدقة: فهم أهل الحاجة، والفاقة، والإضطرار إلى أخذها.

والعاملون عليها: فهم الجباة لها ، المستوفون لكيلها وأخذها من أيدي أربابها.

والمؤلفة قلوبهم: فهم أهل الدنيا المائلون إليها، الذين لايتبعون المحقين إلا عليها، ولا غنى بالمسلمين عنهم، ولا عن تألفهم ؛ إما ليتقوى بهم على عدوهم، وإما تخذيلاً وصداً عن معاونة أضدادهم كما فعل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ويجب على الإمام أن يتألفهم لذلك وعليه، وينيلهم بعض مايرغبون فيه.

وأما الرقاب: فهم المكاتبون الذين يكاتبهم مواليهم على شيء معلوم، فيجب على الإمام أن يعينهم في ذلك بقدر ما يرى على قدر ضعف حيلتهم وقوتها.

وأما الغارمون: فهم الذين قد لزمتهم الديون من غير سرف، ولا سفه، ولا إنفاق في معصية فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ماعليهم من ديونهم، ويعطيهم من بعد ذلك ما يقيمهم ، ويحييهم ، ويقوتهم ، ويكفيهم.

وأما السبيل: فهو أن يصرف جزء السبيل في التقوية للمجاهدين، والإستعداد بالقوة للظالمين مما يتقوى به من الخيل والسلاح، والآلات عليهم، وذلك مأمر اللَّه سبحانه به فيهم فقال: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ... الآية}[الأنفال:60].

(340/1)

وأما ابن السبيل: فهو مار الطريق المسافر الضعيف. فيعان بما يُقِيْتَه ويكفيه من قليل، أو كثير يدفع إليه الإمام مما له في يده مايقوم به في كرائه، ونفقته، وما يكون -

إن كان عارياً- في كسوته حتى ينتهي ، ويصل إلى بلده.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص193]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهما، ولا يعطاها من له خمسون درهما).
وفيه [ص200]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول، أو يكون عيالاً على الناس))، وقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لاتحل الصدقة لغني، ولا لقوي، ولا لذي مرة سوي)).
وفيه [ص200]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه أتاه رجل يسأله الصدقة، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لاتحل الصدقة إلا لثلاثة: لذي دم مُفْظِع، أو لذي غُرْمٍ مُوْجِع، أو لذي فقر مُدْقِع)).
قال أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام: (فذكر أنه أحد الثلاثة فأعطاه درهماً).

(341/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص427]: حدَّثنا أبو أحمد علي بن حسين الديباجي البغدادي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى،

عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((كفى بالمرء إثماً...)) مثل مافي المجموع..إلى قوله: ((مرة سوي)) وزاد ((من الناس)).

قال أبو طالب الحسني: المراد به عندنا التصدق من الناس.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:265/2]، [الرأب:522/1]: وحدَّثنا محمد إلى آخر السند، والحديث بغير زيادة، وبلفظ: ((أن يضيع من يقوت، أو يكون عيالاً على المؤمنين)) .

قال محمد: لاتحل الصدقة لقوي إذا وجد مايحل له اكتسابه، وإذا لم يجد مايحل له اكتسابه صلح له أن يأخذ الصدقة.

وفيها [العلوم:265/2]، [الرأب:522/1]: بهذا السند عن علي عَلَيْه السَّلام أنه أتاه رجل يسأله الصدقة، فقال علي..إلخ مافي المجموع بلفظ: (لذي دين مدقع) و(فأعطاه ديناراً)، إلا أنه عن علي عَلَيْهم السَّلام، ولم يرفعه.

وفيها [العلوم:265/2]، [الرأب:523/1]: أَخْبَرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لاتحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي())) عنى به عَلَيْه السَّلام المسألة لاتحل لهما.

وروى عبدالله بن مسعود عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله

وسَلَّم قال: ((من سأل وله ما يغنيه كان خَدُوشاً في وجهه يوم القيامة)).

(342/1)

قالوا: يارسول اللَّه وما غناه ؟
قال: ((خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب)).
وروي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن رجلاً من بني هلال سأله، فقال: يارسول اللَّه إني كنت تحملت حمالة، فقال له رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن المسألة لاتحل إلا لثلاثة: رجل تَحَمَّل حمالة ، فحلّت له المسألة حتى يصيبها، ورجل أصابته جائحه، فذهب ماله فحلت له المسألة، ورجل أصابته فاقة شديدة حتى يقول ذووا الحجى من قومه: قد حلت له المسألة)).
وذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه قال: ((لاتحل المسألة إلا لذي فقر مدقع، أو دم موجع، أو غرم مفظع)) فهذا عندي معنى ماقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لاتحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي.
وفيها [العلوم:273/2]، [الرأب:539/1]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم... إلى قوله: قيل له: فإنهم يقولون: من له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب لاتحل له الزكاة، قال: هذا يعني به المسألة، وقد روي عن علي رحمة الله عليه.

وفيها [العلوم:271/2]، [الرأب:535/1]: حدَّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، قال: لاأرى سبيل الصدقات في جميع الوجوه إلا واحداً، ولا أرى الرواية الصحيحة الموافقة للإجماع والكتاب إلا على أن الصدقة لا تحل لغني، ورأيتهم مجمعين على أن من كان له مَسْكَنُ يَسْكُنه ، وخَادِم يَخْدُمُه ، ومتاع بيت لاغنى به عنه فالصدقة له حلال.

(343/1)

وفي الجامع الكافي [ج1 ص159]: عن القاسم عَلَيْه السَّلام مثل الروايات عنه في الأمالي، وكذا الرواية عن أحمد بن عيسى فيه مثلها.
وفيه: قال الحسن بن يحيى: روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم أنه قال: ((لاتحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي -يعني إذا كان صحيحاً قوياً-، ومن لم يكن له خمسون درهما يحول عليها الحول حل له أخذ الزكاة)).
وفيه [ج1 ص160]: وقال الحسن عَلَيْه السَّلام: يروى عن أبي جعفر محمد بن علي عَلَيْهما السَّلام أنه قال: لايعطى رجل واحد من الزكاة أكثر من مائتي درهم.
ويروى عن جعفر بن محمد عَلَيْه السَّلام أنه قال: لايعطى أكثر من خمسين درهماً، ولا يعطى من له خمسون درهماً.

قال الحسن عَلَيْه السَّلام: فقول محمد بن علي عَلَيْه السَّلام: فيه سعة ورخصة وقول جعفر صواب.
وقال الحسن ومحمد: يعطى الفقير من الزكاة خمسين درهماً، ولا يعطى من له خمسون درهماً.
وروى محمد بإسناده، عن علي عَلَيْه السَّلام، مثل ذلك.
وفي الأمالي [العلوم:275/2]، [الرأب:543/1]: قال أبو جعفر: إن أخذ لنفسه مائتين إلا شيئاً فلا يأخذ لكل عَيِّل مثل ذلك، وإن أخذ خمسين فيأخذ لكل عيل ممن تجب عليه نفقته مثل ذلك، وهذا لا اختلاف فيه.
* * * * * * * * * *

باب منع أهل البيت(ع) من أخذ الصدقة
في صحيفة الإمام علي بن موسى الرضى عَلَيْه السَّلام [ص463]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إنا أهل بيت لاتحل لنا الصدقة، وأُمِرْنا بأسباغ الوضوء، وأن لاننزي حماراً على عتيقة()))

(344/1)

وفي الجامع الكافي [ج1 ص162]: قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: لاتحل الصدقة لبني هاشم الذين جعل اللَّه لهم الخمس.
قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لاتحل لهم الصدقة ؛ لما أكرم اللَّه به نبيه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم من الخمس، ولما

جاء في ذلك عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم من التشديد على نفسه ، وعليهم.
وفي الأحكام [ج1 ص197]: عن أبيه، عن جده القاسم: مثلُه.
وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:303/2]، [الرأب:587/1]: عن جعفر، عن القاسم: نحوُه.
وفيها [العلوم:303/2]، [الرأب:586/1]: قال محمد: سالت أحمد بن عيسى، عمّا روي في بني هاشم أنهم لاتحل لهم الصدقة، قلت: تكون هذه الزكاة التي يخرجها الناس من أموالهم من الصدقة التي لاتحل لهم.
قال: نعم.
قلت: لاتحل لهم الصدقة وإن منعوا الخمس ؟
قال: نعم، وإن منعوا الخمس. ليس منعهم ما أحل اللَّه لهم يجوز لهم أخذ ماحرم عليهم إلا من ضرورة بمنزلة الميتة.
وفي شرح القاضي زيد رحمه اللَّه: روى محمد بن القاسم عَلَيْه السَّلام، عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه منع بني هاشم من تولي عمالتها لما سئل عن ذلك فقال: ((إنها غسالة أوساخ الناس)).
وفيه: قال أبو طالب: والأظهر أن تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم مجمع عليه، وقد روي عن أبي حنيفة رواية شاذة: أنها تحل لهم. ولا خلاف أن بني أمية تحل لهم الصدقة، وأمية هو ابن عبد شمس.

وأما زكاة بعضهم لبعض ففي الجامع الكافي [ج1 ص162]: روى محمد بإسناده عن علي عَلَيْهم السَّلام أنه قال: (نحن أهل البيت لاتحل لنا الصدقة ، إلا صدقة بعضنا على بعض).

وعن حجر المدري أنه قال في صدقة رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر.

قال محمد: هذا الأثر موافق لرواية أبي جعفر عَلَيْه السَّلام عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم : ((لاتحل الصدقة لآل محمد إلا صدقة الماء، أو صدقة بعضهم على بعض)).

وعن علي بن الحسين أنه كان يشرب من ماء الصدقة.

وفي الشفاء للأمير الحسين عَلَيْه السَّلام [ج1 ص575]: وأما زكاة بعضهم لبعض فذكر الناصر لدين اللَّه أحمد بن يحيى الهادي في جوابه للقاسم بن محمد بن القاضي وقد سأله عن زكاة الطالبيين هل تجوز لبعضهم من بعض أو لا ؟ فأجابه الناصر لدين اللَّه بما لفظه: الذي سمعنا من آبائنا صلوات الله عليهم أن صدقات آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم تجوز لهم، ولضعفائهم، ولفقرائهم، ومساكينهم دون كل أحد قال: وهو عندي كذلك . والله الموفق للصواب.

وذكر في بعض نسخ الوافي() عن علي عَلَيْه السَّلام أنه يُجَوِّزُ صدقات آل محمد صلى الله عليه وعليهم بعضهم

لبعض.
وذكر مثله عن زيد بن علي، ومحمد بن يحيى الهادي عَلَيْهم السَّلام، وحمله القاضي زيد على صدقات النفل.
وكلامهم يدل بحقيقته على خلاف حمله وهو جواز صرف زكوات بعضهم لبعض.

(346/1)

ومثله نص القاسم بن علي في كتاب التفريع: والأولى عندنا تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم سواء كانت الزكاة منهم، أو من غيرهم لعموم الأخبار، وهو يجب اجراؤها على عمومها إلا بمخصص ولا مخصص لما هنا فوجب إجراؤه على عمومه.
قال الأمير صلاح المتمم للشفاء في حاشيته على ماذكره الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد في الشفاء من دعوى عدم المخصص مالفظه:
وأقول إن العمومات التي تقدمت مخصوصة بما رواه سادات آل أبي طالب عن زين العابدين، عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يارسول اللَّه إنك حرّمت علينا صدقات الناس، فهل تحل صدقات بعضنا لبعض ؟ فقال: ((نعم)).
وهذا الحديث يشهد بما ذكره زيد بن علي، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن يحيى، و(ع)، -قلت: وأظنه: وأبو العباس الحسني- وهو الذي رواه أحمد بن يحيى عن

آبائه، وهو قول حي الإمام المتوكل على اللَّه المطهر بن يحيى قدس اللَّه روحه، وولده محمد بن المطهر، وقد روى ذلك لي الثقة عن حي الإمام الناصر للحق شرف الدين طود العترة.
قلت: وهو الأمير الحسين صاحب هذا القول، قال: ولا أدري هل ذلك منه متقدم على هذا القول، أو متأخر، انتهى().

(347/1)

وقال الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك رحمه الله: في كتاب معرفة أصول الحديث: حدَّثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد اللَّه بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ابن أخي طاهر العقيقي، حدَّثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثني علي بن جعفر بن محمد، عن الحسين بن زيد، عن عمه عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه أن العباس، قال: يارسول اللَّه إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال: ((نعم)).
قال الحاكم: قال الحسين: فرأيت مشيخة أهل بيتي يشربون من الماء في المسجد إذا كان لبعض بني هاشم، ويكرهونه مالم يكن لبني هاشم.
وقال الإمام الهادي عَلَيْه السَّلام في المجموعة الفاخرة

[ص443]: في جوابه على مسائل الحسن بن عبدالله الطبري: بل قولنا إنا نتبرأ إلى اللَّه ممن استحل العشر من آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وقال: إنه حلال من غير آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
* * * * * * * * * *

باب المنع من تسليمها إلى الكفار ونحوهم والأقارب والمماليك

في الجامع الكافي: قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على أن يتعمدوا بالزكاة أهل المعرفة والحق والموافقة،ولا يتعمدوا بها أهل الخلاف والعداوة، وكذلك الصدقات، والكفارات، والفطر، ونحو ذلك.
وفي شرح التجريد [ج2 ص85]: أما الأبوان، والأولاد، والمملوك، والمدبر، وأم الولد، فلا خلاف أنه لايجوز للرجل أن يعطيهم شيئاً من زكاته.

(348/1)

وأما سائر من تلزمه نفقتهم فالوجه في أنهم لايعطون من الزكاة شيئاً أنه لاخلاف في الأبوين، والولد أنهم لايعطون، فكذلك سائر من ذكرنا لعلة لزومه نفقاتهم، وكل من لزمته نفقته لايجوز أن يعطيه شيئاً من زكاته ؛ لأنه يكون مخففاً عن نفسه، ومنتفعاً به، ولا يجوز للإنسان أن يجعل زكاته نفعاً لنفسه.

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ودفعها إلى الكفار لايجوز بالإجماع، والتشبيه كفر بالإجماع.

وفيه: ولا خلاف أن دفعها إلى الآباء والأمهات لايجوز وإن علوا، ولا إلى الأولاد وإن سفلوا ، سواء وجبت نفقة هؤلاء على المُزَكّي، أم لم تجب، ويدخل في ذلك أولاد البنات وإن صاروا من ذوي الأرحام.

وفيه: ولا خلاف أن دفعها إلى مماليكه ومدبره وأمهات أولاده لايجوز.

وقال الأمير الحسين رحمه اللَّه في الشفاء [ج1 ص577]: وأجمعت الأمة على أن الزكاة لا يجوز صرفها إلى الكفار.

وفيه [ج1 ص578]: والإجماع منعقد بين أهل الإسلام على أن دفع الزكاة إلى الآباء وإن علوا، أو إلى الأمهات، وإن علون، أو إلى الأولاد، وأولادهم وإن سفلوا لايجوز.

ولا يجوز صرفها عند آبائنا عَلَيْهم السَّلام إلى الأقارب الذين تجب نفقتهم على المخرج للزكاة إليهم ؛ لأنه يكون منتفعاً بها من حيث أسقط بدفعها إليهم مايجب عليه من نفقتهم وذلك لايجوز.

وأما الأقارب الذين لاتجب نفقتهم فهم بذلك أولى من غيرهم.

وفيه [ج1 ص579]: ولا يجوز أن يعطي زكاته مماليكه، ولا مدبريه، ولا أمهات أولاده، وهو إجماع كافة العلماء.

* * * * * * * * * * *

باب صدقة الفِطْر

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص197]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه، وعن من هو في عياله، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى، حراً كان أو عبداً، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع() من شعير)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [الرأب:ج1 ص590]، [العلوم:305/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((صدقة الفطر على من كان من عيالك صغيراً، أو كبيراً، أو مملوكاً لكل اثنين صاع، وقد يجزي نصف صاع)).

قال أبو جعفر: يعني عن واحد نصف صاع.

وبه قال حدَّثنا محمد [العلوم:306/2] [الرأب:591/1]: عن أبي الطاهر، قال: حدَّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه عن النبي صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم قال: ((صدقة الفطر على كل صغير، أو كبير، حر، أو عبد، وعلى من تمونون)).

وفيها [الرأب:530/1]، [العلوم:268/2]: أَخْبَرنا عباد، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

قال: فرض رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على كل صغير وكبير ، حر و عبد ممن يُمونون صاعاً من تمر، أوصاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير على كل إنسان.
وفي الجامع الكافي: وروى محمد عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((صدقة الفطر عن كل صغير، وكبير ، حر أو عبد، وعلى من تمونون)).

(350/1)

وعن علي عَلَيْه السَّلام قال: (زكاة الفطر على من جرت عليه نفقته).
وفي شرح التجريد [ج2 ص87]: والأصل فيه حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((صدقة الفطر على الرجل المسلم يخرجها عن نفسه، وعمَّن هو في عياله، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى)).
وحديث جعفر، عن أبيه، قال: فرض رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم صدقة الفطر على كل صغير وكبير ، حر وعبد ، ذكر وأنثى ، ممن تمونون.
قال القاضي زيد في الشرح: لاخلاف في وجوبها على المسلم على الجملة.
وفيه: ولا خلاف أنه إذا أخرج مما يأكله فإنه يجزي،

وكذلك إذا عدل من الأدنى إلى الأعلىفإنه يجوز بالإجماع.
والأحب أن لايعدل إلى الأدون لأنه أدخل في المواساة، والأخذ بالافضل، ولا خلاف فيه.
وفيه: ولا خلاف في جواز إخراجها في أول النهار يوم العيد فكذلك في آخره، والمعنى أنه يوم الفطر.
وفيه: فإن مضى عنه يوم الفطر وهو لايلزمه صدقة الفطر لإعدامه، ثم أيسر في اليوم الثاني لم يلزمه إخراجها، وهذا لاخلاف فيه، وإنما الخلاف فيمن أيسر يوم الفطر.
وفيه: ولا يجب إخراجها عن الجنين، وهو قول (ح) ولا خلاف فيه.
وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص215]: زكاة الفطر تجب على كل عيل من عيال من كان من المسلمين يجد السبيل إليها، وهي شيء جعله رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وفرضه على المسلمين، وأمرهم بأدائه في يوم فطرهم.
* * * * * * * * * *

(351/1)

صدقة الفطر عن الميت
في أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص365]: وبه قال: أَخْبَرنا علي بن الحسين الديباجي البغدادي، عن أبي

الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، عن محمد بن منصور، عن محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسن والحسين ابني علي عَلَيْهم السَّلام كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي عَلَيْه السَّلام حتى ماتا، وكان علي بن الحسين وأبو جعفر يؤديان عن أبويهما.
وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [العلوم:308/2]، [الرأب:595/1] بهذا السند من محمد إلخ بلفظ: عن أبيهما أعني علياً وأبو جعفر، وزيادة حتى مات.
قال أبو جعفر: وأنا أوديها عن أبي.
ومثل هذا الذي في أمالي أحمد في الجامع الكافي [ج1 ص163]: بهذا السند من محمد بلفظ: يؤديانها وآبائهما..إلخ.
وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:308/2]، [الرأب:596/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أبو الطاهر، عن جعفر بن محمد: أنه كان يعطي صدقة الفطر عن أبيه يعني بعد وفاته.
وهو في الجامع الكافي [ج1 ص163]: بسنده ولفظه من غير لفظ يعني..إلخ، وزيادة قال أبو الطاهر: وأنا أعطي صدقة الفطر عن أبي.
* * * * * * * * * *

باب في الصدقة

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص199]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى، وإن الصدقة لتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النارَ، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها من شماله؛ فإنها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى، وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين، فيربيها كما يربي أحدكم فلوَّه، أو فصيله حتى تصير اللقمة مثل أحد)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:310/2]، [الرأب:599/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم مثله بلفظ: ((أحدكم ، فليخفها)) بحذف يمينه، ولفظ: ((جبل أحد)).

قال أبو جعفر: قلت لأحمد بن عيسى: مامعنى قوله: إن الصدقة تقع بيمين الرب ؟

قال: بقبول اللَّه.

وفي المجموع لزيد [ص198]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ما من صدقة أعظم أجراً عند اللَّه عز وجل من صدقة على ذي رحم، أو أخ مسلم)) قالوا: وكيف الصدقة عليهم ؟ قال: ((صِلاتكم إياهم بمنزلة الصدقة عند اللَّه عز وجل)).

ومثله أيضاً في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام

[العلوم:308/2]، [الرأب:596/1] بالسند المتقدم عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

(353/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص361]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو أحمد علي بن حسين الديباجي البغدادي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور...إلى آخر سند الأمالي المتقدم والحديث الأول إلى قوله: ((كما يطفئ الماء النار)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:311/2]، [الرأب:602/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن موسى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذا مات العبد انقطع عمله فلم يتبعه إلا ثلاثة : صدقة جارية، أو ولد صالح يستغفر له بعده، أو عِلْمٌ عَلَّمَه عَمِلَ به بعده ، فهو يكتب له)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص362]: وبه قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه اللَّه، قال: أَخْبَرنا علي بن داوود بن نصر، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن سلاَّم، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا عيسى بن عبدالله العلوي، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول

اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((بادروا بالصدقة ، فإن البلىلايتخطاها()))،

وفي المجموع لزيد عَلَيْه السَّلام [ص378]: عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (لايتبع الميت بعد موته شيء من عمله إلا الصدقة الجارية ، فإنها تكتب له بعد وفاته).

ويؤخذ تمام هذا وما يلحق به من آخر الكتاب إن شاء اللَّه.

* * * * * * * * * *

(354/1)

باب الخمس والأنفال

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص360]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه خَمَّس ماحواه عسكر أهل النهروان، وأهل البصرة، ولم يعترض ماسوى ذلك.

وفيه [ص356]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام: أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم كان ينفل بالربع، والخمس، والثلث، قال علي عَلَيْه السَّلام: (إنما النفل قبل القسمة، ولا نفل بعد القسمة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:297/2]، [الرأب:577/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول

اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((العجماء جبار()، والهدم جبار، والمعدن جبار [والبئر جبار()]، وفي الركاز الخمس)).
وفي شرح التجريد [ج2 ص94]: وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((في الركاز الخمس)).
وفي الجامع الكافي: وقال محمد: أجمع أهل العلم على أن الخمس يجب في جميع ماغنمه المسلمون من أموال المشركين بالسيف عنوة.
وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: الخمس واجب في كل مايغنم ، ولا خلاف فيه على الجملة.
وفيه: وما يغنم من أموال أهل الحرب فإنه يخمس ، ولا خلاف فيه.
وفيه: وكذا مايوجد من الركاز وهي كنوز الجاهلية، وهذا مما لاخلاف فيه إلا مايحكى عن الشافعي وأحد قوليه: إنه إنْ وجده في دار نفسه فإنه يكون له ، ولا خمس عليه.

(355/1)

وفيه: قال القاسم عَلَيْه السَّلام فيمن دخل دار الحرب من المسلمين فوجد فيها الطعام، والعلف: إن ذلك مما سهل

فيه، فيجوز له تناوله من غير إخراج الخمس.
قال السيد أبو طالب: وهذا مما لاخلاف فيه.
* * * * * * * * * *

فصل في مصرفه

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج2 ص487]:
وأما سهم قربى الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فهو لمن جعله اللَّه فيهم وهم الذين حرم اللَّه عليهم الصدقات، وعوضهم إياه بدلاً منها، وهم أربعة بطون هم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، ويقسم بينهم ذلك قسما سواء الذكر فيه والأنثى، لايزول عنهم أبداً...إلى أن قال: وهذه الأربعة البطون فهم الذي قسم عليهم رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم الخمس.
وفيها [ج2 ص489]:وفي ذلك مابلغنا، عن علي بن الحسين بن علي عَلَيْهم السَّلام: أنه كان يقول في قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[الأنفال:41] هم يتامانا، ومساكيننا، وابن سبيلنا.
وفي الجامع الكافي قال [ج1 ص168]: قال أحمد، ومحمد، وهو قول الحسن عَلَيْه السَّلام: وقرابةُ النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم الذين لهم الخمس ولاتحل لهم الصدقة، هم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس.

وفيه [ج1 ص168]: عن محمد: أجمع أهل العلم على أن آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس داخلون في الخمس لقرابتهم من رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وأن الصدقة محرمة عليهم.
وفيه [ج1 ص169]: وقال الحسن بن يحيى عَلَيْه السَّلام: فيما أَخْبَرنا محمد بن جعفر، عن ابن شاذان عنه: وروينا عن زيد بن علي عَلَيْهم السَّلام: أن الخمس لذي القربى الذين أسلموا مع رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم من بني عبد المطلب الذين حرم عليهم الصدقة، وجعل لهم الخمس عوضا من الصدقة.
وفي المجموع عن زيد بن علي عَلَيْه السَّلام قال [ص356]: في الخمس هو لنا مااحتجنا إليه، فإذا استغنينا فلا حق لنا فيه. ألم تر أن اللَّه قرننا مع اليتامى، والمساكين، وابن السبيل فإذا بلغ اليتيم، واستغنى المسكين، وأمن ابن السبيل، فلا حق لهم، وكذلك نحن إذا استغنينا، فلا حق لنا.
قال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: أجمع المسلمون على أن المراد بالقربى في قوله تعالى:{ وَلِذِي الْقُرْبَى}[الأنفال:41] قربى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وإنما اختلفوا في ثبوت سهمهم بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فعند أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه باق، وهو إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام.

وفي شرح التجريد [ج2 ص100]: فإن قيل إن اللَّه تعالى قال: :{..لِذِي القُرْبَى}[الأنفال:41]، ولم ينسب القربى إلى أحد، واحتمل أن يكون المراد به قربى الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، واحتمل أن يكون المراد به قربى الإمام، واحتمل أن يكون قربى الغانمين، فلا متعلق لكم بظاهره.

قيل له: هذا كلام فاسد ؛ لأن المسلمين قد أجمعوا على أن المراد به قربى الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ولم يختلفوا فيه، وإنما اختلفوا في سهمهم بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ، فادعى قوم أنه بطل بموت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وقال قوم: هو باق كما كان، واختلفوا في الوجه الذي أخذوا به ، فقال قوم: أخذوه بالفقر، وقال قوم: بل استحلوه ، وأخذوه مع الغنى والفقر.

وفيه [ج2 ص104]: فأما قول من يقول: إن سهم ذوي القربى كان ثابتاً في حياة رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، ثم بطل بموته فقول واهٍ، وذلك إنهم أعطوه للقرابة، والقرابة باقية، فلا معنى لإبطال السهم مع بقاء المعنى المقتضي له وهو القرابة. على أنه -لا شك- إنما جعل شرفاً لرسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فيجب أن يكون باقياً() لهم بعد موته قياساً على سائر ماشرف به ، من المنع من تزويج أزواجه، وتعظيم أهل بيته، وتحريم الصدقة عليهم.

والعلة أنه تشريف للنبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم لامانع من تأبيده . على أن المسألة إجماع أهل البيت

عَلَيْهم السَّلام، وقول أمير المؤمنين، وما كان كذلك فإنه عندنا حجة لايجوز خلافه.

(358/1)

وفي الجامع الكافي: عن محمد مالفظه: حدَّثنا محمد بن علي بن خلف، قال: أَخْبَرنا حسين الأشقر، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أعطانا أبو بكر الخمس أمارته، ثم أعطانا عمر شطراً من أمارته، ثم دهمه الناس، فقال: توسّعوا به عليّ حتى أقضيكموه، فلما ولي عثمان أتيناه فسألناه، فقال: هذا شيء قد قبضه عمر فما أرى ردّه.
وفيه: أَخْبَرنا محمد بن عبيد، وعباد بن إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسن، والحسين، وعبدالله بن عباس، وعبد اللَّه بن جعفر سألوا علياً حقهم من الخمس، فقال: (هو لكم فإن شئتم أعطيتكموه، وإن شئتم أن تتركوه أتقوى به على حرب معاوية فعلتم) فتركوه.
القائل أخبرنا : محمدُ بن منصور.

(359/1)

وفيه: أَخْبَرنا محمد بن عمر، عن يحيى بن آدم، قال: أَخْبَرنا الحكم بن ظهير، قال: حدَّثنا محمد بن عبد

الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: دخل علي، وفاطمة، والعباس، وأسامة على رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ، فسأله العباس ، فأعطاه، وسألته فاطمة فأعطاها، وسأله أسامة فأعطاه، وسأله علي صلى الله عليه، فقال: (يارسول اللَّه ولني سهم ذي القربى من الخمس فأقسمه في حياتك فلا ينازعنيه أحد بعدك، قال: فولاه إياه)، فكان علي صلى الله عليه يقسمه في حياة رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وفي ولاية أبو بكر، وعمر حتى كان آخر ولاية عمر، فبعث عمر إلى علي صلى اللَّه عليه : هذا نصيبيكم من الخمس فبعث إليه علي: (إنا أغنياء عنه هذه السنة)، قال: فقتل عمر، وولي عثمان فطلبه علي صلى اللَّه عليه، فقال: إني وجدت عمر لم يعطكموه آخر سنيه قال: فمنعهم إياه.

* * * * * * * * * *

(360/1)

باب في ذكر فدك

في الجامع الكافي: قال محمد: أَخْبَرنا عباد بن يعقوب، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عَلَيْهما السَّلام: أن فدكاً كانت لرسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وكانت مما أفاء اللَّه على رسوله بغير قتال، قال اللَّه عز وجل: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ}[الحشر:6]

فلما نزلت: {فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ}[الروم:38] دعا رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فاطمة ، فأعطاها إياها، فلما قُبِضَ رسول اللَّه، وأبو بكر، وعمر، ووُلِّي عثمان أقطعها مروان، فلما ولي مروان جعل ثلثيها لعبد الملك، وثلثاً لسليمان، فلما ولي عبد الملك جعل ثلثيه لعبد العزيز، وثلثاً لسليمان، فلما ولي سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز، فلما مات عبد العزيز صارت -يعني جميعها- لعمر بن عبد العزيز، فردها على ولد فاطمة عَلَيْها السَّلام، فقالوا له: أنقمت على أبي بكر، وعمر؟ قال: فعزلها، فكان يزرعها، فكانت غلتها يومئذ ستة آلاف دينار، قالوا: وزاد عليها مثلها، وكان يرسل بها فيقسمها في ولد الحسن، والحسين عَلَيْهما السَّلام خاصة للصغير، والكبير.

وروى محمد بإسناده، عن أبي سعيد، قال: لما نزلت: {وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ}[الإسراء:26] دعا رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم فاطمة فأعطاها فدك.

قال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [ج2 ص57]: والأصل في هذا ماصحّ بالأخبار المتواترة أن فدكاً لما أجلى عنها أهلها من غير أن يُوجَفَ عليهم بخيل، ولا ركاب صارت لرسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

وقال الإمام القاسم بن محمد عَلَيْه السَّلام في الإعتصام [ج2 ص250]: لايختلف آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين أن فدكاً مما أفاء اللَّه على رسوله من غير إيجاف عليها بخيل، ولا ركاب، وكانت لرسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ملكاً، وإن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنحلها فاطمة عَلَيْها السَّلام.

وقال علي بن الحسين الزيدي رحمه الله في المحيط بالإمامة: قالت الشيعة وأهل البيت بأجمعهم: إن الفدك كانت لفاطمة عَلَيْها السَّلام، وإن أبا بكر أخرجه من يدها، وأخطأ في ذلك.

وفيه: أَخْبَرنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني عَلَيْه السَّلام، قال: أَخْبَرنا السيد ابو العباس الحسني رضي الله عنه، قال: أَخْبَرنا علي بن الحسن، قال: أَخْبَرنا محمد بن عبد العزيز، قال: أَخْبَرنا حسن بن حسين العرني، قال: حدَّثني الحسين بن زيد بن علي، عن عبدالله بن الحسن أنه أخرج وكيل فاطمة من فدك وطلبها بالبينة بعد شهر من موت الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فلما ورد وكيل فاطمة ، وقال: أخرجني صاحب أبي بكر صارت فاطمة عَلَيْها السَّلام إلى أبي بكر، ومعها أم أيمن، ونسوة من قومها، فقالت: فدك بيدي ، أعطاني رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وتعرض صاحبك لوكيلي، فقال: يابنت محمد أنت عندنا مصدقة إلا أن عليك البينة، فقالت: يشهد لي علي بن أبي طالب، وأم أيمن، فقال: هاتي ، فشهد أمير المؤمنين، وأم أيمن ، فكتب لها صحيفة، وختمها، فأخذتها فاطمة،

فاستقبلها عمر، وقال: يابنت محمد هاتي الصحيفة، فأخذها، ونظر فيها، وتفل فيها، وخرقها.

(362/1)

وروى أبو العباس الحسني رضي الله عنه هذا الخبر عن الحسين بن زيد بن علي عَلَيْه السَّلام.
وهو في مصابيح أبي العباس رحمه الله بلفظ: وأَخْبَرنا علي بن الحسين بإسناده، عن عبدالله بن الحسن عَلَيْهما السَّلام أنه أخرج وكيل فاطمة من فدك...الحديث كله، بلفظ: هلمي الصحيفة، ونظر فيها، ومزقها.
وفي نهج البلاغة عن علي -عَلَيْه السَّلام- : (بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء ، فشحت عليها نفوس قوم وسخت عليها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله).
وقال الإمام المتوكل على اللَّه أحمد بن سليمان عَلَيْه السَّلام في أصول الأحكام: وفي الأخبار المتواترة إن فدكاً لما أُجْلِي عنها أهلُها من غير أن يوجف عليهم بخيل ، ولا ركاب صارت لرسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم.
* * * * * * * * * *

(363/1)

كِتَابُ الصّيَام

في مجموع الإمام زيد بن علي [202]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فحمد اللَّه، وأثنى عليه، ثم قال: ((أيها الناس إن اللَّه قد كفاكم عدوكم من الجن، ووعدكم الإجابة، وقال: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}[غافر:60] ألا وقد وكل اللَّه عز وجل بكل شيطان مريد سبعة أملاك، فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان، وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة، ألا وإن الدعاء فيه متقبل))، فلما كان أول ليلة من العشر الأواخر: شمر، وشد المئزر، وبرز من بيته، واعتكف العشر الأواخر، وأحيا الليل كله، وكان يغتسل بين العشائين صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

قال: وسألت الإمام أبا الحسين زيد بن علي عَلَيْه السَّلام مامعنى شد المئزر ؟ فقال: كان يعتزل النساء فيهن.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:317/1]، [الرأب:610/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام نحوه، بزيادة تكرير الخطبة عند دخول العشر مثل أول الشهر.

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص206]: وبه قال: حدَّثنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي البغدادي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور...إلى آخر سند الأمالي، والحديث نحوها.

وفي المجموع بالسند المتقدم قال [ص203]: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((للصائم فرحتان فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة ينادي المنادي أين الضامئة أكبادهم، وعزتي لأروينهم اليوم)).
ونحوه في أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام بلفظ [ج1 ص236]: بلغنا عن زيد بن علي عَلَيْه السَّلام، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: للصائم.. إلخ.
ونحوه في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:342/1]، [الرأب:656/1] بالسند المتقدم بزيادة ((ولخلوف فم الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك)) وليس فيه ينادي... إلخ.
وفي المجموع بالسند المتقدم قال [ص204]: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لخلوف فم الصائم أطيب من رائحة المسك عند اللَّه عز وجل، يقول اللَّه عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:317/1]، [الرأب:608/1]: بالسند المتقدم قال: صعد رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم المنبر فقال: ((ياأيها الناس إن جبريل استقبلني، ثم قال: يامحمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده اللَّه، قل: آمين، فقلت: آمين)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص206]: بسنده المتقدم المتصل بسند أمالي أحمد بن عيسى نحوه.

(365/1)

وهو في الأحكام بالسند المتقدم بلفظ [ج1 ص235]: ((فلعنه اللَّه..إلخ)) وزيادة: ((ثم قال: ((من لحق إماماً عادلاً فلم يغفر له فلعنه اللَّه قل آمين فقلت: آمين)) ثم قال: من لحق والديه فلم يغفر له فلعنه اللَّه، قل: آمين، فقلت: آمين.

وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْه السَّلام [ج1 ص281]: وبه قال: حدَّثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدَّثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص210]: وبه قال: أخبرنا أبي رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن سلام، قال: أخبرنا أبي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن

علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم مثله.
وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْه السَّلام [ج1 ص276]: بهذا السند المتقدم، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((وكل اللَّه ملائكة بالدعاء للصائمين)).
وبه قال [ج1 ص282]: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لكل شيء زكاة، وزكاة الأجساد الصيام)).

(366/1)

وبه قال [ج1 ص274]: قيل يارسول اللَّه: ماالذي يباعد الشيطان منا ؟ قال: ((الصيام، ويسود وجهه، ويكسر ظهره، والحب في اللَّه، والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابره، والإستغفار يقطع وتينه)).
وبه قال [ج1 ص270]: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((شعبان شهري، وشهر رمضان شهركم وهو ربيع الفقراء، وإنما جعل اللَّه هذه الأضحية ليشبع فيه مساكينكم من اللحم فأطعموهم)).
وبه [ج1 ص286]: أن علياً عَلَيْه السَّلام كان يقول: (لاتقولوا رمضان، فإنكم لاتدرون مارمضان، فمن قاله، فليتصدق، وليصم كفارة، ولكن قولوا كما قال اللَّه عز وجل: {شَهْرُ رَمَضَانَ}[البقرة:185]).
وبه قال [ص285]: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((مامن عبد يصبح صائماً، فيُشتَم فيقول: سلام

عليكم إني صائم إلا قال اللَّه عز وجل: استجار عبدي من عبدي بالصيام، فأدخلوه الجنة)).

* * * * * * * * * *

(367/1)

فضل الصوم

في أمالي المرشد بالله عَلَيْه السَّلام [ج1 ص263]: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقرآتي عليه، قال: أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنبك البجلي، قال: أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروروذي، قال: حدَّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدَّثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول الله صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من صام يوماً في سبيل الله صرف الله به وجهه عن النار، وأدخله الجنَّة يأكل من ثمارها)).

وبهذا الإسناد [ج2 ص94]: عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول الله صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه)).

وبه [ج2 ص94]: عن علي عَلَيْه السَّلام قال: قال

رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((الصيام جنة، وهو لله، وهو المجازي عنه يوم القيامة)).
وبه [ج2 ص94]: عنه عَلَيْه السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أفضل ما يبدأ به الصائم من فطره الحلوى أو الماء)).
وبه [ج2 ص98]: عنه عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((الصائم جليس الرحمان حتى يفطر)).

(368/1)

وبه [ج2 ص98]: عن علي عَلَيْه السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((الصائم لا يرفع عشاءه حتى تغفر ذنوبه)). انتهى
وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص210]: وبه قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْه السَّلام، قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين بن المخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليهم، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((وكل اللَّه عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين)) وقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أخبرني جبريل عَلَيْه السَّلام، عن ربي قال: مأمرت أحداً من الملائكة

بالدعاء لأحد من خلقي إلا وأنا أستجيب له)).
وفيها بهذا السند قال [ص206]: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من أصبح صائماً فشتم فقال: إني صائم سلام عليكم قال الرب جل وعز: استجار عبدي بالصوم من عبدي أجيروه من ناري وأدخلوه جنتي)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:318/1]، [الرأب:612/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: أوصى أمير المؤمنين الحسن ابنه فقال: (أوصيك ياحسن وجميع ولدي، وأهل بيتي، ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى اللَّه ربكم، والله اللَّه في صيام شهر رمضان فإن صيامه جنة من النار).

(369/1)

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص236]: ويروى عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام أنه كان إذا جاء شهر رمضان خطب الناس، فقال: (إن هذا الشهر المبارك الذي افترض اللَّه صيامه، ولم يفترض قيامه قد أتاكم ألا إن الصوم ليس من الطعام، والشراب وحدهما، ولكن من اللغو، والكذب، والباطل).
* * * * * * * * * *

باب في معرفة الشهر

في مجموع زيد عَلَيْهم السَّلام [ص211]: عن آبائه،

عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأتموا الصيام إلى الليل).

وفيه [ص211]: بهذا السند عن علي عَلَيْه السَّلام أن قوماً جاءوا، فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال، وأنهم قد أتموا ثلاثين، فقال علي عَلَيْه السَّلام: (إنا لم نصم إلا ثمانية وعشرين يوماً، فدعا بهم، ودعا بالمصحف، فأنشدهم بالله، وبما فيه من القرآن العظيم ماكذبوا) ثم أمر الناس فأفطروا، وأمرهم بقضاء يوم، وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم، وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص171]: قال الحسن بن يحيى عَلَيْه السَّلام: روى عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الحادي والثلاثين)).

قال الحسن، ومحمد: والشهر يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً، ذكر ذلك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

قال محمد: وذكر أنهم صاموا على عهد علي عَلَيْه السَّلام ثمانية وعشرين يوماً فأمرهم علي عَلَيْه السَّلام فقضوا يوماً.

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص230]: فإن كان في السماء علة من سحاب، أو غبار، أو ضباب، أو غير ذلك من سبب من الأسباب أوفيت أيام الصيام ثلاثين يوماً.

وكذلك يروى عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً)) يريد صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عدوا من يوم رأيتموه، وصح عندكم أنه قد أهل فيه.

وقد روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((الشهر هكذا، وهكذا)) ثم قال: ((وهكذا قد يكون، وهكذا، ثم نقص من أصابعه واحدة، وأشار في الأولى بكفيه جميعاً ثلاث مرات، وأشار في الثانية بكفيه ثلاث مرات، ونقص في الثالثة أصبعاً)) فدل ذلك منه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على أن الشهر قد يكون مرة ثلاثين يوماً سواء، ومرة تسعة وعشرين يوماً.

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ولا خلاف أن الهلال إذا ثبت إهلاله بالرؤية، والمشاهدة وجب الصوم، وذلك لقوله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)) ولأن المشاهدة توجب علماً ضرورياً.

ولا خلاف أيضاً أن هلاله إذا ثبت بالأخبار المتواترة برؤيته وجب الصوم ؛ لأن الأخبار المتواترة توجب العلم كالمعاينة.

وفيه: ولاخلاف أيضاً أن هلال شوال إذا ثبت إهلاله بالشهادة، أو بالأخبار المتواترة برؤيته وجب الإفطار.

(371/1)

وفيه: ولا خلاف بين المسلمين أن وجوب الصوم، والإفطار متعلق بتقدم الرؤية عليه، وإنما خالف فيه نفر ينتسوبون إلى الشيعة، وهم جهال، فقالوا: إن الهلال إذا رأي عشية يوم فذلك يوم من الشهر الجديد، ومن سبيل الإنسان أن يكون صائماً فيه إن كان هلال رمضان، أو مفطراً فيه إن كان هلال شوال إلى قوله: وهذا خارج عن إجماع المسلمين، وليس يحفظ عن أحد من السلف، وإنما ألقى هذا المذهب إليهم قوم من الباطنية ليفسدوا على الناس الصوم والفطر.
وقال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام في شرح التجريد [ج2 ص109]: ((فصل)) ذهب بعض الجهال من الشيعة إلى أنه لااعتبار بالرؤية، وأن الهلال إذا رؤي عشية كان ذلك اليوم من الشهر الجديد، وقالوا في قوله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((صوموا لرؤيته)) إن الصوم، والإفطار يجب أن يتقدما على الرؤية كما أن القائل إذا قال: تسلح للحرب يجب أن يكون التسلح قبل الحرب، وإذا قال: تطهر للصلاة يجب أن يكون التطهر قبل الصلاة، وهذا قول خارج عن إجماع المسلمين، وليس

يحفظ عن أحد من السلف.
* * * * * * * * * *

(372/1)

فصل في صوم يوم الشك

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص239]: رأينا عليه أشياخنا، ومن سمعنا عنه من أسلافنا أنهم كانوا يصومون يوم الشك.

وفي ذلك ماحدَّثني أبي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رحمة الله عليه أنه قال: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان).

وفيها [ج1 ص239]: فأما ما يزخرفه كثير من الناس في ترك صيامه، فذلك ما لا يصح، ولا يجوز القول به لبعده من الإحتياط، والصواب، وقربه من التفريط في الصوم، والإرتياب..إلخ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:323/1]، [الرأب:622/1]: وحدَّثنا محمد قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم في صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، قال: لابأس أن تصومه، وقد قال علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام فيما ذكر عنه: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص171]: وقال القاسم: نحوه.

وفي شرح التجريد [ج2 ص111]: ومن المعتمد في هذا الباب ماشتهر، عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام من قوله: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان).
وفيه [ج2 ص112]: في صيام يوم الشك مالفظه: على أن المسألة إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام ومشهور عن علي عَلَيْه السَّلام، وما كان من المسائل هذه سبيله لم نستجز خلافه.

(373/1)

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: وصوم يوم الشك أولى من الإفطار، وماروي من النهي في ذلك لايلزمنا إذ لاخلاف في إستحباب صومه على الجملة، وإنما الخلاف في صومه على وجه دون وجه لأن ابا حنيفة يستحبه إذا كان بنية شعبان، والشافعي يستحبه إذا كان الشهر كله، أو صادف يوماً كان يصومه، فإذا كان هذا هكذا فكل يحتاج إلى تأويل فنحن نقول: هو نهي عن صومه بنية الفرض فإن صومه عندنا على هذا الوجه غير جائز إلى قوله: قال المؤيد بالله عَلَيْه السَّلام: على أن المسألة إجماع أهل البيت عَلَيْهم السَّلام ومشهور عن علي عَلَيْه السَّلام وماكان من المسائل هذا سبيلها لم يستجز خلافه.
* * * * * * * * * *

فصل فيما يستحب من الذكر عند رؤية الهلال

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص262]:
ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يقول إذا رأى الهلال: (اللهم إني أسألك خير هذا الشهر فتحه، ونصره، ونوره، ورزقه، وأعوذ بك من شره، وشر مابعده).
وبلغنا عنه عَلَيْه السَّلام [ج1 ص262]: أنه كان يقول إذا رأى هلال شهر رمضان: (اللهم رب هلال شهر رمضان أدخله علينا بسلام، وأمن، وإيمان، وصحة من السقم، وسلامة من الشغل عن الصلاة، والصيام).

(374/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام
[العلوم:317/1]، [الرأب:610/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: كان إذا رأى الهلال، قال: (اللهم إني اسألك خير هذا الشهر فتحه، ونصره، ونوره، ورزقه، وأعوذ بك من شره، وشر مابعده).
وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله
[ص211]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، قال: حدَّثنا علي بن عابس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي كرم اللّه وجهه أنه كان إذا رأى

الهلال قال: (اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر، وبركته، ونوره، وهداه، ونصره، وفتحه، ورزقه، وأعوذ بك من شر ماقبله، وبعده).
* * * * * * * * * *

فصل في السحور وفضله وفضل الإستغفار بالأسحار

في مجموع الإمام زيد بن علي [ص204]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم: ((إن اللَّه وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار، والمتسحرين، فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء، فإن في ذلك بركة، لايزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعان ريّان يومه، وهو فصل مابين صومكم وصوم النصارى؛ أكلة السحر)).

(375/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص216]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي الآبنوسي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدَّثني علي بن محمد النخعي الكوفي، قال: حدَّثني سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدَّثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه

وَآله وسَلَّم: مثله بلفظ: ((فإن ذلك)) ولفظ: ((أكلة السحور)).

وفيها [ص215]: وبه قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم:((إن اللَّه وملائكته يصلون على النبي، ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، ويصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار، فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:319/1]، [الرأب:614/1]: بهذا السند من محمد بن منصور إلى آخره، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن اللَّه وملائكته يصلّون على المستغفرين بالأسحار، والمتسحرين فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء)).

(376/1)

وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْه السَّلام [ج2 ص29]: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي، قال: حدَّثنا أبو محمد الديباجي، قال: حدَّثنا أبو علي محمد بن محمد بن

الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إن اللَّه وملائكته يصلون على المتسحرين)).

وقال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص450]: ومن تسحّر في الثلث الآخر فقد أخّره، وينبغي له أن يتقي دخول الفجر بجهده، والسحور فيه فضل، وفي ذلك مابلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((إن اللَّه وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار، والمتسحرين فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء)).

وفي الجامع الكافي [ج1 ص173]: وروى محمد بإسناده، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((تسحروا، فإن السحور بركة)) وعنه عَلَيْه السَّلام، قال: (إن اللَّه وملائكته)...إلى آخر رواية الهادي عَلَيْه السَّلام مثلها.

* * * * * * * * * *

فصل في وقت الإفطار وما يستحب عند ذلك

في مجموع الإمام زيد بن علي [ص204]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (ثلاث من أخلاق الأنبياء صلاة اللَّه وسلامه عليهم: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الكف على الكف تحت السرة).

ومثله في الجامع الكافي بلفظ [ج1 ص173]: وعن علي..إلخ.

(377/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:320/1]، [الرأب:615/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (اعتكف رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم العشر الأواخر من شهر رمضان، فلما نادى بلال للمغرب أتى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بكتف جزور مشوية، وأمر بلالاً فكف هنيهة فأكل، وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل فمذق له فشرب، وشربنا، ثم دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم، ومضمض فاه).

ومثله في الجامع الكافي بلفظ [ج1 ص173]: وعن علي عَلَيْه السَّلام..إلخ، وروى فيه، عن أبي جعفر الباقر، وإبراهيم بن عبدالله، وجعفر الصادق، وجماعة من أهله الإفطار قبل الصلاة بعضهم على ماء، وبعضهم على تمرة أو تمرتين.

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص205]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (كان رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إذا أفطر، قال: ((اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا))).

ومثله في أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص211]:
ولفظ سنده، قال: حدَّثنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي ببغداد، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيس، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: كان رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم..إلخ.

(378/1)

وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْه السَّلام [ج1 ص289]:
وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدَّثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه ن عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: مثله بزيادة ((ذهب الظما، وابتلت العروق، وبقي الأجر إن شاء اللَّه)).
وفي الجامع الكافي بلفظ [ج1 ص173]: وعن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم مثله، وليس فيه زيادة ((ذهب..إلخ)).

وفيه [ص173]: وعن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، قال: ((من فطر صائماً كان له مثل أجره)).
وفي الوسائل العظمى قال: ورواية آل محمد عنه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان إذا أفطر قال: ((الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فافطرت، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، وعليك توكلت، فاغفر لي ماقدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، انت المقدم، وأنت المؤخر، لاإله إلا أنت، ياواسع المغفرة اغفر لي، ثلاث مرات، فإنه من قالها عند فطره غفر له)).
وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْه السَّلام [ج1 ص289]: بهذا السند المتقدم منها، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: كان رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إذا أكل عند قوم قال: ((أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار)).

(379/1)

---

* * * * * * * * * *

فصل في الوصال والصمت

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص209]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (لاوصال في صيام، ولاصمت يوماً إلى الليل).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام

[العلوم:324/1]، [الرأب:625/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام مثله.
ومثله في أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ص267 ج1]: بلفظ: وفي ذلك مابلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:343/1]، [الرأب:657/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: كان رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يصوم شعبان، وشهر رمضان، ويصلهما، وينهى الناس أن يصلوهما، ويقول: ((هما شهرا اللَّه، وهما كفارة لما قبلهما، ومابعدهما من الذنوب)).
وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص210]: وبه قال: أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي ببغداد، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه عَلَيْهم السَّلام، قال: كان رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم مثله.
وفيها [ص208]: بهذا السند، قال: كان رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يصوم شعبان، وشهر رمضان يفصل بينهما بيوم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهم السَّلام [العلوم:342/1]، [الرأب:655/1]: بهذا السند من محمد بن منصور إلى آخره مثله.
وفيها [العلوم:326/1]، [الرأب:628/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، قال: كان رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يصوم رجب وشعبان، ورمضان لايفصل بينهما بيوم، وهو رأي أحمد بن عيسى يفعله.
قال لي أحمد بن عيسى: أنا أصوم هذه الثلاثة الأشهر يعني رجب، وشعبان، ويصلهما.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص172]: عن أحمد بن عيسى نحوه، وقال القاسم: للرجل أن يفصل بين شعبان، ورمضان بيوم في الصوم بإفطار.
ومثله عن القاسم في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:326/1]، [الرأب:629/1]: برواية محمد، عن جعفر، عن القاسم عَلَيْه السَّلام().
* * * * * * * * * *

فصل فيما يتجنبه الصائم وفيما لابأس به

قد تقدّمت رواية الهادي عَلَيْه السَّلام، عن أمير المؤمنين عَلَيْه السَّلام: ليس من الطعام، والشراب وحدهما، ولكن من اللغو، والكذب، والباطل.
وفي صحيفة علي بن موسى عَلَيْه السَّلام [ص499]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: ((ثلاث لايعرض

أحدكم نفسه عليهن وهو صائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسناء)).

(381/1)

وفي أمالي المرشد بالله [ج2 ص116]: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدَّثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسلَّم مثله بلفظ: ((نفسه لهن)).
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص205]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (من أكل ناسياً لم ينتقض صيامه، فإنما ذلك رزق رزقه اللَّه عز وجل).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:330/1]، [الرأب:637/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في صائم أكل، وشرب ناسياً ذكر عن علي عَلَيْه السَّلام، وعن غيره: أنه كان لايرى على من طعم، أوشرب ناسياً قضاء، وأكثر مافي ذلك أن يقضيه.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص172]: عن القاسم مثله.
وفيه: قال أحمد، والحسن، ومحمد: إذا أكل الصائم في شهر رمضان ناسياً فليتم صومه، ولاقضى عليه ولا كفارة().
وفيه [ج1 ص175]: قال الحسن، ومحمد: بلغنا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه احتجم وهو صائم.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص205]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا ذرع الصائم القيء لم ينتقض صيامه وإن استقى أفطر وعليه القضاء).

(382/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام
[العلوم:330/1]، [الرأب:635/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (يكتحل الصائم ولا يستعط).
قال محمد [العلوم:330/1]، [الرأب:635/1]: سألت أحمد بن عيسى عن الكحل للصائم، فقال: جائز، أنا أكتحل بالليل والنهار، وأتأول قول النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((خير كحالكم الإثمد، يجلوا البصر، وينبت الشعر، ويقطع الدمعة)).
* * * * * * * * * *

فصل في الصائم يصبح جنباً

في مجموع زيد بن علي [ص207]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (خرج رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ورأسه يقطر، فصلى بنا الفجر في شهر رمضان، وكانت ليلة أم سلمة رضي الله عنها فأتيتها فسألتها، فقالت: نعم كان ذلك لجماع من غير احتلام، فأتم الرسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم صوم ذلك اليوم، ولم يقضه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:337/1]، [الرأب:647/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام مثله باختلاف يسير في اللفظ.

وفي شرح التجريد [ج2 ص133]: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام مثله.

وهو في أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام بلفظ [ج1 ص245]: وقد روي في ذلك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه خرج..إلخ.

وفيها [ج1 ص245]: وحدَّثني أبي، عن أبيه في الرجل يصبح جنباً أنه قال: لابأس بذلك يجزيه صومه، فقد ذكر ذلك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:337/1]، [الرأب:648/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم مثله بلفظ، وقد ذكر مثل ذلك.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص177]: في سياق من أصبح جنباً في شهر رمضان، عن محمد، والحسن أنه أجزاه وأتم صيامه ولا قضاء عليه.

قال القاسم، ومحمد: وقد روي نحو ذلك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

* * * * * * * * * *

(384/1)

فصل في مَنْ جامع أهله في نهار شهر رمضان وفي المُحْتَلِم

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص210]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم في شهر رمضان، فقال: يارسول اللَّه إني قد هلكت، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((وما ذاك ؟)) قال: باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((هل تجد عتقاً ؟)) قال: لاوالله ماملكت مخلوقاً قط، قال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((فصم شهرين متتابعين)) قال: لاوالله لاأطيقه، قال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((فانطلق فأطعم

ستين مسكيناً)) قال: لاوالله لاأقوى عليه، قال: فأمر له رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد، فقال: يارسول اللَّه والذي بعثك بالحق نبياً مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((فانطلق وكله أنت وعيالك)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:331/1]، [الرأب:638/1]: بسندها الذي هو: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (جاء رجل..نحوه إلخ).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [العلوم:340/1]، [الرأب:651/1]: بهذا السند عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: أيما رجل أصبح صائماً، ثم نام قبل الصلاة الأخرى، فأصابته جنابة فاستيقظ، ثم عاود النوم ولم يقض الصلاة الأولى حتى دخل وقت الأخرى، فعليه تمام ذلك اليوم وقضاءه.

(385/1)

وفي الجامع الكافي [ج1 ص176]: عن الحسن بن يحيى، ومحمد بن منصور: وبلغنا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه أمر رجلاً وطئ امرأته نهاراً في شهر رمضان أن يعتق رقبة.

وفيه [ج1 ص176]: نحو حديث المجموع بلفظ وروي أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال: يارسول اللَّه إني أتيت أهلي..إلخ، وبلفظ النفي للقدرة عليه من دون قسم في قوله في الجميع لاوالله..إلخ.

* * * * * * * * * *

(386/1)

باب فيمن رُخِّص له الإفطار في شهر رمضان

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص207]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: لما أنزل اللَّه عز وجل فريضة شهر رمضان أتت النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم امرأة حبلى، فقالت: يارسول اللَّه إني امرأة حبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف على مافي بطنها إن صامت، فقال لها رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((انطلقي فأفطري فإذا أطقت فصومي)) وأتته امرأة مرضع، فقالت: يارسول اللَّه هذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها، فيهلك ولدها، فقال لها رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((انطلقي فأفطري، فإذا أطقت فصومي)) وأتاه صاحب العطش، فقال: يارسول اللَّه إن هذا شهر رمضان مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة ويخاف على نفسه إن صام، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إنطلق فأفطر فإذا أطقت فصم)) وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين

رجلين، فقال: يارسول اللَّه هذا شهر رمضان مفروض، ولا أطيق الصيام، فقال صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((إذهب فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين)).
وهو في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:321/1]، [الرأب:618/1]: بسندها المتكرر، وهو حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: لما أنزل اللَّه..إلخ.
وزاد فيها: ثم أمرهم بعد أن يصوموا اليوم والاثنين، ويفطر اليوم والاثنين.

(387/1)

وهو في أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام بلفظ [ج1 ص256]: وفي ذلك مابلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه لما نزل عليه فرض صيام شهر رمضان..إلخ نحوه، وبلفظ: ((نصف صاع مسكيناً)) والزيادة بلفظ: ويقال: أنه أمرهم بعد ذلك أن يصوموا اليوم واليومين، وأن يفطروا اليوم واليومين، وقال عَلَيْه السَّلام: ينبغي أن يكون أمره صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بصيام اليوم، واليومين من يطيق صومهما، فأما من لم يطق فلا شيء عليه ولو وجب على من لايطيق الصوم أصلاً صيام يوم أو يومين لوجب عليه صيام الشهر كله ؛ لأن المعنى في تكليف اليسير مما لايطاق كالمعنى في

تكليف كثيره، وقد قال اللّه تبارك وتعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[البقرة:286] وقال:{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا}[الطلاق:7].
وفي ذلك: مايروى عن رسول اللّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم من قوله: ((إذا طاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله)).

(388/1)

قلت: وتوجيه الحديث هذا أن المراد بوجوب صوم الشهر كله صيامه مفرقاً، وعليه القضاء، يدل عليه أول الكلام، وآخره، وليصح الإستدلال به على ماأراد من صيام اليوم، واليومين فيمن يجوز له الإفطار في شهر رمضان، وقضاء الباقي، ولمنع مايقال: من أنه يلزم به تكليف مالايطاق لأنا قد شاهدنا من يصوم الثلاث، ولا يقدر على إتمام الشهر، ولذا استدل به هنا على ذلك، ويمكن توجيهه أن يقال: المراد بالصوم الصومُ المعروف لديهم من الصباح إلى الليل من غير أن ينام في النهار كعادتنا من نوم النهار فإنه لايستطيع صيام الشهر من صامها كذلك، ولكنه لايلائم ما أراد به الهادي عَلَيْه السَّلام.
وروى في شرح التجريد [ج2 ص142]: حديث صاحب العطش، والشيخ نحوه بلفظ: والأصل فيه حديث رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم

السَّلام، بلفظ: ((ولا أصبر عن الماء ساعة واحدة فقال: انطلق))..إلخ رواية المجموع فيهما، ولم يذكر الحامل، والمرضع.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص185]: قال الحسن، ومحمد: والحامل إذا خافت على نفسها، أو على مافي بطنها إن صامت، والمرضع إذا خافت على ولدها إن صامت أن ينقطع لبنها أفطرتا، وإذا أطاقتا قضيتا ماأفطرتا، ولاكفارة عليهما، ولا إطعام، وروى محمد، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم نحو ذلك.
وفيه [ج1 ص185]: قال الحسن، ومحمد: وإذا أصاب الرجل العطش، ولم يصبر على الماء، وخاف على نفسه أفطر فإذا أطاق الصوم قضى ماأفطر، وروى محمد عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم نحو ذلك().
* * * * * * * * * *

(389/1)

باب في قضاء الصيام

وقد تقدم الأمر للحامل، والمرضع، وصاحب العطش.
وأما الحائض والنفساء: ففي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص206]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (المستحاضة تقضي الصوم، ولاتقضي الصلاة).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:337/1]، [الرأب:646/1]: وحدَّثنا محمد، قال:

حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (تقضي المستحاضة الصوم).

وفيها [العلوم:336/1]، [الرأب:646/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: كان أزواج النبّي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أمهّات المؤمنين يرين مايرى النساء فيقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة، وقد كانت أمنا فاطمة رضي الله عنها بنت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ترى ما يراه النساء، فتقضي الصوم ولاتقضي الصلاة.

وفيها: قال أبو جعفر(): أجمع علماء أمة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أن الحائض، والنفساء في شهر رمضان مفطرة أكلت، أو لم تأكل، وعليها القضاء.

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص246]: ومما وافق قولنا في ذلك من الروايات الصحيحة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه لم يأمر أحداً من نسائه بقضاء الصلاة كما أمرهن بقضاء الصوم، وكذلك، وعلى ذلك رأينا جميع مشائخ آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وعلمائهم، ولم يسمع بأحد منهم أوجب على حائض قضاء صلاتها كما يوجبون عليها قضاء صيام ماأفطرت من أيامها.

وفيها [ج1 ص247]: بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال: كان أزواج النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أمهات المؤمنين يرين مايراه النساء فيقضين الصوم، ولايقضين الصلاة.
وقد كانت فاطمة بنت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ترى مايرى النساء فتقضي الصوم ولاتقضي الصلاة.
وبلغنا عن زيد بن علي رحمة الله عليه [ج1 ص247]: عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام أنه قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((تقضي المستحاضة الصوم)).
وفي شرح التجريد [ج2 ص151]: وقلنا ذلك في الحائض، والنفساء لما ذكره يحيى عَلَيْه السَّلام، عن أبي جعفر محمد بن علي عَلَيْهما السَّلام أنه قال: كان أزواج النبي إلى آخر ماتقدم فيهنّ، وفي فاطمة عَلَيْها السَّلام في الأحكام.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص180]: قال محمد: أجمع علماء أمة محمد صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على أن الحائض والنفساء في شهر رمضان مفطرة أكلت أو لم تأكل، وعليها قضاء أيام حيضها لااختلاف في ذلك، وذلك السنة من النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

وفيه [ج1 ص98]: وروى محمد، عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْه السَّلام إن المغيرة يقول: إن العبد الصالح قال: مابال الصيام يقضى، ولا تقضى الصلاة، فقال أبو جعفر عَلَيْه السَّلام: كذب والله المغيرة على رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعلى أزواجه، وبناته، وعلينا وعلى نسائنا، والله ماصلاها نساء النبي، ولابناته، ولانساؤنا، وقد تقدمت رواية الأمالي في أول الكتاب نحو هذه في الحائض.

* * * * * * * * * *

فصل في صفة القضاء ومن يقضي

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [208]: عن أبيه، عن جده عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: في المريض، والمسافر يفطران في شهر رمضان، ثم يقضيان، قال عَلَيْه السَّلام: يتابعان بين القضاء وإن فرقا أجزاهما.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص183]: قال محمد، والحسن: فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد عنه: وقد ذكر عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (إن صام متتابعاً فهو أفضل، وإن فرق أجزاه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:341/1]، [الرأب:653/1]: عن محمد، قال: وسمعنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: (أقض رمضان متتابعاً وإن فرقته أجزاك).

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: ومن أفطر لعذر فعليه القضاء لزواله كالمسافر إذا قدم، والمريض إذا صح، والحامل، والمرضع إذا زال المانع، وكذلك من

يفطر لغلبة العطش، وكذلك الحائض والنفساء إذا طهرتا، وهذه الجملة مما لاخلاف فيها.
* * * * * * * * * *

(392/1)

فصل في الصوم في السفر

قال الهادي عَلَيْه السَّلام في الأحكام [ج1 ص243]: حدَّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: نحن نقول: إن الصوم في السفر أفضل، قيل له: فحديث رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم الذي روي عنه أنه قال: ((ليس من البر الصوم في السفر)) فقال: يعني بذلك التطوع وليس بالفريضة.
قال الهادي صلوات الله عليه: هذا الحديث إن كان قد صح عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فإنما أراد به ماقال جدي رحمة الله عليه: من صيام التطوع لاالفريضة..إلخ، واحتج بقوله تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}[البقرة:184].
وفي الأمالي [العلوم:333/1]، [الرأب:642/1]: لأحمد، عن جعفر، عن القاسم مثله.
وفي الجامع الكافي أيضاً [ج1 ص180]: عن القاسم مثله.
* * * * * * * * * *

باب صوم التطوع

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص210]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (صوم ثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر غله وحسده).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:325/1]، [الرأب:626/1]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه أنه سئل عن الصوم في كل شهر أيّ الأيام أحب إليك ؟ فقال: صوم أول خميس من الشهر، ثم الأربعاء الذي بعده، ثم الخميس في الجمعة الذي بعده.
قال أحمد بن عيسى: وكان عمر بن علي يقول: أحب تعجيل البر، قال أحمد بن عيسى: أمّا أنا فلا أدع صوم الأيام البيض، وقد لزمته وربما صمت الغرر من الشهر.

(393/1)

وحدَّثنا محمد قال [العلوم:325/1]، [الرأب:626/1]: حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: صوم أيام البيض، ورجب، وشعبان، والإثنين، والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كبير، وكذلك يوم عاشورا، ويوم عرفة، جاء أن من صام يوم عرفة كان له كفارة سنة، قال: ويوم عاشوراء: يوم عاشر من المحرم لااختلاف فيه.
وفي الجامع الكافي [ج1 ص179]: وقال القاسم عَلَيْه

السَّلام: صوم أيام البيض حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، وليس من ذلك مايجب وجوب الواجب، وقال الحسن عَلَيْه السَّلام: كان آخر صوم رسول صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم ثلاثة أيام في كل شهر، وروى عن علي عَلَيْه السَّلام أنه قال: (ألا أدلكم على صوم الدهر: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؛ لأن اللَّه عز وجل يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها).

والصوم صوم الأربعاء بين الخميسين في كل شهر، وروي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يصوم الغرر: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر.

وفيه [ج1 ص179]: قال القاسم، والحسن، ومحمد: ويوم عاشورا: هو اليوم العاشر من المحرم. قال القاسم عَلَيْه السَّلام: لا اختلاف في ذلك، وصومه حسن جميل وجاء فيه فضل كثير، ولا حرج على من ترك صومه، وقال الحسن عَلَيْه السَّلام: روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه كان يكثر صومه.

وفيه [ج1 ص179]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: صيام يوم عرفة حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، وإن صيامه كفارة سنة، وروى داود عن القاسم عَلَيْه السَّلام نحو ذلك إلا أنه قال: صوم عرفة في غير عرفة.

وقال الحسن عَلَيْه السَّلام: روي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه كان يكثر صوم يوم عرفة في الحضر.
وفيه: روي عن علي عَلَيْه السَّلام قال: (صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر، قيل: وما وحر الصدر ؟ قال: إثمه وغله).
وفيه [ج1 ص180]: قال القاسم: صوم الإثنين والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير.
وقال الحسن عَلَيْه السَّلام: وروي عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه كان يصوم يوم الإثنين، والخميس، والسبت، والأحد، فلما كبر سنه صام ثلاثة أيام من الشهر.
وفيه [ج1 ص179]: وقال القاسم عَلَيْه السَّلام: صوم رجب، وشعبان، وأيام البيض، والإثنين، والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كبير، وليس من ذلك مايجب وجوب الواجب، وذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه كان يصوم حتى يقال لايفطر، ويفطر حتى يقال لايصوم، وكان أكثر صومه من الشهور شعبان، وكان يسمى شهر النبي عَلَيْه السَّلام، وكان يكثر الصوم في رجب.

وفي أمالي المرشد بالله [ج1 ص272]: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدَّثنا أبو علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون الأيام البيض)).
وفيها [ج1 ص272]: بهذا السند قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من صام ثلاثة أيام من الشهر فقيل له أنت صائم الشهر كله ؟ قال: نعم، فقد صدق وقرأ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}[الأنعام:160])).
وفيها [ج1 ص81]: بهذا السند قال: كان علي بن أبي طالب عَلَيْه السَّلام يقول: (صوموا يوم عاشوراء التاسع، والعاشر احتياطاً، فإنه كفارة السنة التي قبله، فإن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتم صومه).
وفيها: بهذا السند عن جعفر بن محمد عَلَيْه السَّلام قال: كان أبي يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان، ويقول: بلغني أن من صامها فقد صام تمام السنة.
وفي أحكام الهادي عَلَيْه السَّلام [ج1 ص240]: لابأس بصيام يوم عاشوراء وصيامه حسن، وقد روي عن

رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه خَصَّ بالأمر بصيامه بني أسلم، وحباهم بذلك.

(396/1)

وفيها: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء، وأي يوم هو ؟ وعن صوم يوم عرفة؟ فقال: حسن جميل صومهما، ولا حرج على من ترك أن يصوم فيهما، وقد جاء فضل كبير فيمن صام يوم عرفة، كان له كفارة سنة، ويوم عاشوراء فهو يوم عاشر لااختلاف فيه.
وفيها: وصوم أيام البيض فيه فضل كبير، وقد جاء فيها من الذكر والخير مايرغب في صومها وهي: يوم ثلاثة عشر من كل شهر، ويوم أربعة عشر، ويوم خمسة عشر، وما أحبّ إفطارها لمن قدر على صومها.
حدَّثني أبي عن أبيه: أنه قال: في صوم أيام البيض، ورجب، وشعبان، والإثنين، والخميس، قال: صوم ذلك كله حسن جميل، وقد جاء من الفضل في صوم أيام البيض فضل كبير، وليس ذلك مما يجب كوجوب الواجب.
وفيها [ج1 ص267]: وبلغنا عنه عَلَيْه السَّلام (يعني علياً) أنه قال: (صيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر، وهنَّ يذهبن وحر الصدر، فقيل له: وماوحر الصدر ؟ قال: إثمه وغلّه)، وكان صلوات الله عليه

يقول: (من كان متطوعاً صائماً يوماً من الشهر، فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم عيد فيجمع اللَّه له يومين صالحين يوم صيامه، ويوم عيده، يشهده مع المسلمين).
وبلغنا عنه رحمة الله عليه أنه قال [ج1 ص268]:
(لاتتعمدن صوم يوم الجمعة إلا أن يوافق ذلك صومك)
وبلغنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أن سلمان دخل عليه يوماً فدعاه إلى الطعام، فقال: يارسول اللَّه، إني صائم، فقال: ((ياسلمان يوم مكان يوم، ولك بذلك حسنة بإدخالك السرور على أخيك)).

(397/1)

وفيها [249/1]: وأما صوم رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: فقد روي عنه أنه كان يصوم حتى يقال: لايفطر، ويفطر حتى يقال: لايصوم، وكان أكثر صومه من الشهور في شعبان، وكان يقول: ((شعبان شهري، ورجب شهرك ياعلي، ورمضان شهر اللَّه تعالى)).
وفيها [241/1]: وحدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن صوم الدهر ؟ فقال: لابأس بذلك، إذا أفطر في العيدين، وأيام التشريق، ومن أفطر في هذه الأيام لم يصم الدهر، وقد جاء عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((لاصام ولاأفطر من صام الدهر)) وقد يكون هذا من رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم إرشاداً،

ونظراً، وتخفيفاً، وتيسيراً ليس على التحريم.
وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص210]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن صوم الدهر).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:326/1]، [الرأب:629/1]: عن محمد، عن جعفر، عن القاسم بن إبراهيم عَلَيْه السَّلام في صوم الدهر: لابأس به إذا أفطر في العيدين، وأيام التشريق، ومن أفطر في هذه الأيام لم يصم الدهر، وقد جاء عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: (لاصام، ولا أفطر من صام الدهر).

(398/1)

وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْه السَّلام [279/1]: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدَّثنا أبو علي محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((فطرك لأخيك المسلم، وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من

صيامك)).
وفيها بهذا السند قال [279/1]: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((ماعلى رجل إذا تكلّف له أخوه المسلم طعامه فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر مالم يكن صيامه في ذلك اليوم فريضة، أو نذراً سماه، ومالم يملِ النهار)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:347/1]، [الرأب:665/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن عامر بن كثير، عن أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، قال: دخلت على رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: فدعاني إلى الطعام، فقلت: يارسول اللَّه إني صائم، فقال: ((يوم مكان يوم ولك مع ذلك حسنة بإدخال السرور على أخيك)).

(399/1)

وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْه السَّلام [ج1 ص276]: أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التيمي، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام، قال: حدَّثنا الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين

بن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام، قال: حدَّثنا علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي به عشرة أيام غراً زهراً لاتشاكل أيام الدنيا)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْه السَّلام [ص496]: عن آبائه عَلَيْهم السَّلام قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي أجر عشرة أيام غرٍ زهرٍ لاتشابههن أيام الدنيا)).

(400/1)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:345/1]، [الرأب:660/1]: وكتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله [ص396]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني عبدالله بن داهر، زاد في الأمالي الرازي، قال: حدَّثني أبي، وفي كتاب الذكر، عن أبيه، عن سعد - زاد في الأمالي بن طريف - عن الأصبغ - زاد في الأمالي بن نباتة - عن علي بن أبي طالب كرم اللَّه وجهه، قال: (من قرأ يوم عاشورا ألف مرة ((قل هو اللَّه أحد)) نظر الرحمن إليه، ومن نظر إليه الرحمن لم

يعذبه أبداً).
وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْه السَّلام [ج2 ص76]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني المقري بقراءتي عليه بأصفهان، قال: أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المديني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن عقده، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن موسى بن جعفر، ومحمد، وسليمان بن عبدالله، ومسلم، ويحيى بن عبدالله، والحسن بن زيد، وعبدالله بن محمد بن عمر، عن آبائهم، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهم السَّلام: أن رسول اللَّه صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم بعث منادياً ينادي في أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب فلا تصوموها.
وبهذا الإسناد [ج2 ص94]: عن حصين بن مخارق رحمه الله، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن آبائه عَلَيْه السَّلام أنه سُئل النبي صلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم عن السائحين ؟ فقال: ((هم الصائمون)) وبه: عن محمد بن علي، والإمام زيد بن علي عَلَيْه السَّلام: مثله.
* * * * * * * * * *

فصل فيمن أصبح ناوياً للصيام، ومن لم يفرضه

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص210]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصوم فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت فلا خيار له، وإذا أصبح وهو ينوي الصيام ثم أفطر فعليه القضاء).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:340/1]، [الرأب:652/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصيام فهو بالخيار إلى زوال الشمس، فإذا زالت فلا خيار له.

وفي الجامع الكافي [ج1 ص185]: وعن ضميرة، عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (من أصبح صائماً فأفطر فعليه قضاء ذلك اليوم).

وفيه [ج1 ص185]: عن محمد قال: إذا نوى الصيام من الليل تطوعاً فهو بالخيار إلى طلوع الفجر، فإن طلع الفجر وهو على نيته، ثم أفطر فنحب له القضاء، وإن نوى الصيام بعد طلوع الفجر فهو بالخيار إلى زوال الشمس، فإن زالت وهو على نيته فلا خيار له.

وروي مثل ذلك عن علي عَلَيْه السَّلام: (فإن أفطر فنحب له القضاء).

* * * * * * * * * *

باب الإعتكاف

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص212]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام قال: (لااعتكاف إلا بصوم).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْه السَّلام [ص499]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام مثله.

وفي شرح التجريد [ج2 ص152]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْه السَّلام مثله.

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص211]: وبه قال: حدَّثنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد التميمي، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عَلَيْهما السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من أعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان عدل حجّتين وعمرتين)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:345/1]، [الرأب:662/1]: رواه محمد بهذا السند.

وفيها [العلوم:345/1]، [الرأب:660/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام: (أن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم

اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، وأحيا الليل، وشد المئزر، وبرز من بيته، وكان يغتسل كل ليلة بين العشائين).

(403/1)

وفي مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص212]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (إذا اعتكف الرجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يماري، ويعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لغائط، أو لحاجه فيأمرهم بها، وهو قائم لايجلس).
وفي شرح التجريد [ج2 ص155]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام مثله بلفظ: (ويشيع الجنازة).
وفي شرح القاضي زيد رحمه اللَّه: ولاخلاف في صحة الإعتكاف واستحبابه على الجملة.
وفيه: ولايصح الإعتكاف إلا في المساجد، وهذا مما لاخلاف فيه.
وفيه: ولا خلاف في اعتبار النية في صحته، واعتبار الصوم رأي أهل البيت عَلَيْهم السَّلام.
وفيه: والإعتكاف يلزم بالنذر بالإجماع.
وفيه: ولايصح الإعتكاف إلا بترك غشيان النساء، ولاخلاف في قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ

فِي الْمَسَاجِدِ}[البقرة:187].
وفيه: ولايجوز للمعتكف أن يخرج من مسجد اعتكافه إلا لحاجة لابد منها، قال أبو طالب: وهذه الجملة لاخلاف فيها، وإنما الخلاف في تفاصيل الحاجة.
وفيه: ولاخلاف في جواز الخروج له لقضاء الحاجة التي هي كالبول والغائط.
وفيه: ويجوز للمعتكف أن يتزوج، ويزوج، ويشهد على التزويج، وإن تزوج لم يدخل بأهله، قال أبو طالب: وهذا مما لاخلاف فيه.
وفيه: ولاخلاف في إباحة الكلام إذا لم يكن محظوراً.

(404/1)

وفيه: والإعتكاف ضربان: أحدهما أن يدخل الإنسان فيه بنيته، والثاني: أن يوجبه على نفسه، ولاخلاف أنه ينقسم إلى هذين القسمين، ولاخلاف أن النذر لاينعقد إلا بالقول دون النية، وأنه يكون على مايتلفظ به من إطلاق أوتعيين، وذلك لأن الصوم، والصلاة، وسائر العبادات طريق إيجابها القول لأنها لاتجب بالنية بالإجماع.
وفيه: وإذا أوجب على نفسه اعتكاف يوم معين، أو أيام معينة لزمه أن يعتكف ذلك اليوم، أو تلك الأيام لاخلاف فيه.
وفيه: ومن أوجب على نفسه اعتكاف جمعة بعينها ؛ فعليه أن يعتكف فيها لاخلاف فيه، فإن فات ذلك ؛ فعليه

القضاء ولاخلاف فيه في الجملة، وإن لم ينو جمعة بعينها اعتكف أي جمعة شاء، لاخلاف فيه.
وفيه: ومن أوجب على نفسه صوم عاشورا، أو يوم عرفة في سنة بعينها، ففاته صيامهما، فإنه يقضي صيام يومين مكانهما، ولا يلزمه أن ينتظر يوم عاشورا، أو يوم عرفة للسنة الأخرى، قال أبو طالب: والأظهر أنه إجماع، والإجماع حجة.
وفيه: وإن أوجب إعتكاف شهر رمضان بعينه ففاته، فإنه يعتكف شهراً آخر غير شهر رمضان، لأن يحيى عَلَيْه السَّلام نصّ على من أوجب إعتكاف يوم النحر قضاء يوم آخر، قال أبو طالب: ولاخلاف فيه.
وفيه: وإذا أوجبت إمرأة على نفسها إعتكاف أيام، ثم حاضت قبل مضي تلك الأيام خرجت من مسجدها إلى أن تطهر، وتغتسل، فإذا اغتسلت عادت، وبنت على اعتكافها نص عليه في الأحكام، ولاخلاف في الجملة أنها تخرج من الإعتكاف، وأنها تعود إذا طهرت.

(405/1)

وفيه: والعبد، والأمة إذا أوجبا على أنفسهما إعتكافاً لزمهما ذلك، ولسيدهما منعهما منه، وكذلك المدبر، وأم الولد ولا يستحب له منعهم، وكذلك المرأة على أصل يحيى عَلَيْه السَّلام لأنه نص على أنها إذا أحرمت بغير اذن زوجها لابحجة الإسلام فله منعها منه، وهذا مما

لاخلاف فيه، وإذا منعهم فلا خلاف في لزوم القضاء متى أمكنهم، وذلك إما بحصول الإذن من المولى، أو العتق، أو بينونة المرأة من الزوج.
* * * * * * * * * *

فصل في ليلة القدر

في الجامع الكافي [ج1 ص186]: قال القاسم عَلَيْه السَّلام: ذكر عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أنه قال: ((اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين إن شاء اللَّه)).
وفي شرح التجريد [ج2 ص158]: عن القاسم عَلَيْه السَّلام: ليلة القدر من أولها إلى آخرها في الفضل سواء، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين من شهر رمضان.
وفي التفسير الغريب لزيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص288]: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدَّثنا علي بن أحمد، قال: حدَّثنا عطاء بن السائب، عن أبي خالد الواسطي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام في قوله تعالى: {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ(4)}[الدخان] معناه: يقضى، ويدبر في الليلة المباركة هي ليلة القدر يقضى فيها أمر السنة من الأرزاق، وغير ذلك إلى مثلها من السنة الأخرى.
* * * * * * * * * *

كِتَابُ الحجِّ

باب في فضله

في مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام [ص220]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت، فما أتاه عبد يسأل اللَّه دنيا إلا أعطاه اللَّه منها، ولايسأله آخرة إلا ادخر له منها، ألا أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما، فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على الثوب، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهما السَّلام [الرأب:668/1]، [العلوم:350/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن ابي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم نحوه.

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص220]: وبه قال: أخبرنا علي بن الحسين بن علي الديباجي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور إلى آخر سند الأمالي نحوه، وليس فيهما لفظ (الثوب)، وقد تقدّم حديث السبعة تحت ظل العرش يوم لاظل إلا ظله في الوضوء برواية المجموع وأمالي أبي طالب عن زيد عن آبائه عَلَيْهم السَّلام.

وفيه: (ورجل خرج حاجاً أو معتمراً).

وفي المجموع أيضاً لزيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص221]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: سمعت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم يقول: ((تحت ظل العرش يوم لاظل إلا ظله رجل خرج من بيته حاجاً أو معتمراً إلى بيت اللَّه الحرام)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:351/1]، [الرأب:669/1]: بالسند المتقدم، عن أحمد، عن حسين...إلخ بلفظ: ((خرج حاجاً أو معتمراً إلى بيت اللَّه عز وجل)).

وفي شرح التجريد [161/1]: وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر عَلَيْه السَّلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:350/1]، [الرأب:671/1]: بهذا السند، عن محمد بن منصور إلى آخره، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((لاتزال أمتي يكف عنها مالم يظهروا خصالاً... إلى قوله: وترك هذا البيت أن يؤم فإذا ترك أن يؤم لم يناظروا)).

وفيها [العلوم:352/1]، [الرأب:671/1]: بهذا السند عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: (لما كان يوم النفر أصيب رجل من أصحاب النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فغسله، وكفنه، وصلى عليه، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: ((هذا المطهر يلقى اللَّه بلا ذنب له يتبعه)).

(408/1)

وهو في مجموع زيد [ص221]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام.
وفيها [العلوم:351/1]، [الرأب:670/1]: بهذا السند عن علي عَلَيْه السَّلام، قال: لما كان عشيّة عرفة ورسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم واقف أقبل على الناس بوجهه، فقال: ((مرحباً بوفد اللَّه ثلاث مرات الذين إذا سألوا أعطوا، ويخلف لهم نفقاتهم في الدنيا، ويجعل لهم عند اللَّه مكان كل درهم ألفاً، ألا أبشركم، قالوا: بلى يارسول اللَّه، قال: فإنه إذا كان في هذه العشية هبط اللَّه إلى سماء الدنيا، ثم أمر ملائكته فهبطوا إلى الأرض فلو طرحت إبرة لم تسقط إلا على رأس ملك، ثم يقول: ياملائكتي أنظروا إلى عبادي شعثاً غبراً قد جاءوني من أطراف الأرض، هل تسمعون مايسألون ؟ قالوا: يسألونك أي رب المغفرة، قال: فأشهدكم أني قد غفرت لهم ثلاث مرات، فأفيضوا من موقفكم هذا مغفوراً لكم ماقد سلف، وقال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه

وَآله وسَلَّم: ((إن اللَّه أعظم من أن يزول من مكانه()، ولكن هبوطه نظره إلى الشيء)).
وفي مجموع زيد بن علي عَلَيْه السَّلام [ص221]: نحو هذا إلا أنه قال: قال زيد بن علي عَلَيْه السَّلام: إن اللَّه عز وجل أعظم من أن يزول ولكن هبوطه: نظره سبحانه وتعالى إلى الشيء.
وفيها: قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (أكثروا من الطواف فإن لكل عبد منكم بكل قدم حسنة والحسنة عشر أمثالها).

(409/1)

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْه السَّلام [ص234]: وبه قال: حدَّثنا أبو الحسين - يعني ابن الحسين - بن محمد بن عبيدالله الحسني رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدَّثنا أبو أحمد داوود بن سليمان بن يوسف الغازي، قال: حدَّثنا علي بن موسى الرضى، قال: حدَّثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((أفضل الأعمال عند اللَّه إيمان لاشك فيه، وغزو لاغلول فيه، وحج

مبرور، وأول من يدخل الجنة شهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه، ونصح لسيده، ورجل عفيف متعفف ذو عيال، وأول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل، وذو ثروة من المال لم يعط من المال حقه، وفقير كفور)).
وهو في صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْه السَّلام: بلفظ [ص443]: ((وأول من يدخل النار إمام مسلط..إلخ، وفقير فخور)).
* * * * * * * * *

(410/1)

باب مايوجب الحج
في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص222]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: في قول اللَّه عز وجل: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[آل عمران:97]، قال عَلَيْه السَّلام: السبيل: الزاد، والراحلة.
وقال عَلَيْه السَّلام: لما نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، فقال يارسول اللَّه: الحج واجب علينا في كل سنة، أو مرة واحدة في الدهر ؟ فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: ((بل مرة واحدة، ولو قلت في كل سنة لوجب)) قال: يارسول اللَّه فالعمرة واجبة مثل الحج؟ قال: ((لا، ولكن إن اعتمرت خير لك)).

وفي شرح الأحكام: لعلي بن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين هو ابن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عَلَيْهما السَّلام، في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[آل عمران:97]، قال: زاد وحمل.

(411/1)

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام [العلوم:353/1]، [الرأب:672/1]: بهذا السند عن محمد بلفظ: ومحمل.
وفي شرح التجريد [ج2 ص160]: وروى عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام في قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[آل عمران:97]، قال: السبيل: الزاد والراحلة.
وفي أصول الأحكام: للإمام أحمد بن سليمان عَلَيْه السَّلام: ((خبر)) وعن زيد بن علي، عن آبائه عَلَيْهم السَّلام مثله().
وفي الجامع الكافي [ج1 ص190]: عن القاسم، والحسن عَلَيْهما السَّلام، ومحمد رحمهم اللَّه: السبيل: الزاد، والراحلة، وزاد القاسم: وأمن السبيل، وقال

الحسن، ومحمد: مع صحة البدن، ومايكفي عياله إلى أن يرجع إليهم.
وفي الأمالي [العلوم:353/1]، [الرأب:673/1]: (عن القاسم نحو الجامع).
قال القاضي زيد في الشرح: أما أمن الطريق فلا خلاف في أنه شرط في وجوبه، قال أصحابنا: المراد به أن يكون الغالب من حال الطريق السلام، لأن أدنى خوف لايزول، والأصل فيه قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[البقرة:195].
* * * * * * * * * *

(412/1)

فصل في المواقيت

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص223]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (ميقات من حج من المدينة، أو اعتمر ذو الحليفة، فمن شاء استمتع بثيابه، وأهله حتى يبلغ ذا الحليفة، وميقات من حج أو اعتمر من أهل العراق العقيق، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ العقيق، وميقات من حج أو اعتمر من أهل الشام الجحفة، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ الجحفة، وميقات من حج من أهل اليمن أو اعتمر يلملم، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ يلملم، وميقات من حج أو اعتمر من أهل نجد قرن المنازل، فمن شاء استمتع

بثيابه وأهله حتى يبلغ قرن المنازل، وميقات من كان دون المواقيت من أهله داره).
حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (من تمام الحج، والعمرة أن تهل بهما جميعاً من دويرة أهلك).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهم السَّلام [العلوم:354/1]، [الرأب:675/1]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المواقيت للإحرام لأهل الآفاق ذكر عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق العقيق بذات عرق.

(413/1)

وحدَّثنا محمد قال [العلوم:354/1]، [الرأب:676/1]: حدَّثني جعفر، عن قاسم، في الرجل يحرم من مسجد ذي الحليفة: أما أهل البيت، والأكثر من العلماء يقولون: يلبّي إذا استوت به البيداء، وأما غيرهم إذا استوت به راحلته، ومن أهل المدينة من يلبي إذا صلى في مسجد ذي الحليفة، ومنهم من يلبي إذا خرج من فناء المسجد.
وحدَّثنا محمد قال [العلوم:355/1]، [الرأب:677/1]: حدَّثني جعفر، قال: سألت قاسم بن إبراهيم مامعنى قول علي: من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك، قال: إذا

كان من دون الميقات فمن دويرة أهله، قال أبو جعفر: كذلك هو عندي.
قلت: ومثله عنهما في الجامع الكافي [ج1 ص190].
وهذه المواقيت الخمسة رواها الهادي في الأحكام [ج1 ص273]، والمؤيد بالله في شرح التجريد[ج2 ص170]، وأبو طالب في التحرير [ج1 ص190]، والقاسم بن إبراهيم، ومحمد بن منصور في الجامع الكافي [195/1] رضي الله عنهم ورحمهم.
لفظ الأحكام: ثم وقت رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم وزاد فيها في روايته، وفي رواية شرح التجريد، والجامع الكافي()، قال: هي مواقيت لأهلهن ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ.
ولفظ شرح التجريد، والتحرير: المواقيت التي وقتها رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.
ولفظ الجامع الكافي: بلغنا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم.

(414/1)

وفي الجامع الكافي [195/1]: قال الحسن: فيما أخبر محمد، عن زيد، عن أحمد عنه، وهو قول محمد: وينبغي أن يهل أهل كل بلد من ميقاتهم.
قال محمد: وهو الذي سمعنا عن رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم، وعن علماء آل رسول صَلَّى الله عَلَيْه

وَآله وسَلَّم، يعني ولا نحب له أن يحرم من دون الميقات.
قال الحسن، ومحمد: فإن أحرم من دون الميقات فجائز له.
* * * * * * * * * *

باب أنواع الحج

في مجموع زيد عَلَيْه السَّلام [ص224]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهم السَّلام، قال: (من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة إلى الحج، ومن شاء قرنهما جميعاً، ومن شاء أفرد).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهم السَّلام [العلوم:374/1]، [الرأب:721/2]: حدَّثني محمد، حدَّثنا عبدالله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن إفراد الحج، والإقران، والتمتع أيها أحب إليك ؟ فقال: الإفراد.
قال محمد: الذي سمعنا عمن مضى من آل الرسول أنهم كانوا يختارون التمتع على الإفراد، والإقران أفضل ذلك عندنا مع السياق وكذا سمعنا أن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم حج قارناً وساق الهدي.
قال محمد [العلوم:374/1]، [الرأب:722/2]: من اشترى هدياً مما قد وقف به فقد ساق، وهذا قول العلماء.
وفيها [العلوم:379/1]، [الرأب:730/2]: قال محمد: سمعت رجلاً يسأل محمد بن علي بن جعفر عن الإقران، والتمتع أيها أفضل، قال: التمتع.

قال محمد [العلوم:379/1]، [الرأب:731/2]: سألت إسماعيل بن موسى بن جعفر عن الإقران والتمتع أيها أفضل ؛ قال: التمتع، قال محمد: سألت إسماعيل بن موسى بن جعفر أي شيء سمعت من أبيك في متعة الحج. قال: لاترد ماسمعت منه، ولكن حججت معه، فذكر كذا وكذا حجة، أحسبه قال: سبع عشرة حجة كلها يدخل متمتعاً.

وفيها [العلوم:379/1]، [الرأب:731/2]: جعفر، عن قاسم في التمتع، والإقران، والإفراد أعجب إلي لمن قد حج التمتع.

وفي الجامع الكافي [191/1]: قال أحمد بن عيسى: ما أدركت أحداً من أهلنا ومشائخنا يحج إلا متمتعاً وحج أحمد بن عيسى عَلَيْه السَّلام متمتعاً.

وقال القاسم عَلَيْه السَّلام: التمتع أعجب إليَّ من الإفراد، والقران لمن قد حج.

وفي رواية داوود عنه: والإفراد أحب إلي لمن لم يحج، وأما من حج فالتمتع.

وقال الحسن بن يحيى عَلَيْه السَّلام: أجمع آل رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم على أن التمتع أحب إليهم من التجريد.

وقال الحسن: فيما أخبرنا به زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه روينا، عن جعفر بن محمد عَلَيْه السَّلام أنه قال:

أفضل الحج القران لمن ساق، ثم التمتع، ثم الإفراد.
قال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد:
القران أفضل الحج لمن ساق الهدي.
قال محمد: وكذلك حج النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم قارناً، وساق الهدي.

(416/1)
